# جامع المسانيد والسنن

## الهادي لأقوم سنن


للإمام الحافظ المحدّث المؤرّخ الثّقة
عماد الدّين أبي الفداء: إسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشّافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ


الجزء التاسع والعشرون

مسند

عبد الله بن عمر

القسم الثاني

المطلب بن عبد الله بن حنطب - صفية بنت أبي عبيد


وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي



دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع



المكاتب: البناية المركزية - هاتف: ٦٤٣٦٨١ - ص.ب: ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل: حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف: ٨٣٧٨٩٨ ٨٦٠٩٦٢
برقيًا: فكسي - تلكس: ٤٤٣١٦ فكر FIKR 44316 LE

# جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

الجزء التاسع والعشرون

مسند

عبد الله بن عمر

## ٢٢٨ ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن ابن عمر

* ١٣٥٦ ـ حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم: حدثني الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب «أنّ ابن عباس كان يتوضأ مرَّة مرَّة، ويُسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١).

رواه النسائي، عن سويد، عن ابن المبارك، وابن ماجه عن دحيم، عن الوليد، كلاهما عن الأوزاعي به(٢).

* ١٣٥٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثني كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه كان واقفاً بعرفات فنظر إلى الشمس حتى تَدَلَّت مثل التُّرْس للغروب، فبكى واشتد بكاؤه، فقال له رجل عنده: يا أبا عبد الرحمن، قد وقفت معي مراراً لم تصنع هذا فقال: ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمكاني هذا، فقال: «أيها الناس لم يبقَ من دنياكم فيما مضى منها إلا ما(*) بقي من يومكم هذا فيما مضى منه».

تفرد به(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٩)، وطبعة شاكر (٤٩٦٦)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي في الطهارة ـ باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»، وابن ماجة فيه ـ باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً».

(*) قلت: في المسند: «كما بقي» بدل: «مابقي» - (ع).

(٣) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:١٣٣)، وطبعة شاكر (٦١٧٣)، وإسناده صحيح.

## حديث آخر:

* ١٣٥٨ ــ رواه ابن ماجه، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن المطلب: «سأل ابن عمر رجل: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال الرجل: إني أخشى أن تقول الناس: إنها البتيراء، فقال: سنّة الله وسنة رسوله»، يريد: هذه سنة الله وسنة رسوله[٤].

ورواه الطبراني من طريق الأوزاعي وهذا لفظه[٥].

* ١٣٥٩ ــ وقال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد البكري، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر، قال: «ما رأيت أحداً [من الناس] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية»[٦].

* ١٣٦٠ ــ وقال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد البكري، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن

(٤) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر بركعة»، وجاء في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلاَّ أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة.

(٥) الحديث رواه الطبراني (١٣٤٣١) عن أبي شعيب الحراني، عن يحيى بن عبد الله، عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

(٦) رواه الطبراني (١٣٤٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣٥٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفي رجاله خلاف.

عمر، قال: «ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية».

* * *

## ٢٢٩ ــ معاوية بن قُرَّة بن إياس المزني أبو إياس، عن ابن عمر

* ١٣٦١ ــ [حديث]: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّة مرَّة، وقال: هذا وضوء لا يقبل اللهُ الصلاة /إلا به، وتوضأ مرتين مرتين ثم قال: من توضأ مرتين أعطاه الله أجره مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء قبلي، ومن قال بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فتح الله له أبواب الجنة الثمانية».

١٢٦/ب

رواه ابن ماجه(٧) والطبراني، وهذا لفظه من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عنه به. وقد تقدم فيما رواه عبد الله بن عرارة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب به.

### حديث آخر:

* ١٣٦٢ ــ رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد، عن أبي الربيع الزهراني، عن الفرات بن أبي الفرات، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا

(٧) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً» عن أبي بكر ابن خلاد.

رسول الله، خِرْ لي، قال: الزم بيتك[8].

* * *

## ٢٣٠ ــ مطير،
## عن ابن عمر

* ١٣٦٣ ــ [قال]: «ربما استاك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل أربع مرات».

رواه الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن جرير الموصلي، عن غياث ابن الزبيع، عن موسى بن مطير، عن أبيه به[9].

* * *

## ٢٣١ ــ مغيث بن سميٍّ الأوزاعي أبو أيوب الدمشقي،
## عن ابن عمر

* ١٣٦٤ ــ قال: «صليت مع ابن الزبير الصُّبح بغَلسٍ، فلما سلَّم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟..» الحديث.

رواه ابن ماجة، عن دحيم، [عن الوليد بن مسلم]، عن نهيك بن يريم الأوزاعي عنه به[10].

* * *

(٨) الحديث في إسناده الفرات بن أبي الفرات، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: الضعف بيّن على رواياته، وقد ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال (٣:٣٤٢)، وساق له هذا الحديث للدلالة على ضعفه وقال أبو حاتم: الفرات بن أبي الفرات: صدوق.

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٩٩-١٠٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن مطير، وهو ضعيف جداً.

(١٠) رواه ابن ماجة في الصلاة (٦٧١) ــ باب «وقت صلاة الفجر، ص (١:٢٢١)، وتتمته: قال: هذه صلاتُنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمَر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان.

=

## ٢٣٢ ــ مغروق بن مسير، عن ابن عمر

* ١٣٦٥ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نبذ الدباء والحنتم»[١١].

رواه الطبراني من طريق قرة بن خالد عنه.

* * *

## ٢٣٣ ــ المغيرة بن سليمان، عن ابن عمر

* ١٣٦٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سليمان، قال حجاج في حديثه: سمعت المغيرة بن سليمان، قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة /رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يدع: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح[١٢]. ١٢٧/أ

* ١٣٦٧ ــ حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر، قال: «عشر ركعات كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليهن: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد

= □ مغيث بن سميّ الأوزاعي أبو أيوب الدمشقي ذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤٤٣).

(١١) تقدم هذا المتن، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٥١)، وطبعة شاكر رقم (٥١٢٧)، وإسناده صحيح.

□ مغيرة بن سليمان: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥:٤٠٩)، وقال: يروي عن ابن عمر، روى عنه أيوب، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (١٣٣٥٤)، كما أن له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري (٤:١:٣١٩)، وقال: مغيرة بن سلمان، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب.

الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[١٣].

* ١٣٦٨ ــ وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب: سمعت المغيرة بن سليمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة»[١٤].

* ١٣٦٩ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا أبو عون، عن محمد، عن المغيرة بن سليمان، قال: قال ابن عمر: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر صلوات: ركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد العشاء».

رواه النسائي، عن نصير بن الفرج، عن عبد الملك بن الصباح، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عنه به[١٥].

وقد تقدم من رواية محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

* * *

## ٢٣٤ ــ المغيرة بن مقادش،

## عن ابن عمر

* ١٣٧٠ ــ [قال]: قلت لابن عمر:

(١٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٤)، وطبعة شاكر (٥٤٣٢)، وإسناده صحيح.

(١٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح.

(١٥) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٥٢).

«إني حججت فتمتعت، فقال: جمع الله لك نسكين، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه الطبراني، عن جعفر الفريابي، عن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن بقية، عن شعبة، عنه به(١٦).

* ١٣٧١ ــ وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل المحاربي، قال: حدثنا عبدان بن عثمان، عن أبيه، عن شعبة، عن مغيرة بن مقادش، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مسكر حرام»(١٧).

* * *

## ٢٣٥ ــ مكحول،

## عن ابن عمر

* ١٣٧٢ ــ مرفوعاً: «ساعة في سبيل الله خيرٌ من خمسين حجة».

رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الهلالي، عن طاوس ومكحول، عن ابن عمر به(١٨).

* * *

(١٦) رواه الطبراني، وإسناده صحيح.

□ المغيرة بن مقادش: بصري، روى عن ابن عمر، وروى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، قال ابن معين: ثقة، مترجم في الجرح والتعديل (٢٢٨:١:٤).

(١٧) تقدم هذا المتن من طريق سالم، عن ابن عمر.

(١٨) الحديث في الجامع الصغير رقم (٤٦٢١) من رواية الديلمي في الفردوس، عن ابن عمر ابن الخطاب، ورمز له بالضعف، وقال المناوي: ورواه عنه أيضاً أبو يعلى، ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي.

١٢٧/ب

## ٢٣٦ ــ المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة،

## عن ابن عمر

* ١٣٧٣ ــ حديث عن ابن عمر وابن عباس: «في الصرف».

تقدم فيما رواه أبو نضرة، عن أبي سعيد[١٩].

* * *

## ٢٣٧ ــ مهاجر الشامي،

## عن ابن عمر

* ١٣٧٤ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا شريك، عن عثمان ــ يعني ابن المغيرة، وهوالأعشى، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٢٠].

* ١٣٧٥ ــ وحدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن عثمان، عن أبي زرعة، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

قال شريك: وقد رأيت مهاجراً وجالسته[٢١].

رواه أبو داود، عن محمد بن عيسى، عن أبي عوانة، وشريك، رفعه

(١٩) سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري في المجلد الثالث والثلاثين.

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٩٢)، وطبعة شاكر (٥٦٦٤)، وإسناده صحيح.

□ مهاجر الشامي: هو مهاجر بن عمرو النبَّال، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٤:١:٣٨٠)، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٣٩)، وطبعة شاكر (٦٢٤٥)، وهو مكرر ما قبله.

شريك ووقفه أبو عوانة، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث شريك به مرفوعاً(٢٢).

* * *

## ٢٣٨ ـ مورِّق بن مشمرج العجلي أبو المعتمر البصري، عن ابن عمر

* ١٣٧٦ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاها عمر؟ قال: لا. قلت: صلاها أبو بكر، فقال: لا، قلت: أفصلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أخالُه(٢٣).

* ١٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري: سمعت مورِّق العجلي، قال: «سمعت رجلاً سأل ابن عمر، أو هو سأل ابن عمر، فقال: هل تصلي الضحى؟ قال: لا، قال: عمر؟، قال: لا. فقال: أبو بكر؟ فقال: لا. قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أخال» (٢٤).

رواه البخاري، عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة به (٢٥).

**حديث آخر:**

* ١٣٧٨ ـ قال الطبراني: حدثنا إسحاق الدبري، قال: حدثنا عبد

(٢٢) رواه أبو داود في اللباس ـ باب «في لبس الشبرة» ـ وابن ماجة في اللباس ـ باب «من لبس شبرة من الثياب» ـ ورواية النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٥٢).

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٥٨)، وإسناده صحيح.

(٢٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٥)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح.

(٢٥) رواه البخاري في صلاة التطوع من أبواب الصلاة في باب «صلاة الضحى في السفر».

الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن مورق العجلي، قال: «سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر».

ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبي التياح، عن مورق، عن ابن عمر، فذكر مثله.

* ١٣٧٩ ــ ومن طريق الصلت بن دينار، عن مورق، ومحمد بن سيرين، عن بن عمر: «حفظت عشر ركعات».

* * *

١٢٨/أ

## ٢٣٩ ــ موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن ابن عمر

* ١٣٨٠ ــ مرفوعاً: «الشهر هكذا وهكذا»... الحديث.

رواه مسلم عن سهل بن عثمان، عن زيد البكائي، عن عبد الملك به (٢٦).

### حديث آخر:

* ١٣٨١ ــ قال الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن طلحة بن يحيى. حدثني عمي: موسى بن طلحة، قال: سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزيد على ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وما أنا بمانع أحداً يستزيد من خير إن أراده (٢٧).

* * *

(٢٦) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان والفطر لرؤية الهلال».

(٢٧) رواه الطبراني (١٣٢٥٦).

## ٢٤٠ ــ موسى بن أبي مسلم،

### عن ابن عمر

* ١٣٨٢ ــ أنه سأل ابن عمر، عن النزول بالمحصّب، فقال: سنة أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما).

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بـن الأشج، عنه به [(٢٨)].

* * *

## ٢٤١ ــ ميسرة الأشجعي،

### عن ابن عمر

* ١٣٨٣ ــ مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل أحد» [(٢٩)].

* ١٣٨٤ ــ ومن حديث جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: لعن الله المسوّفات، قيل: يا رسول الله وما المسوّفات؟ قال: [الذي] [(*)] يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف حتى حتى تغلبه عينه.

* ١٣٨٥ ــ وبه «في وضعه الجريدة على القبرين»... الحديث.

* ١٣٨٦ ــ وبه: «كان المشركون لا يدفعون من عرفات حتى تصير الشمس على رؤس الجبال كعمائم الرجال، وإن رسول الله صلى الله عليه

(٢٨) رواه الطبراني (١٣٣٢٥)، وقد تقدم هذا المتن من رواية الإمام أحمد، ومسلم.

(٢٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٣٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، في الكبير والأوسط إلاّ أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع، فله قيراط، ومن صلّى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان». قيل: يا رسول الله! وما القيراطان؟ قال: مثل أحد. ورواه البزار أيضاً بنحوه، ورجال ثقات.

(*) كذا في الأصل.

وسلم دفع بعد غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس».

* ١٣٨٧ ـ وبه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه الفجر يقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾»، ثم قال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعه»[٣٠].

* * *

## ٢٤٢ ـ ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي، عن ابن عمر

* ١٣٨٨ ـ قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، /وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بركعتي الغداة، ولم أكن أراهما من النبي صلى الله عليه وسلم». ١٢٨/ب

رواه الترمذي في الشمائل، عن قتيبة، عن مروان الفزاري، عن جعفر بن برقان، عنه به[٣١].

(٣٠) الأحاديث من (١٣٨٤-١٣٨٧) يرويها جعفر بن ميسرة، عن أبيه، وهو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي: قال البخاري: (١:٢:١٨٩): ضعيف، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١:١٨٧)، وله ترجمة في ميزان الاعتدال (١:٤١٨)، وساق الحديث الأخير للدلالة على ضعفه.

(٣١) رواه الترمذي في الشمائل في باب «ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ»، وإسناده صحيح.

□ مروان الفزاري: ثقة، عالم، صاحب حديث، لكنه يروي عمن دبَّ ودرج، فهو ثقة فيما روى عن المعروفين. ميزان الاعتدال (٤:٩٤).

□ جعفر بن برقان الجزري: أخرج له مسلم في صحيحه، والأربعة في سننهم، =

## حديث آخر:

* ١٣٨٩ ـــ رواه ابن ماجه، عن الخليل بن عمرو، عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن سنان الجزري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٣٢).

## حديث آخر:

* ١٣٩٠ ـــ قال الطبراني: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا الحكم بن مروان، قال: حدثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الغيبة والاستماع إليها، وعن النميمة والاستماع إليها»(٣٣).

## حديث آخر:

* ١٣٩١ ـــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبده بن أبي رجاء الجزري، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن

= والبخاري في الأدب المفرد، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة؛ ووكيع، ومعمر بن راشد، والإجماع على أنه ثقة، وضعفوه في روايته عن الزهري فقط؛ وقال ابن عيينة: كان جعفر بن برقان ثقة من ثقات المسلمين، وقال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان، وقال ابن عدي: جعفر بن برقان مشهور، معروف، في الثقات. وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (١٣٦:٦).

(٣٢) رواه ابن ماجة في الحدود ـــ باب «من قتل دون ماله فهو شهيد».

(٣٣) في إسناده الفرات بن السائب، وهو متروك، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٣٠:١:٤): منكر الحديث، وانظر ترجمته أيضاً في تاريخ ابن معين (٤٧١:٢)، الجرح والتعديل (٨٠:٢:٣)، الضعفاء الكبير (٤٥٨:٣)، المجروحين (٢٠٧:٢)، ميزان الاعتدال (٣٤١:٣).

مهران، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صبر أهل بيت ثلاثة على جهد إلا أتاهم الله برزق»(٣٤).

* * *

## ٢٤٣ ـ نافع أبو عبد الله المدني
## ـ مولى ابن عمر ـ،

### عن ابن عمر

* ١٣٩٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي روّاد يحدثان عن نافع، قال: «خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر فنحر، وحلق ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة ولطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٣٥).

رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به(٣٦).

---

(٣٤) إسناده كسابقه ضعيف.

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥١)، وطبعة شاكر (٦٣٩١)، وإسناده صحيح.

(٣٦) رواه النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٦).

* ١٣٩٣ ـــ حدثنا هُشيم بن بشير، عن عبد الله وأبو معاوية، قال: أنبأنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجل سهماً، وقال أبو معاوية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه. ١٢٩/أ

تفرد به(٣٧).

* ١٣٩٤ ـــ حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك كُلِّف أن يتم عتقه بقيمة عدل»(٣٨).

علقه البخاري، عن يحيى بن سعد، ورواه مسلم وأبو داود، والنسائي من حديثه(٣٩).

* ١٣٩٥ ـــ حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»(٤٠).

رواه النسائي، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، ومن حديث غيره،

(٣٧) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٢)، وهو أول حديث في مسند عبد الله بن عمر، عند الإمام أحمد، وفي طبعة شاكر رقم (٤٤٤٨)، وإسناده صحيح.

(٣٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢)، وطبعة شاكر (٤٤٥١)، وإسناده صحيح.

(٣٩) رواه البخاري تعليقاً في كتاب العتق ـــ باب «إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء» عقيب حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـــ ورواه مسلم في العتق ـــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» ـــ وأبو داود فيه ـــ باب «فيمن روى أنه لا يستسعي» حديث رقم (٣٩٤٤) ص (٢٥:٤)، ورواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٢٥٠).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٢)، وطبعة شاكر (٤٤٥٤)، وإسناده صحيح.

عن ابن عون به[41].

* ١٣٩٦ ــ حدثنا هشيم، أنبأنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أين يحرم؟ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن».

تفرد به من هذا الوجه[42].

* ١٣٩٧ ــ حدثنا هشيم، أنبأنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، ما يقتل المحرم؟ قال: يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب، والكلب العقور»[43].

رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، والنسائي، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد به[44].

(٤١) رواه النسائي في الحج ــ باب «النهي عن لبس العمامة في الإحرام» عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون البصري، عنه به ــ وفي باب «قطعهما أسفل من الكعبين» من كتاب الحج أيضاً، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن ابن عون، عنه بمعناه.

(٤٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند من هذا الوجه (٢:٣)، وطبعة شاكر (٤٤٥)، وإسناده صحيح.

(٤٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣)، وطبعة شاكر (٤٤٦١)، وإسناده صحيح.

□ «الفويسقة»: هي الفأرة.

(٤٤) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتل الدواب في الحلّ والحرم» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «قتل الغراب».

* ١٣٩٨ ــ حدثنا هشيم، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء»(٤٥).

* ١٣٩٩ ــ حدثنا هشيم، أنبأنا غير واحد، وابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأمر بلالاً فأجاف عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: وكان أول من لقيت منهم بلالاً، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ههنا بين الأسطوانتين»(٤٦).

١٢٩/ب /تقدم في مسند بلال.

* ١٤٠٠ ــ حدثنا معتمر، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت [أن ينتبذ فيهما]».

تفرد به(٤٧).

* ١٤٠١ ــ حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

تفرد به(٤٨).

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣)، وطبعة شاكر (٤٤٦٣)، وإسناده صحيح.
(٤٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣)، وطبعة شاكر (٤٤٦٤)، وإسناده صحيح.
(٤٧) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:٣)، وإسناده صحيح.
(٤٨) تفرد به الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

* ١٤٠٢ ــ حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

تفرد به (٤٩).

* ١٤٠٣ ــ حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على راحلته، ويصلي [إليها]» (٥٠).

رواه مسلم عن أحمد بن حنبل، والبخاري عن محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معتمر (٥١).

* ١٤٠٤ ــ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به فذكرت له ذلك، فقال: رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يفعله».

تفرد به (٥٢).

* ١٤٠٥ ــ حدثنا معتمر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلب مواشي الناس إلا بإذنهم».

تفرد به (٥٣).

---

(٤٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٣)، وإسناده صحيح أيضاً.

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٤٦٨)، وإسناده صحيح.

(٥١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجرة» ــ ومسلم فيه ــ باب «سترة المصلي».

(٥٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وإسناده صحيح.

(٥٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وإسناده صحيح.

* ١٤٠٦ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبيد الله ــ يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما إذا جد [به] السير»(٥٤).

* ١٤٠٧ ــ حدثنا عثمان (يعني ابن عثمان يعني الغطفاني)، أنبأنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، والقزع: أن يحلق الصبي فيترك بعض شعره»(٥٥).

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبيد الله ابن عمر، زاد مسلم: وروح بن القاسم، وزاد النسائي، وعبد الرحمن بن أبي الرجال.

ورواه مسلم أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عثمان الغطفاني.

ورواه أبو داود، عن أحمد بن عثمان أربعتهم عن عمر بن نافع، عن أبيه به. وسيأتي من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع به(٥٦).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به، في النهي عن القزع.

---

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٧٢)، وإسناده صحيح.

(٥٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٧٣)، وإسناده صحيح.

□ عثمان بن عثمان الغطفاني: ثقة، قال أحمد: رجل صالح، خيِّرٌ من الثقات، ووثقه ابن معين.

(٥٦) رواه البخاري في اللباس ــ باب «القزع» ــ ومسلم فيه ــ باب «كراهية القزع» ــ وأبو داود في الترجل ــ باب «في الذؤابة»، والنسائي في الزينة ــ باب «النهي عن القزع وباب «ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي، ويترك بعضه»، وابن ماجة في اللباس ــ باب «النهي عن القزع».

* ١٤٠٨ ــ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المصورون يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم»(٥٧).

١٣٠/أ /رواه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث حماد بن زيد، زاد مسلم: وإسماعيل بن عليه، وزاد النسائي: وعبد الوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن أيوب به(٥٨).

* ١٤٠٩ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رحالكم، ثم حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة [في السفر]»(٥٩).

رواه أبو داود، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية، ورواه أيضاً عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، وابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن أيوب به(٦٠).

(٥٧) رواه الإمام أحمد (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٧٥)، وإسناده صحيح.

(٥٨) رواه البخاري في التوحيد ــ باب ﴿والله خلقكم وما تعلمون﴾ عن أبي النعمان، عن حماد، ومسلم في اللباس ــ باب «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»، عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد ــ وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، وعن ابن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، والنسائي في الزينة ــ باب «ذكر ما يُكلف أصحاب الصور يوم القيامة» عن قتيبة، عن حماد ــ كلهم عن أيوب، عن نافع به.

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٧٨)، وإسناده صحيح، و«ضجنان» بين مكة والمدينة.

(٦٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة» ــ وابن =

* ١٤١٠ ــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اتخذ ــ أو قال: اقتنى ــ كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»، فقيل له إن أبا هريرة يقول: «وكلب حرث» فقال: لأن لأبي هريرة حرث (٦١).

* ١٤١١ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان» (٦٢).

* ١٤١٢ ــ حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب»(٦٣).

* ١٤١٣ ــ حدثنا يعلى، قال: أنبأنا محمد يعني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره» (٦٤).

* ١٤١٤ ــ حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل

= ماجة فيه ــ باب «الجماعة في الليلة المطيرة».

(٦١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٧٩)، وإسناده صحيح.

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢)، وإسناده صحيح.

(٦٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢)، وإسناده صحيح.

(٦٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٢)، وإسناده صحيح.

الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية»[٦٥].

* ١٤١٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا فضيل ـ يعني ابن غزوان ـ عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل كفَّر رجلاً فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر»[٦٦].

رواه أبو داود، عن عثمان، عن جرير، عن فضيل به[٦٧].

* ١٤١٦ ـ حدثنا عتاب بن زياد، أنبأنا عبد الله ـ يعني ابن مبارك، قال: حدثنا مالك /بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»[٦٨]. ١٣٠/ب

رواه ابن ماجه من حديث مالك به[٦٩].

* ١٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام، فقيل له: إنك تفعله؟ فقال: إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[٧٠].

---

(٦٥) مسند أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٣)، وإسناده صحيح.

(٦٧) رواه أبو داود في السنة ـ باب «الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه».

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٤٦)، وإسناده صحيح.

(٦٩) رواه ابن ماجة في الجهاد ـ باب «الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان» عن يحيى بن حكيم المقدم، عن عثمان بن عمر، عن مالك به.

(٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٥٢)، وإسناده صحيح، والعمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

* ١٤١٨ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب والعمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته»[٧١].

* ١٤١٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد [٧٢].

* ١٤٢٠ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت»[٧٣].

* ١٤٢١ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم: أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والأرض[٧٤].

* ١٤٢٢ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق».

تفرد به[٧٥].

---

(٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٥٧)، وإسناده صحيح.

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٦٢)، وإسناداه صحيحان.

(٧٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٥٩)، وإسناده صحيح.

(٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤)، وإسناده صحيح.

(٧٥) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٦٩)، وفي إسناده عبد الله بن =

* ١٤٢٣ ــ حدثنا وكيع عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن يرخين شبرا، فقلن: يا رسول الله إذاً ينكشف أقدامنا، قال: ذراعاً ولا تزدن عليه»(٧٦).

* ١٤٢٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن»(٧٧).

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الله العمري به(٧٨).

ورواه مسلم من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

* ١٤٢٥ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم /«لا يعجل أحدكم عن طعامه للصلاة، قال: فكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يعجل»(٧٩). ١٣١/أ

= نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف جداً، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: منكر الحديث، والحديث في مجمع الزوائد (٥:٢٦٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

(٧٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٧٣)، وإسناده صحيح.

(٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤)، وإسناده صحيح.

(٧٨) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء» ــ وذلك في ترجمة عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ــ ورواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما يستحب من الأسماء»، وابن ماجة في الأدب ــ باب «ما يستحب من الأسماء»، وقال الترمذي: غريب.

(٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٥)، وطبعة شاكر (٤٧٨٠)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

* ١٤٢٦ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره» (٨٠).

* ١٤٢٧ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لم يكن نبي قبلي إلا وصفه لأمته، ولأصفنه صفة لم يصفها من كان قبلي إنه أعور والله تبارك وتعالى ليس بأعور، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية» (٨١).

* ١٤٢٨ ــ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله» وهو من حديث مالك، عن نافع به (٨٢).

* ١٤٢٩ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (٨٣).

* ١٤٣٠ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها» (٨٤).

رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث مالك به، وعندهم،

---

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٦)، وطبعة شاكر (٤٧٩٣)، وإسناده صحيح.

(٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٧)، وطبعة شاكر (٤٨٠٤)، وإسناده صحيح.

(٨٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٧)، وإسناده صحيح.

(٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٨)، وطبعة شاكر (٤٨١٦)، وإسناده صحيح.

(٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٨١٩)، وإسناده صحيح.

وكان ابن عمر يفعله (٨٥).

* ١٤٣١ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (٨٦).

رواه مالك، عن نافع (٨٧).

* ١٤٣٢ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب» (٨٨).

رواه مسلم من حديث ابن جريج (٨٩).

---

(٨٥) رواه البخاري في الحج ــ باب «حدثنا عبد الله بن يوسف» ــ ومسلم فيه ــ باب «التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه ــ باب «زيارة القبور» عن القعنبي، والنسائي في المناسك ــ باب «التعريس بذي الحليفة».

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٨)، وطبعة شاكر (٤٨٢١)، وإسناده صحيح.

(٨٧) الحديث في موطأ مالك في ٢٠ ــ كتاب الحج ــ باب «العمل في الإهلال»، الحديث (٢٨)، ص (١:٣٣١-٣٣٢)، وقال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك، والعمل.

وأخرجه البخاري في الحج ــ باب «التلبية» ــ ومسلم فيه ــ باب «التلبية وصفتها ووقتها» وأبو داود، والنسائي في الحج ــ باب «كيف التلبية».

والحديث في سلسلة الذهب من رواية الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الحديث الثالث والعشرون من السلسلة ص (٥٤) من تحقيقنا.

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٨)، وطبعة شاكر (٤٨٢٣)، وإسناده صحيح.

(٨٩) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها من الأخرة» عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عنه به.

* ١٤٣٣ ـــ حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله(٩٠).

* ١٤٣٤ ـــ حدثنا روح، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت تلك الليلة بمكة من أجل السقاية فأذن له»(٩١).

* ١٤٣٥ ـــ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم /قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٩٢).　١٣١/ب

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، كلاهما عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، ومن حديث عبد العزيز بن المطلب به(٩٣).

* ١٤٣٦ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان»(٩٤).

---

(٩٠) الحديث في مسند الإمام أحمد (٢٨:٢)، وإسناده صحيح، وهذا الحديث أيضاً من سلسلة الذهب بهذه الرواية. وهو الحديث التسعون، وقد رواه مالك في الأشربة ـــ باب «تحريم الخمر» حديث (١١) ص (٨٤٦:٢).

(٩١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٢٧)، وإسناده صحيح.

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩:٢)، وطبعة شاكر (٤٨٣٠)، وإسناده صحيح.

(٩٣) رواه مسلم في الأشربة ـــ باب «بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام».

(٩٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩:٢)، وطبعة شاكر (٤٨٣٩)، وإسناده صحيح.

* ١٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: «لا يتحينن أحدكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك»(٩٥).

* ١٤٣٨ ـ حدثنا محمد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحتَّها، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة»(٩٦).

* ١٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلَّ من مسجدِ ذي الحليفة(٩٧).

* ١٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، وكان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»(٩٨).

* ١٤٤١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت

---

(٩٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٩)، وطبعة شاكر (٤٨٤٠)، وإسناده صحيح.

(٩٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٢٩)، وطبعة شاكر (٤٨٤١)، وإسناده صحيح.

(٩٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٢٩)، وطبعة شاكر (٤٨٤٢)، وإسناده صحيح، والذي في المسند ان الحديث مرويٌّ عن محمد بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، ولكن الذي في المخطوطة هو ما أثبته هنا، فلا انقطاع في الحديث إذاً.

(٩٨) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعة»[٩٩].

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن خاله محمد بن عبيد، به[١٠٠].

* ١٤٤٢ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما مثل القرآن مثل الإبل المعقَّلة إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه، وإن أطلق عقلها ذهبت»[١٠١].

* ١٤٤٣ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلم تزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها وحياة أبي بكر /وحياة عمر، حتى بعثني عمر لأقاسمهم فسحروني فتكوعت يدي، فانتزعها عمر منهم»[١٠٢]. ١٣٢/أ

* ١٤٤٤ ــ حدثنا يزيد، عن همام، عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم ولاؤها، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن اعطى الثمن»[١٠٣].

---

(٩٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٣٠)، وطبعة شاكر (٤٨٤٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٠) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «الرمل حول البيت» عن علي بن محمد الطنافسي، عن خاله محمد بن عبيد به.

(١٠١) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٤٥)، وإسناده صحيح.

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٠)، وطبعة شاكر (٤٨٥٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٣٠)، وطبعة شاكر (٤٨٥٥)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن حسان بن حسان، وعن حفص بن عمر، كلاهما عن همام بن يحيى العوذي به(١٠٤).

* ١٤٤٥ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا جرير بن حازم، قال: حدثنا نافع قال: وجد ابن عمر القر وهو محرم فقال: ألق علي ثوباً، فألقيت عليه برنساً فأخره، وقال: تلقي علي ثوباً قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم!؟(١٠٥).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع به(١٠٦).

* ١٤٤٦ ــ حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: «كتبت إلى نافع أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال، قال: فكتب إلي إن ذاك كان في أول الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغار على بني المصطلق [وهم غارون] وأنعامهم معهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش»(١٠٧).

---

(١٠٤) رواه البخاري في البيوع ــ باب «البيع والشراء مع النساء» عن حسان بن حسان، وفي الفرائض ــ باب «ما يرث النساء من الولاء» عن حفص بن عمر ــ كلاهما عن همام به.

(١٠٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٣٠-٣١)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٥٦)، وإسناده صحيح.

(١٠٦) رواه أبو داود في الحج ــ باب «ما يلبس المحرم» بالإسناد المتقدم.

(١٠٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٣١)، وطبعة شاكر (٤٨٥٧)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من طرق، عن عبد الله ابن عون (١٠٨).

* ١٤٤٧ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿يقوم الناس لرب العالمين﴾(١٠٩) لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم(١١٠).

* ١٤٤٨ ــ حدثنا يزيد أنبأنا محمد ــ يعني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «لا تلبسوا العمائم ولا القُمُص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين، إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل الكعبين، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران». قال: /وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب(١١١). ١٣٢/ب

علقه البخاري عقب حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر: تابعه ابن إسحاق في النقاب والقفازين.

---

(١٠٨) رواه البخاري في العتق ــ باب «من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع، وفدى وسبى الذرية»، ومسلم في المغازي ــ باب «جواز الإغارة على الكفار الذين بلغهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، وأبو داود في الجهاد ــ باب «في دعاء المشركين» ــ ورواية النسائي للحديث في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١١١).

(١٠٩) جزء من الآية الكريمة (٦) من سورة المطففين.

(١١٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣١)، وطبعة شاكر (٤٨٦٢)، وإسناده صحيح.

(١١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٦٨)، وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن، عن القفازين، والنقاب وما مس الورس من الثياب وليلبس بعد ذلك ما رحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» (١١٢).

* ١٤٤٩ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه، وقال: إذا رجع فهو أحق به» (١١٣).

* ١٤٥٠ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» (١١٤).

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (١١٥).

(١١٢) رواه البخاري تعليقاً في الحج ــ باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة عقيب حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر: تابعه ابن إسحاق في النقاب والقفازين ــ ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «ما يلبس المحرم».

(١١٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧٤)، وعنده زيادة: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث إذا لم يكن معهم غيرهم، وإسناده صحيح.

(١١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧٥)، وإسناده صحيح.

(١١٥) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الرجل ينعس والإمام يخطب» عن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به، والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه» عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن عبدة بن سليمان، وأبي خالد الأحمر، كلاهما عنه بمعناه، وزاد: يوم الجمعة، وقال: حسن صحيح.

* ١٤٥١ ـ حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد، عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثاه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس لا جناح على أحد في قتلهن: الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور»(١١٦).

رواه مسلم من طريق محمد بن إسحاق، وعبيد الله، عن نافع، ورواه عن نافع: مالك(١١٧).

* ١٤٥٢ ـ حدثنا يزيد، أنبأنا محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة نُخامة فأخذ عوداً أو حصاة فحكها به ثم قال: «إذا قام أحدكم يصلي فلا يبصق في قبلته فإنما يناجي ربه تبارك وتعالى»(١١٨).

رواه الشيخان من طريق أيوب، ومالك عن نافع(١١٩).

* ١٤٥٣ ـ حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدجال أعور العين كأنها عنبة طافية»(١٢٠).

---

(١١٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧٦)، وإسناده صحيح.

(١١٧) رواية مالك عن نافع عند البخاري في الحج ـ باب «ما يقتل المحرم من الدواب» ـ وعند مسلم فيه أيضاً ـ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم» ـ وعند النسائي في المناسك ـ باب «قتل الكلب العقور».

(١١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧٧)، وإسناده صحيح.

(١١٩) رواه البخاري في الصلاة ـ باب «حك البُزاق باليد في المسجد» ـ ومسلم فيه ـ باب «النهي عن البُزاق في المسجد في الصلاة وغيرها».

(١٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧٩)، وإسناده صحيح.

* ١٤٥٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: /لست بآكله ولا محرمه» (١٢١).

رواه مسلم من حديث أيوب (١٢٢).

* ١٤٥٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتحر أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» (١٢٣).

رواه [البخاري] عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به (١٢٤).

* ١٤٥٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه، فقال عبد الله: فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب قائماً فقلت: أين صلى رسول الله؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلّى (١٢٥).

---

(١٢١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٣)، وإسناده صحيح.

(١٢٢) رواه مسلم في الذبائح ــ باب «إباحة الضبّ».

(١٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٢٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» عن عبد الله بن يوسف، ومسلم فيه ــ باب «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها».

(١٢٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٣)، وطبعة شاكر (٤٨٩١)، وإسناده صحيح.

* ١٤٥٧ ــ حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١٢٦).

أخرجه الشيخان من حديث أيوب ومالك، عن نافع، عن ابن عمر (١٢٧).

وقد تقدم في مسند بلال من رواية ابن عمر عنه.

* ١٤٥٨ ــ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين (فقال رجل: والمقصرين فقال: اللهم اغفر للمحلقين) فقال: وللمقصرين؟ حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: وللمقصرين» (١٢٨).

* ١٤٥٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» (١٢٩).

رواه مسلم، عن محمد بن رافع، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، والنسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به (١٣٠).

---

(١٢٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٩٦)، والمقصود بمثله حديث التلبية.

(١٢٧) تقدم هذا المتن، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٢٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٤)، وطبعة شاكر (٤٨٩٧)، وإسناده صحيح.

(١٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٤)، وإسناده صحيح.

(١٣٠) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب طواف الإفاضة يوم النحر» ــ وأبو داود فيه ــ باب «الإفاضة في الحج» ــ والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٥٥).

* ١٤٦٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فص خاتمه في بطن كفه»(١٣١).

رواه أبو داود من طريق عبد العزيز، وعنده: «كان يتختم في يساره»(١٣١م).

* ١٤٦١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن أبي روّاد /عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فرأى في القبلة نُخامة فلما قضى صلاته قال: إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه وأن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه فلا يتنخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ثم دعا بعود فحكّه ثم دعا بخلوق فخضبه»(١٣٢).

١٣٤/ب

علقه البخاري عقب حديث الليث عن نافع، عن ابن عمر، فقال: ورواه ابن أبي روّاد عن نافع به(١٣٣).

* ١٤٦٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتب منها حرمها الله عليه في الآخرة»(١٣٤).

---

(١٣١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٤)، وإسناده صحيح.

(١٣١م) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الخاتم ــ باب «ما جاء في التختُّم في اليمين أو اليسار من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٤)، وطبعة شاكر (٤٩٠٨)، وإسناده صحيح.

(١٣٣) وذلك في كتاب الصلاة ــ باب «هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟».

(١٣٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٥)، وطبعة شاكر (٤٩١٦)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من طرق عن أيوب به [١٣٥].

* ١٤٦٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة» [١٣٦].

رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه عن محمود بن غيلان، كلاهما عن عبد الرزاق به [١٣٧].

* ١٤٦٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» [١٣٨].

رواه أبو داود، والنسائي من طريق أيوب به [١٣٩].

---

(١٣٥) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام» ــ وأبو داود فيه ــ باب «النهي عن المسكر» والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في شارب الخمر»، والنسائي فيه ــ باب «إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة».

(١٣٦) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥)، وطبعة شاكر (٤٩١٩)، وإسناده صحيح.

(١٣٧) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٧٠)، وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في الخطبة يوم الجمعة»، وقال المزي: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

(١٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥)، وطبعة شاكر (٤٩٢١)، وإسناده صحيح.

(١٣٩) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الصلاة بعد الجمعة» عن محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب به، وفيه قصة، وبعده عن مسدد، عن إسماعيل بن علية، عنه بمعناه.

ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «إطالة الركعتين بعد الجمعة» عن عبدة بن عبد الله الصفار، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عنه نحوه.

* ١٤٦٥ ــ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١٤٠) عن نَذْرٍ كان نذره في الجاهلية ــ اعتكاف يوم ــ فأمره به، فانطلق عمر بين يديه، قال: وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين، قال: فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت، فإذا أنا بسبي حنين قد خرجوا يسعون يقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال عمر لعبد الله: اذهب فأرسلها، قال: فذهبت فأرسلتها» (١٤١).

أخرجاه، والنسائي من طريق أيوب به (١٤٢).

* ١٤٦٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل القرآن /إذا عاهد عليه صاحبه فقرأه الليل والنهار كمثل رجل له إبل، فإن عقلها ١٣٥/أ

---

(١٤٠) ما بين الحاصرتين ليس في مسند الإمام أحمد.

(١٤١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥)، وطبعة شاكر (٤٩٢٢)، وإسناده صحيح.

(١٤٢) أخرجه البخاري في الخمس ــ باب «ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه» عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أيوب، عن نافع، أن عمر... بهذا. وأعاده البخاري في المغازي ــ باب ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم﴾. الآية، عن أبي النعمان بإسناده ــ وعن محمد بن مقاتل.

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ــ باب «نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم» عن أبي الطاهر بن السرح ــ وباب «كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه؟» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، بإسناده.

ورواه النسائي في الأيمان والنذور ــ باب «النذر يستخرج من البخيل» عن محمد بن عبد الله بن يزيد.

حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن»[١٤٣].

رواه مسلم عن ابن أبي عمر، وابن ماجه عن أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق به[١٤٤].

* ١٤٦٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل ينام أحد وهو جنب؟ فقال: نعم، يتوضأ وضوء الصلاة قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه[١٤٥].

* ١٤٦٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم[١٤٦].

* ١٤٦٩ ــ حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس فيصلي عند ذلك»[١٤٧].

* ١٤٧٠ ــ حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر،

---

(١٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥-٣٦)، وإسناده صحيح.

(١٤٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قوله: أنسيتها» عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ــ وابن ماجة في الأدب ــ باب «ثواب القرآن» عن أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عنه به.

(١٤٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٦)، وإسناده صحيح.

(١٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(١٤٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٣١)، وإسناده صحيح.

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله أن يأتين ــ أو قال: يصلين ــ في المسجد»(١٤٨).

* ١٤٧١ ــ حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة»(١٤٩).

رواه البخاري، عن عاصم النفيلي، عن ابن جريج، ومسلم والنسائي من حديث ابن جريج به(١٥٠).

* ١٤٧٢ ــ حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»(١٥١).

رواه مسلم من حديث ابن جريج به(١٥٢).

---

(١٤٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٣٢)، وإسناده صحيح.

(١٤٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٣٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٠) رواه البخاري في الحج ــ باب «من أهلَّ حين استوت به راحلته» عن أبي عاصم النبيل، ومسلم فيه ــ باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة» عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، والنسائي في المناسك ــ باب «العمل في الإهلال» عن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق الأزرق، أربعتهم عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٦-٣٧)، وإسناده صحيح.

(١٥٢) أخرجه مسلم في الأضاحي ــ باب «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

* ١٤٧٣ ـــ حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج، قال لي نافع: قال عبد الله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يقتل من الدواب خمس لا جناح على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة»(١٥٣).

رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن بكر به(١٥٤).

١٣٥/ب * ١٤٧٤ ـــ [حدثنا حماد بن أسامة/عن محمد بن بكر به](*).

* ١٤٧٥ ـــ حدثنا حماد بن أسامة: قال عبيد الله: أنبأنا نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق، وثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقا من شعير»(١٥٥).

* ١٤٧٦ ـــ حدثنا حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة»(١٥٦).

رواه البخاري، عن عبيد بن إسماعيل، عن حماد بن أسامة به(١٥٧).

* ١٤٧٧ ـــ حدثنا حماد: قال: عبيد الله أنبأنا، [و] محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله

(١٥٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وإسناده صحيح.

(١٥٤) رواه مسلم في الحج ـــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم».

(*) كذا في الأصل، ونظنها زيادة من وهم الناسخ.

(١٥٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وإسناده صحيح.

(١٥٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٧)، وإسناده صحيح.

(١٥٧) رواه البخاري في الجهاد ـــ باب «الركاب والغرز للدابة» بالإسناد المذكور.

عليه وسلم ذكر المسيح، قال ابن بشر في حديثه: وذكر الدَّجال بين ظهراني الناس، فقال: «إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأنَّ عينه عنبة طافية»(١٥٨).

رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حماد بن أسامة(١٥٩).

* ١٤٧٨ ـ حدثنا حماد بن أسامة: أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب»(١٦٠).

رواه أبو داود، عن مخلد بن خالد، عن حماد بن أسامة(١٦١).

* ١٤٧٩ ـ حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وهذا الوصف(١٦٢).

* ١٤٨٠ ـ وحدثنا قبله، قال: حدثنا هشام وابن عون، عن محمد ابن أبي هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم» فذكر الحديث، فليجب(١٦٣).

* ١٤٨١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبيد الله،

---

(١٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وطبعة شاكر (٤٩٤٨)، وإسناده صحيح.
(١٥٩) هذه الرواية عند مسلم في الفتن ـ باب «ذكر الدَّجال وصفته، وما معه».
(١٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وإسناده صحيح.
(١٦١) هذه الرواية عند أبي داود في الأطعمة ـ باب «ما جاء في إجابة الدعوة».
(١٦٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٧)، وإسناده صحيح.
(١٦٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٧)، وطبعة شاكر (٤٩٥١)، وإسناده صحيح، وسيأتي في مسند أبي هريرة.

عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بادر الصبح بالوتر» (١٦٤).

رواه أبو داود، عن هارون بن معروف، والترمذي، عن أحمد بن منيع، كلاهما عن يحيى بن زكريا به، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٦٥).

* ١٤٨٢ ــ حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ابن الملاعنة أمه» (١٦٦).

* ١٤٨٣ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن /يكون العام بين الناس قتال، فتصدَّ عن البيت فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، قال: إني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال: ما أرى أمرهما إلا واحداً، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً» (١٦٧). ١٣٦/أ

---

(١٦٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وإسناده صحيح.

(١٦٥) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «وقت الوتر»، والترمذي فيه ــ باب «مبادرة الصبح بالوتر».

(١٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٨)، وإسناد صحيح.

(١٦٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٨٠)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم، عن علي بن حجر وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية، وأخرجاه من حديث حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب وهو السختياني به. ورواه النسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع به(١٦٨).

* ١٤٨٤ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأيت الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً من إناء واحد»(١٦٩).

رواه أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن أيوب به(١٧٠).

* ١٤٨٥ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ أو قال: ما يترك المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبسهما أسفل من

---

(١٦٨) رواه البخاري في الحج ــ باب «من اشترى الهدي من الطريق»، وباب «طواف القارن»، ومسلم في الحج ــ باب «بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن».
وحديث النسائي في الحج ــ باب «طواف القرآن» عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب به.

(١٦٩) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٤)، وإسناده صحيح.
ومعنى يتوضؤون جميعاً: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وقد ترجم البخاري عند إخراجه للحديث: «باب وضوء الرجل مع إمرأته».
والحديث في موطأ مالك في الطهارة ــ باب «الطهور للوضوء»، حديث (١٥) ص (١: ٢٤). وهو من سلسلة الذهب الحديث الأول من رواية الإمام الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٧٠) رواية أبي داود للحديث في الطهارة ــ باب «الوضوء بفضل وضوء المرأة».

الكعبين، ولا البرنس ولا شيئاً من الثياب مسه ورس ولا زعفران»[١٧١].

رواه البخاري والنسائي من حديث أيوب به[١٧٢].

* ١٤٨٦ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في عاشوراء: «عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه»[١٧٣].

«رواه البخاري، عن مسدد، عن إسماعيل به[١٧٤].

* ١٤٨٧ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيّعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار، قال: وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر: اختر»[١٧٥].

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود من حديث أيوب، من ذلك مسلم، عن علي بن حجر وزهير بن حرب. والنسائي، عن زياد بن أيوب،

---

(١٧١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وإسناده صحيح.

(١٧٢) رواه البخاري في اللباس ــ باب «لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾... الآية، عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، به ــ ورواه النسائي في الحج ــ باب «النهي عن لبس العمامة في الإحرام» عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن يزيد بن زريع، عن أيوب نحوه.

(١٧٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وإسناده صحيح.

(١٧٤) أخرجه البخاري في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾. الآية».

(١٧٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وطبعة شاكر (٤٤٨٤)، وإسناده صحيح.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية به[١٧٦].

١٣٦/ب

* ١٤٨٨ ــ حدثنا إسماعيل/، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحدث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً وماشياً ــ يعني مسجد قباء»[١٧٧].

رواه البخاري، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أحمد بن منيع، كلاهما عن إسماعيل، ورواه البخاري أيضاً عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، ولفظ مسلم كما ههنا. وروواه البخاري[١٧٨].

* ١٤٨٩ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاع تمر أو صاع شعير قال: فعدل الناس به بعد نصف صاع بر قال أيوب: وقال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير»[١٧٩].

رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أيوب به[١٨٠].

---

(١٧٦) رواه البخاري في البيوع ــ باب «إذا لم يوقِّت في الخيار هل يجوز البيع» عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد ــ ومسلم فيه ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتابعين» عن أبي الربيع الزهراني، وعن غيره، وأبو داود في البيوع ــ باب «في خيار المتابعين» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، والنسائي فيه ــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لغط حديثه»، عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل به.

(١٧٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤)، وإسناده صحيح.

(١٧٨) رواه أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع، وأخرجه البخاري والنسائي ومسلم من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ، عن نافع.

(١٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥)، وإسناده صحيح.

(١٨٠) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك» عن أبي =

* ١٤٩٠ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسل ما ضمر منها من الحفياء أو الحيفاء إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فكنت فارساً يومئذ فسبقت الناس طفف بي الفرس مسجد بني زريق» (١٨١).

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية به. ومن حديث حماد، عن أيوب (١٨٢).

وزعم أبو مسعود وخلف: أن إسماعيل بن علية رواه عن أيوب، عن ابن نافع!

قال شيخنا: وإنما هو في صحيح مسلم عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، ليس لابن نافع فيه ذكر (١٨٣).

* ١٤٩١ ــ حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا

= النعمان، عن حماد بن زيد، ومسلم في الزكاة ــ باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، كلاهما عن أيوب به.

ورواه أبو داود في الزكاة ــ باب «كم يؤدّي في صدقة الفطر» عن مسدد، وأبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد ــ ببعضه.

ورواه الترمذي في الزكاة ــ باب «ما جاء في صدقة الفطر»، عن قتيبة، عن حماد، بتمامه، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الزكاة ــ باب «فرض زكاة رمضان على المملوك» عن قتيبة به ــ وباب «فرض زكاة رمضان» عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عنه به.

(١٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٨٧)، وإسناده صحيح.

(١٨٢) رواه مسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها».

(١٨٣) العبارة من تحفة الأشراف (٦:٧٨).

تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم، فاقدروا له»، قال نافع: «فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً»(١٨٤).

رواه مسلم عن زهير، إسماعيل، وأخرجه أبو داود من حديث أيوب به(١٨٥).

* ١٤٩٢ ــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال نافع: «فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: شبراً، قالت: تبدو أقدامنا قال ذراعاً، لا تزدن عليه»(١٨٦).

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب.

١٣٧/أ ورواه /هو والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي من حديث أيوب به(١٨٧).

---

(١٨٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٨٨)، وإسناده صحيح.

(١٨٥) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال» عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، عن أيوب به ــ وأبو داود في الصوم ــ باب «الشهر يكون تسعاً وعشرين» عن أبي الربيع، عن حماد، عن أيوب به ــ وعن حميد بن مسعدة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ... فذكر نحو حديث عبد الله بن عمر.

(١٨٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٩٨٠) (٤٤٨٩)، وإسناده صحيح.

(١٨٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جرِّ الثوب خيلاء وبيان حدِّ ما يجوز إرضاؤه وما يستحب»، والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في جرِّ ذيول النساء».

ورواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:٦٩).

* ١٤٩٣ ـــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي، وإن نقص فعلي»، قال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا [بخرصها](١٨٨).

رواه البخاري ومسلم من حديث حماد بن زيد، ومسلم عن علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب به(١٨٩).

* ١٤٩٤ ـــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن إبن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة»(١٩٠).

رواه الترمذي، والنسائي، عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب. ورواه النسائي أيضاً عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن علية به وقال الترمذي: حسن صحيح(١٩١).

---

(١٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٩٠)، وإسناده صحيح.

(١٨٩) رواه البخاري في البيوع ـــ باب «بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام»، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب به ـــ ورواه مسلم في البيوع ـــ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا» عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد به مقطعاً ـــ وعن علي بن حجر، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن علية، عنه به مقطعاً أيضاً.

ورواه النسائي في البيوع ـــ باب «بيع التمر بالتمر».

(١٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٩١)، وإسناده صحيح.

(١٩١) رواه الترمذي في البيوع ـــ باب «ما جاء في بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ» ـــ ورواية النسائي في البيوع من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧٥:٦).

وقد رواه شعبة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه النفيلي عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر وهذا أصح.

* ١٤٩٥ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: يصلي أحدكم [من الليل](١٩٢) مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى من الليل»(١٩٣).

رواه البخاري عن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب(١٩٤).

* ١٤٩٦ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري»(١٩٥).

رواه مسلم، عن زهير وعلي بن حجر، وأبو داود، عن النفيلي، والترمذي، عن أحمد بن منيع، والنسائي عن علي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن علية، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٩٦).

(١٩٢) ما بين الحاصرتين ليس في مسند الإمام أحمد.

(١٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٩٢)، وإسناده صحيح.

(١٩٤) رواه البخاري في صلاة الليل من أبواب الصلاة ــ باب «الحِلَق والجلوس في المسجد».

(١٩٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٩٣)، وإسناده صحيح.

(١٩٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ــ والنسائي فيه ــ باب «بيع السنبل حتى يبيض».

* ١٤٩٧ ــ حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: «رأيت في المنام كأن بيدي قطعة إستبرق، ولا أشير بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح» (١٩٧).

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث أيوب. ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية به، وقال: حسن صحيح (١٩٨).

١٣٧/ب

* ١٤٩٨ ــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن /نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول [عن رعيته] فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ألا وكلكم راع وكلكم مسؤول» (١٩٩).

رواه مسلم عن زهير عن إسماعيل بن علية، وأخرجاه من حديث

(١٩٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٩٤)، وإسناده صحيح.

(١٩٨) رواه البخاري في صلاة الليل ــ باب «فضل من تعارّ من الليل فصلّى» ــ وفي تعبير الرؤيا ــ باب «الإستبرق ودخول الجنة في المنام» ــ ومسلم في الفضائل ــ باب «فضائل عبد الله بن عمر» ــ والترمذي في المناقب ــ باب «مناقب عبد الله بن عمر» ورواه النسائي في المناقب وفي الرؤيا من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٦٣).

(١٩٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥)، وإسناده صحيح.

حماد، كلاهما عن أيوب به (٢٠٠).

* ١٤٩٩ ــ حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن إبن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من حج أو غزو [أو عمرة] فعلا فدفداً من الأرض أو شرفاً، قال: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون ساجدون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» (٢٠١).

رواه مسلم عن زهير، والترمذي عن علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن علية به (٢٠٢).

* ١٥٠٠ ــ حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن إبن عمر، قال: «قد أُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم /يعني الضب فلم يأكله ولم يحرمه» (٢٠٣).

رواه مسلم عن زهير عن إسماعيل، وهو حديث حماد عن أيوب (٢٠٤).

* ١٥٠١ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد

---

(٢٠٠) رواه البخاري في النكاح ــ باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ــ ومسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر».

(٢٠١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥)، وإسناده صحيح.

(٢٠٢) رواه مسلم في الحج ــ باب «بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة».

(٢٠٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥)، وإسناده صحيح.

(٢٠٤) رواه مسلم في الذبائح ــ باب «إباحة الضبّ».

زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: نسخم وجوههما ويخزيان ويحرمان، فقال: كذبتم إن فيها الرجم، ﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾، فجاؤوا بالتوراة، وجاؤوا بقارىء لهم أعور يقال: له: ابن صوريا فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح فقال، أو فقالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال: فلقد رأيته يجانىء عليها يقيها الحجارة بنفسه»(٢٠٥).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم عن زهير بن حرب، والنسائي، عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية. ورواه النسائي من حديث شعبة، كلاهما عن أيوب به(٢٠٦).

* ١٥٠٢ ــ حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني، أو قال: أسمع رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان /منكم متحريها، فليتحراها في السبع الأواخر»(٢٠٧). ١٣٨/أ

* ١٥٠٣ ــ حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر

(٢٠٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥)، وطبعة شاكر (٤٤٩٨)، وإسناده صحيح.

(٢٠٦) أخرجه البخاري في التوحيد ــ باب «ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها» عن مسدد، ومسلم في الحدود ــ باب «رجم اليهود أهل الذّمة في الزنا» عن زهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل بن عُلية، عن أيوب به.

أما رواية النسائي فهي في الرجم وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٦٥).

(٢٠٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥-٦)، وطبعة شاكر (٤٤٩٩)، وإسناده صحيح.

طلق امرأته تطليقة وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة أو اثنتين، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت الله بما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»(٢٠٨).

رواه مسلم، عن زهير، والنسائي عن علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن علية(٢٠٩).

* ١٥٠٤ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» قال: «فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»(٢١٠).

رواه أبو داود، عن أحمد، والنسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن علية به(٢١١).

* ١٥٠٥ ــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(٢٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٢)، وطبعة شاكر (٤٥٠٠)، وإسناده صحيح.

(٢٠٩) أخرجه مسلم في الطلاق ــ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «الرجعة».

(٢١٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢)، وإسناده صحيح.

(٢١١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «أعضاء السجود» والنسائي فيه ــ باب «وضع اليدين مع الوجه في السجود».

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»(٢١٢).

رواه مسلم عن زهير، عن إسماعيل، ومن حديث حماد، عن أيوب(٢١٣).

* ١٥٠٦ ــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»(٢١٤).

رواه مسلم عن زهير، والنسائي عن زياد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل، ورواه مسلم من حديث حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب به(٢١٥).

* ١٥٠٧ ــ حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء، وشيء من التبن لا أدري كم هو، وأن ابن عمر كان يكري أرضه في عهد أبي بكر وعهد عمر، وعهد عثمان، وصدراً [من] إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعا يحدث في ذلك: أينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وأنا معه، فسأله؟ فقال: نعم «ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع» فتركها ١٣٨/ب /ابن عمرفكان لا يكريها، وكان إذا سئل يقول زعم ابن خديج أن رسول

(٢١٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥٠٢)، وإسناده صحيح.

(٢١٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «من باع نخلاً عليها ثمرٌ».

(٢١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦)، وإسناده صحيح.

(٢١٥) رواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها» ــ ورواية النسائي في البيوع، عن زياد بن أيوب، وقال في تحفة الأشراف (٦:٧٣): لم نجده.

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع»(٢١٦).

* ١٥٠٨ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا تحتلبن ماشية امرىء إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر بابها، ثم ينتثل ما فيها؟! فإنما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم، ألا فلا تحتلبن ماشية امرىء إلا بإذنه، أو قال: بأمره»(٢١٧).

رواه مسلم عن زهير، عن إسماعيل، ومن حديث حماد ومعمر عن أيوب به(٢١٨).

* ١٥٠٩ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وحدثتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر، وينادي المنادي بالصلاة(٢١٩).

قال أيوب: أراه قال خفيفتين، وركعتين بعد الجمعة في بيته.

رواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن حماد، ورواه الترمذي من طريق معمر وعن أحمد بن منيع، عن إسماعيل، ثلاثتهم عن أيوب به(٢٢٠).

---

(٢١٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥٠٤)، وإسناده صحيح.

(٢١٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢١٨) رواه مسلم في كتاب اللقطة ــ باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها».

(٢١٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥٠٦)، وإسناده صحيح.

(٢٢٠) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الركعتان قبل الظهر» والترمذي فيه ــ باب =

* ١٥١٠ ـ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن فإني أخاف أن يناله العدو» (٢٢١).

رواه مسلم عن زهير، عن إسماعيل، ومن حديث حماد وسفيان الثقفي، أربعتهم عن أيوب به (٢٢٢).

* ١٥١١ ـ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ ألا فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ ألا فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين عملتم، فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن كنا أكثر عملاً وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء» (٢٢٣).

وقد رواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (٢٢٤).

---

= «ما جاء أنه يصليها في البيت» ـ وفي الشمائل ـ باب «ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢٢١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥٠٧)، وإسناده صحيح.

(٢٢٢) رواه مسلم في المغازي ـ باب «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم».

(٢٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥٠٨)، وإسناده صحيح.

(٢٢٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة ـ باب «الإجارة إلى نصف النهار».

* ١٥١٢ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال أيوب: /لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث، أو قال: غير حرج»(٢٢٥).

١٣٩/أ

رواه الأربعة من طرق عن أيوب به. وقال الترمذي: حسن. وقد رواه عبد الله وغيره، عن نافع موقوفاً، وهكذا رواه مسلم عن أبيه موقوفاً، وقال إسماعيل بن علية: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه(٢٢٦).

* ١٥١٣ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، قال: أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢٢٧).

رواه البخاري، عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهب، عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به. قال: وتابعه الثقفي عن أيوب،

---

(٢٢٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥١٠)، وإسناده صحيح.

(٢٢٦) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب «الاستثناء في اليمين» عن أحمد بن حنبل، عن سفيان ــ وعن محمد بن عيسى، ومسدد كلاهما عن عبد الوارث، والترمذي في الأيمان والنذور ــ باب «ما جاء أن الحياء من الإيمان» عن محمود بن غيلان، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، وحماد بن سلمة، والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب «الاستثناء» عن محمود بن منصور، عن سفيان ــ وباب «من حلف فاستثنى» عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن حبان، عن عبد الوارث ــ وباب «الاستثناء أيضاً» عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن وهيب ــ وابن ماجة في الكفارات ــ باب «الإستثناء في اليمين» عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان ــ وعن محمد بن زياد، عن عبد الوارث ــ أربعتهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦)، وطبعة شاكر (٤٥١١)، وإسناده صحيح.

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب به(٢٢٨).

* ١٥١٤ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً»(٢٢٩).

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي من حديث أبي القاسم، كلهم عن مالك به(٢٣٠).

* ١٥١٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة»(٢٣١).

* ١٥١٦ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»(٢٣٢).

رواه البخاري ومسلم وأبو داود، عن القعنبي، زاد البخاري:

---

(٢٢٨) رواه البخاري في صلاة التطوع من أبواب الصلاة ــ باب «التطوع في البيت» ومسلم في الصلاة ــ باب «استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد».

(٢٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١:٥٦)، وطبعة شاكر رقم (٣٩٣) بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح. وقد وضعه في مسند عمر بن الخطاب.

(٢٣٠) رواه البخاري في البيوع ــ باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ومسلم فيه ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في خيار المتبايعين» ــ والنسائي فيه ــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه».

(٢٣١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١:٥٦)، وطبعة شاكر رقم (٣٩٤)، وإسناده صحيح.

(٢٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٣٩٦)، وإسناده صحيح.

وعبد الله بن يوسف. وزاد مسلم: ويحيى بن يحيى وابن ماجه عن سويد ابن يزيد، كلهم عن مالك، والنسائي من حديثه، قال البخاري، وقال إسماعيل حتى يقبضه(٢٣٣).

* ١٥١٧ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»(٢٣٤).

وذلك من حديث مالك(٢٣٥).

(٢٣٣) رواه البخاري في البيوع ــ باب «الكيل على البائع والمعطي» عن عبد الله بن يوسف، وباب «بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك» عن عبد الله بن سلمة القعنبي ــ فرقهما ــ كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مسلم في البيوع ــ باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» عن القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به، وأبو داود في البيوع أيضاً ــ باب «في بيع الطعام قبل أن يُستوفى» عن القعنبي به، والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الطعام قبل أن يُستوفى» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، وابن ماجة في التجارات ــ باب «النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبض»، عن سويد بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(٢٣٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٧:٢)، وطبعة شاكر (٤٥٢٥)، وإسناده صحيح، وسيأتي أيضاً في المسند (٦٢:٢، ٦٣) بهذا الإسناد، فرقهما.

(٢٣٥) حديث: النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها أخرجه البخاري في البيوع ــ باب «في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» ومسلم فيه ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» ــ وحديث النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ورواه البخاري في الجهاد ــ باب «كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم» ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «في المصحف يسافر به إلى أرض العدو» ــ وابن ماجة في الجهاد ــ باب «النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

* ١٥١٨ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» (٢٣٦).

* ١٥١٩ ــ حدثنا عبد الرحمن /عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة(٢٣٧).

١٣٩/ب

رواه البخاري في الطلاق، عن يحيى بن بكير، وفي الفرائض، عن يحيى بن قزعة، ومسلم والترمذي والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم: ويحيى ابن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو داود عن القعنبي، كلهم عن مالك. ورواه ابن ماجه عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي به (٢٣٨).

* ١٥٢٠ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلاً والكرم بالزبيب كيلا» (٢٣٩).

---

(٢٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٣)، وإسناده صحيح.

(٢٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٤)، وإسناده صحيح.

(٢٣٨) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «يلحق الولد بالملاعنة» ــ وفي الفرائض ــ باب «ميراث الملاعنة».

ورواه مسلم في اللعان الحديث الأول من الباب عن يحيى بن يحيى ــ وسعيد ابن منصور ــ وقتيبة ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في اللعان» عن القعنبي والترمذي في الطلاق ــ باب «ما جاء في اللعان» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه» جميعاً عن قتيبة ــ وابن ماجة في الطلاق ــ باب «اللعان» عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي ــ سبعتهم عن مالك به ــ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٢٨)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى. والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن مالك [٢٤٠].

* ١٥٢١ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية» [٢٤١].

رواه البخاري، عن إسماعيل، وعبد الله بن يوسف. وأبو داود عن القعنبي. والنسائي عن قتيبة. أربعتهم عن مالك. ورواه مسلم والترمذي من حديثه، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح [٢٤٢].

* ١٥٢٢ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، ونهى عن النجش، وقال: لا يبع أحدكم على بيع بعض، وكان إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء» [٢٤٣].

---

(٢٤٠) رواه البخاري في البيوع ــ باب «بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام» عن إسماعيل بن أبي أويس ــ وباب «بيع المزابنة ــ وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم» عن عبد الله بن يوسف ــ فرقهما ــ ومسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا» عن يحيى، بن يحيى، والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الكرم بالنبيذ» عن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك به.

(٢٤١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٧)، وطبعة شاكر (٤٥٢٩)، وإسناده صحيح.

(٢٤٢) رواه البخاري في المناقب ــ باب «قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾» ــ وأعاده في المحاربين ــ باب «أحكام أهل الذمة» عن إسماعيل ابن أبي أويس.

ورواه مسلم في الحدود ــ باب «رجم اليهود أهل الذّمة في الزنا» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في رجم اليهوديين» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في رجم أهل الكتاب».

(٢٤٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٧)، وطبعة شاكر (٤٥٣١)، وإسناده صحيح، وسيأتي مفرقاً عند الإمام أحمد (٢:٦٣).

أخرجوه، إلا الترمذي من حديث مالك(٢٤٤).

* ١٥٢٣ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق(٢٤٥).

رواه البخاري، عن محمد بن كثير، عن سفيان، ومسلم والنسائي من حديث موسى بن عقبة به(٢٤٦).

* ١٥٢٤ ــ حدثنا الوليد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع ــ مولى ابن عمر ــ أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو

(٢٤٤) رواه البخاري في البيوع ــ باب «النهي عن تلقّي الركبان وأن بيعه مردود» عن عبد الله بن يوسف، ــ وباب «لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك» عن إسماعيل بن أبي أويس ــ فرقهما ــ كلاهما عن مالك به.
ورواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.
وأعاده مسلم أيضاً في البيوع ــ باب «تحريم تلقّي الجلب» عن محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عنه بقصة «لا تلقّوا السلع حتى تبلغ بها إلى السوق» ــ ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «في التلقي» عن القعنبي، عنه به ــ والنسائي فيه ــ باب «بيع الرجل على بيع أخيه» عن قتيبة ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه» عن سويد بن منصور، كلاهما عن مالك به.

(٢٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨)، وطبعة شاكر (٤٥٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢٤٦) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «حرق الدور والنخيل» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها» عن سعيد بن منصور، وهناد بن السّري، كلاهما عن عبد الله بن المبارك ــ والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥:٢٣٥).

يقول: يا نافع أتسمع فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا»[٢٤٧].

رواه أبو داود، عن أحمد بن عبيد الله الغداني، عن الوليد بن مسلم به[٢٤٨].

١٤٠/أ * ١٥٢٥ ــ حدثنا /سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع قال ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فلما رأيته أسرعت فدخلت المسجد، فجلست فلم أسمع حتى نزل، فسألت الناس: أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه»[٢٤٩].

رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع نحو حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٢٥٠].

* ١٥٢٦ ــ حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢٥١].

* ١٥٢٧ ــ حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى نجد فبلغت سهامهم

(٢٤٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٣٥)، وإسناده صحيح.

(٢٤٨) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب «كراهة الغناء والزمر».

(٢٤٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠)، وإسناده صحيح.

(٢٥٠) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّباء».

(٢٥١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠)، وإسناده صحيح.

اثنا عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً»(٢٥٢).

أخرجاه من حديث حماد بن زيد، عن أيوب به(٢٥٣).

* ١٥٢٨ ــ حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبي وأبي فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلاّ فليصمت»(٢٥٤).

* ١٥٢٩ ــ حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فأرسل ما ضمر منها من الحفياء وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق(٢٥٥).

* ١٥٣٠ ــ حدثنا /سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع، خرج ابن عمر يريد العمرة فأخبروه أن بمكة أمراً، فقال: أهل بالعمرة فإن حبست صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرة، فلما سار قليلاً وهو بالبيداء، قال: ما سبيل العمرة إلا سبيل الحج أوجب حجاً، وقال: أشهدكم إني قد أوجبت حجاً، فإن سبيل الحج سبيل العمرة، فقدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا

---

(٢٥٢) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٢٥٣) رواه البخاري في المغازي ــ باب «السَّرية التي قبل نجد» عن أبي النعمان، ومسلم في المغازي ــ باب «الأنفال» عن أبي الربيع، وأبي كامل ــ ثلاثتهم عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٥٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١١)، وإسناده صحيح.

(٢٥٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٩٤)، وإسناده صحيح.

والمروة سبعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، أتى قديداً فاشترى هدياً فساقه معه(٢٥٦).

* ١٥٣١ ــ حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر أتى قديداً واشترى هدياً فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال: رأيت رسول /الله صلى الله عليه وسلم صنع هذا(٢٥٧). ١٤٠/ب

* ١٥٣٢ ــ حدثنا سفيان، عن أيوب ــ يعني ابن موسى ــ عن نافع، قال: سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع بلغ الموت شاة منها، فأخذت ظررة فذكتها به، فأمره بأكلها»(٢٥٨).

* ١٥٣٣ ــ حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد»(٢٥٩).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي، عن إسحاق بن

---

(٢٥٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١١-١٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٩٥)، وإسناده صحيح.

(٢٥٧) رواه الإمام أحمد (٢: ١١)، وإسناده صحيح.

(٢٥٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١١)، وطبعة شاكر (٤٥٩٧)، وفي إسناده رجل من بني سلمة، وقد رواه مالك في الموطأ من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ ابن سعد ــ ورواه البخاري من طريق عبيد الله سمع ابن كعب من مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع...، فالحديث صحيح.
(الظررة): قطعة حجر له حدٌّ كحد السكين.

(٢٥٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٢)، وطبعة شاكر (٤٦٠٢)، وإسناده صحيح.

إبراهيم كلاهما عن عبدة(٢٦٠).

* ١٥٣٤ ــ حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد نقيل فيه ونحن شباب(٢٦١).

* ١٥٣٥ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها، قال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أي: لا تباع ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله تعالى وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متأثل فيه»(٢٦٢).

رواه الجماعة من طرق، عن عبد الله بن عون به(٢٦٣).

---

(٢٦٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «احتساب الآثار» عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي فيه ــ باب «صلاة العيدين قبل الخطبة» عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبدة بن سليمان الكلابي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢)، وطبعة شاكر (٤٦٠٧)، وإسناده صحيح.

(٢٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢-١٣)، وطبعة شاكر (٤٦٠٨)، وإسناده صحيح.

(٢٦٣) رواه البخاري في الشروط ــ باب «الشروط في الوقف»، عن قتيبة، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ــ وفي الوصايا ــ باب «الوقف وكيف يكتب» عن مسدد، عن يزيد بن زريع ــ وفي الوصايا أيضاً ــ باب «الوقف للغني والفقير والضيف» عن أبي العاصم النبيل ــ ومسلم في الوصايا ــ باب «إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنةً جازت» عن يحيى بن يحيى، عن سليم بن أخضر ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، =

منهم من جعله من مسند عمر كما سيأتي.

* ١٥٣٦ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، قال: «ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة»(٢٦٤).

* ١٥٣٧ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً»(٢٦٥).

* ١٥٣٨ ــ حدثنا يحيى عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه(٢٦٦).

---

= عن يحيى بن أبي زائدة، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أزهر بن سعد، وعن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي ــ ورواه أبو داود في الوصايا ــ باب «إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز» عن مسدد، عن يزيد بن زريع ــ وبشر بن المفضل ــ ويحيى بن سعيد القطّان، تسعتهم عنه أي عن عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي في الأحكام ــ باب «في الوقف» عن علي بن حجر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الإحباس ــ باب «كيف يكتب الحبس» وابن ماجة في الأحكام ــ باب «عهدة الرقيق» عن نصر بن علي الجهضمي.

(٢٦٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦١٠)، وإسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١١٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢٦٥) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦١١)، وإسناده صحيح.

(٢٦٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦١٣)، وإسناده صحيح.

* ١٥٣٩ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز الحربة يصلي إليها»(٢٦٧).

١٤١/أ رواه البخاري، عن مسدد/، والنسائي عن عبيد الله [بن سعيد] كلاهما عن يحيى به(٢٦٨).

* ١٥٤٠ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»(٢٦٩).

* ١٥٤١ ــ حدثنا يحيى عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وكان يمشي ما بين الركنين، قال: إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أيسر لاستلامه(٢٧٠).

* ١٥٤٢ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيل بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٢٧١).

---

(٢٦٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وإسناده صحيح.

(٢٦٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة إلى الحربة» ــ والنسائي فيه ــ باب «سترة المصلّي».

(٢٦٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢٧٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٦١٨)، وإسناده صحيح.

(٢٧١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦١٦)، وإسناده صحيح.

* ١٥٤٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وهو على المنبر، فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه». فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل هذه الشجرة فلا يأتين المسجد»(٢٧٢).

* ١٥٤٤ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاك ــ يعني بن عثمان ــ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر بإخراج الزكاة «زكاة الفطر» أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢٧٣).

رواه مسلم، عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك به(٢٧٤).

* ١٥٤٥ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس، فكأنما وتر أهله وماله»(٢٧٥).

* ١٥٤٦ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى»(٢٧٦).

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن أبي معاوية محمد بن خازم

---

(٢٧٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦١٩)، وإسناده صحيح.

(٢٧٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٧)، وطبعة شاكر (٦٤٦٧)، وإسناده صحيح.

(٢٧٤) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة».

(٢٧٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦٢١)، وإسناده صحيح، والحجاج هو ابن أرطاة، وهو ثقة، أخرج له مسلم والأربعة.

(٢٧٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤)، وطبعة شاكر (٤٦٢٥)، وإسناده صحيح.

الضرير به(٢٧٧).

ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله، عن نافع به(٢٧٨).

* ١٥٤٧ — حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله /والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام، فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار، ثلاثاً يكبر ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»(٢٧٩).

١٤١/ب

رواه البخاري والنسائي، عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم عن زهير بن

---

(٢٧٧) رواه ابن ماجة في المناسك — باب «دخول مكة».

(٢٧٨) رواه البخاري في الحج — باب «من أين يخرج من مكة» عن مسدد، ومسلم فيه — باب «استحباب دخول مكة في الثنية العليا» عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وأبو داود في المناسك — باب «دخول مكة» عن أحمد بن حنبل، ومسدد، والنسائي فيه — باب «من أين يدخل مكة؟» عن عمرو بن علي، خمستهم عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال المزي في تحفة الأشراف (٦:١٧٣): حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(٢٧٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤)، وإسناده صحيح.

حرب، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، كلهم عن إسماعيل بن علية، وأخرجاه وأبو داود من حديث حماد بن زيد، زاد البخاري: وعبد الوارث، ثلاثتهم عن أيوب به(٢٨٠).

* ١٥٤٨ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ثمن عسب الفحل»(٢٨١).

* ١٥٤٩ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو قال شقيصاً له أو شركاً له في عبد: فكان له من المال ما بلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه»(٢٨٢).

قال أيوب: كان نافع ربما قال في الحديث، وربما لم يقله. فلا أدري، أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله ــ يعني قوله فقد عتق منه ما عتق.

رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق، عن أيوب، من ذلك مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود، عن مؤمل بن هشام، والترمذي عن أحمد بن

(٢٨٠) رواه البخاري في الحج ــ باب «الاغتسال عن دخول مكة» ــ وباب «من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة» ــ وباب الإهلال مستقبل القبلة ــ ومسلم في الحج ــ باب «إستحباب المبيت بذي طوى عند إراده دخول مكة، والإغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً» وأبو داود في المناسك ــ باب «دخول مكة»، ورواية النسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٦٢).

(٢٨١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤)، وطبعة شاكر (٤٦٣٠)، وإسناده صحيح.

(٢٨٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥)، وطبعة شاكر (٤٦٣٥)، وإسناده صحيح.

منيع، والنسائي عن عمرو بن زرارة، كلهم عن إسماعيل بن علية به.
وأخرجاه من حديث حماد بن زيد، عن أيوب به(٢٨٣).

* ١٥٥٠ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على السوق، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه»(٢٨٤).

رواه البخاري عن مسدد، وأبو داود عن أحمد، والنسائي عن أبي قدامة، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان به.

* ١٥٥١ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور بحبل حبلة ــ وحبل حبلة: تنتج الناقة ما في بطنها ــ ثم تحمل التي تنتجه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك»(٢٨٥).

١٤٢/أ　رواه البخاري، عن مسدد/، ومسلم عن زهير ومحمد بن المثنى، وأبو داود عن أحمد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به(٢٨٦).

(٢٨٣) رواه البخاري في الشركة ــ باب «تقويم الأشياء بين الشراء بقيمة عدل» ــ وفي العتق ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء» ومسلم في النذور والأيمان ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» ــ وفي العتق ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» ــ وأبو داود في العتق ــ باب «فيمن روى أنه لا يستسعي» ــ والترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعطي أحدهما نصيبه»، وقال: حسن صحيح، ورواية النسائي في البيوع من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦١:٦).

(٢٨٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٥:٢)، وإسناده صحيح.

(٢٨٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٥:٢)، وإسناده صحيح.

(٢٨٦) رواه البخاري في المناقب ــ باب «أيام الجاهلية» ــ ومسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع حبل الحبلة» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في بيع الغرر».

* ١٥٥٢ — حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي أفضل من ألفي صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٢٨٧).

* ١٥٥٣ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة: الثمر بالتمر كيلاً والعنب بالزبيب كيلاً والحنطة بالزرع كيلاً»(٢٨٨).

* ١٥٥٤ — حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان(٢٨٩).

* ١٥٥٥ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(٢٩٠).

* ١٥٥٦ — حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان، وصدراً من إمارته (معاوية)، ثم أتم»(٢٩١).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم والنسائي، عن عبيد الله بن

---

(٢٨٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٦)، وإسناده صحيح.

(٢٨٨) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده كسابقه.

(٢٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٦)، وإسناده صحيح.

(٢٩٠) مسند الإمام أحمد في الموضع السابق وإسناده صحيح.

(٢٩١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٦)، وطبعة شاكر (٤٦٥٢)، وإسناده صحيح.

سعيد، زاد مسلم، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به(٢٩٢).

ورواه البخاري، عن مسدد، ومسلم عن محمد بن المثنى، وأبو داود، عن أحمد ومسدد، وابن ماجه عن زيد بن أخزم وعبد الرحمن بن عمر رستة، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

[هذا الإسناد للحديث الذي بعده](٢٩٣).

* ١٥٥٧ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أنبأنا نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً(٢٩٤).

* ١٥٥٨ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أنبأنا نافع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»(٢٩٥).

---

(٢٩٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة من أبواب الصلاة ــ باب «الصلاة بمنى» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «قصر الصلاة بمنى» عن محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد ــ ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «الصلاة بمنى» عن عبيد الله بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٩٣) كذا في الأصل، وهذا التخريج للحديث التالي: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...» وقد أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب «كراهية الصلاة في المقابر» ــ ومسلم فيه ــ باب «استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد» ــ وأبو داود فيه ــ باب «صلاة الرجل التطوع في بيته» ــ وباب «في فضل التطوع في البيت» ــ ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في التطوع في البيت».

(٢٩٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٦)، وإسناده صحيح.

(٢٩٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٦)، وإسناده صحيح.

* ١٥٥٩ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢٩٦).

* ١٥٦٠ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، أخبرني ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك»(٢٩٧).

* ١٥٦١ ــ حدثنا يحيى /عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين، قال في الرابعة: والمقصرين»(٢٩٨).

* ١٥٦٢ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم أحد إلا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه» (٢٩٩).

* ١٥٦٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا»(٣٠٠).

(٢٩٦) رواه أحمد بالموضع السابق وإسناده صحيح.

(٢٩٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٥٦)، وإسناده صحيح.

(٢٩٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند بالموضع السابق وطبعة شاكر (٤٦٥٧)، وإسناده صحيح.

(٢٩٩) رواه الإمام أحمد بالمسند (١٦:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٥٨)، وإسناده صحيح.

(٣٠٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٦:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٥٩)، وإسناده صحيح.

* ١٥٦٤ — حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما الجمعة والمغرب في بيته، وأخبرتني أختي حفصة أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها»(٣٠١).

* ١٥٦٥ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه»(٣٠٢).

* ١٥٦٦ — حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ»(٣٠٣).

* ١٥٦٧ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»(٣٠٤).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، زاد مسلم: وزهير بن حرب، والترمذي عن إسحاق بن منصور، وابن

---

(٣٠١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٧:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٦٠)، وإسناده صحيح.

(٣٠٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٧:٢)، وإسناده صحيح.

(٣٠٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٧:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٦٢)، وإسناده صحيح.

(٣٠٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٦٦٣)، وإسناده صحيح.

ماجة، عن محمد بن الصباح، وسهيل بن أبي سهيل، وإسحاق بن منصور، ستتهم عن يحيى بن سعيد القطان به، وقال الترمذي: حسن صحيح(٣٠٥).

* ١٥٦٨ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتسار اثنان دون الثالث»(٣٠٦).

* ١٥٦٩ ــ حدثنا يحيى عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل /المعقلة إن عقلها صاحبها حبسها، وإن أطلقها ذهبت»(٣٠٧). ١٤٣/أ

* ١٥٧٠ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن يهوديين زنيا فأتي بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر برجمهما، قال: «فرأيت الرجل يقيها بنفسه»(٣٠٨).

* ١٥٧١ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب

---

(٣٠٥) رواه البخاري في المزارعة ــ باب «إذا لم يشترط السنين في المزارعة» ــ ومسلم في المساقاة ــ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» من أبواب البيوع ــ وأبو داود في البيوع أيضاً ــ باب «المساقاة» ــ والترمذي في الأحكام ــ باب «ما ذكر في المزارعة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «معاملة النخيل والكرم».

(٣٠٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧:٢)، وإسناده صحيح.

(٣٠٧) مسند أحمد الموضع السابق، وقد تقدم هذا المتن مراراً.

(٣٠٨) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

وهو يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليسكت»(٣٠٩).

* ١٥٧٢ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٣١٠).

* ١٥٧٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»(٣١١).

* ١٥٧٤ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة في الجميع تزيد على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين»(٣١٢).

* ١٥٧٥ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر(٣١٣).

(٣٠٩) رواه الإمام أحمد (٢:١٧)، وإسناده صحيح.
(٣١٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٣١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٧)، وطبعة شاكر (٤٦٩٩)، وإسناده صحيح.
(٣١٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٣١٣) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

* ١٥٧٦ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله ومحمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «العبد إذا أحسن عبادة ربه تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له من الأجر مرتين» (٣١٤).

* ١٥٧٧ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب وكان يجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من وَرِق» (٣١٥).

* ١٥٧٨ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة» (٣١٦).

* ١٥٧٩ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قائماً عند باب عائشة فأشار بيده نحو المشرق، «الفتنة هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان» (٣١٧).

يتلوه في أول الجزء الثامن ــ إن شاء الله تعالى ــ:

حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: لما مات.. (٣١٨). ١٤٣/ب

* * *

(٣١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٨)، وطبعة شاكر (٤٦٧٣)، وإسناده صحيح، ولفظه: كان له أجره مرتين.

(٣١٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٨)، وطبعة شاكر (٤٦٧٧)، وإسناده صحيح.

(٣١٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٨)، وطبعة شاكر (٤٦٧٨)، وإسناده صحيح.

(٣١٧) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٨)، وطبعة شاكر (٤٦٧٩)، وإسناده صحيح.

(٣١٨) كذا في الأصل، وسيأتي هذا الحديث في الحديث التالي.

١٤٤/أ

١٤٤/ب

# بسم الله الرحمن الرحيم
# الثامن من مسند ابن عمر
## رب يسر وأعن

* ١٥٨٠ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «لما مات عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك حتى أكفنه فيه [وصلّ عليه] واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: آذني به، فلما ذهب ليصلي عليه، قال ــ يعني عمر ــ: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾، فصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ﴾(٣١٩) قال: فتركت الصلاة عليهم»(٣٢٠).

رواه البخاري عن مسدد، وصدقة بن الفضل، ومسلم عن محمد بن المثنى، وأبي قدامة عِبيد الله بن سعيد. والترمذي عن محمد بن بشار، والنسائي، عن عمرو بن علي، وابن ماجه، عن أبي بشر بكر بن خلف، سبعتهم عن يحيى بن سعيد القطان به، وقال الترمذي: حسن صحيح(٣٢١).

---

(٣١٩) الآية الكريمة (٨٤) من سورة التوبة.

(٣٢٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٨)، وطبعة شاكر (٤٦٨٠)، وإسناده صحيح.

(٣٢١) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ، ومن كُفِّن بغير قميص» عن مسدد، وفي اللباس ــ باب «لبس القميص وقول الله =

* ١٥٨١ — حدثنا يحيى، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركز الحربة يصلي إليها»(٣٢٢).

* ١٥٨٢ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، فقال: أنت جميلة»(٣٢٣).

* ١٥٨٣ — حدثنا يحيى، عن ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها وخلق مكانها»(٣٢٤).

* ١٥٨٤ — حدثنا يحيى، عن ابن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف»(٣٢٥).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، والنسائي، عن عبيد الله بن

= تعالى حكاية عن يوسف: ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾» عن صدقة بن الفضل — ومسلم في التوبة في أول كتاب صفات المنافقين عن محمد بن المثنى، وأبي قدامة عبيد الله بن سعيد، والترمذي في تفسير «سورة التوبة» عن محمد بن بشار، وابن ماجة في الجنائز — باب «الصلاة على أهل القبلة» — والنسائي في الجنائز — باب «القميص في الكفن».

(٣٢٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٨:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٨١)، وإسناده صحيح.

(٣٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٦٨٢)، وإسناده صحيح.

(٣٢٤) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٦٨٤)، وإسناده صحيح.

(٣٢٥) رواه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٦٨٦)، وإسناده صحيح.

سعيد، زاد مسلم: وزهير، ومحمد بن المثنى، (أربعتهم) عن يحيى القطان به (٣٢٦).

* ١٥٨٥ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله: «أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له» (٣٢٧).

* ١٥٨٦ ــ حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار»، قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته، ويزوج الرجل أخته ويتزوج أخته بغير صداق» (٣٢٨).

١٤٥/أ رواه البخاري، وأبو داود، عن مسدد، ومسلم والنسائي، عن عبيد الله بن سعيد، زاد مسلم، وزهير ومحمد بن المثنى، كلهم عن يحيى

(٣٢٦) هذه الرواية مطولة عند البخاري ومسلم والنسائي: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، والحديث أخرجه البخاري في الحج ــ باب «الرمل في الحج والعمرة» عن مسدد، ومسلم فيه ــ باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين» عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد ــ أربعتهم عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه النسائي في المناسك ــ باب «ترك استلام الركنين الآخرين» عن عبيد الله بن سعيد به.

والحديث من رواية يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه أبو داود في الحج ــ باب «استلام الأركان» عن مسدد، ورواه النسائي في المناسك ــ باب «استلام الركنين في كل طواف» عن محمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عنه به.

(٣٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٩)، وإسناده صحيح.

(٣٢٨) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح، وطبعة شاكر (٤٦٩٢).

ابن سعيد القطان به (٣٢٩).

* ١٥٨٧ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» (٣٣٠).

رواه البخاري عن مسدد، عن زهير ومحمد بن المثنى. وأبو داود، عن أحمد، (أربعتهم) عن يحيى بن سعيد القطان به (٣٣١).

* ١٥٨٨ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، [عن] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ — قال: يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» (٣٣٢).

* ١٥٨٩ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال أبي [يعني الإمام أحمد] وقال يحيى بن سعيد: مرة عن عمر أنه قال: «يا رسول الله، نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد، فقال: وفِّ بنذرك» (٣٣٣).

---

(٣٢٩) رواه البخاري في الحيل — باب «الحيلة في النكاح» وحدثنا مسدد — ورواه مسلم في النكاح — باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» — وأبو داود في النكاح — باب «في الشغار» — والنسائي فيه — باب «الشغار».

(٣٣٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٩)، وإسناده صحيح.

(٣٣١) رواه البخاري في الصلاة — باب «في كم يقصر الصلاة»، ومسلم في الحج — باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» — وأبو داود في المناسك — باب «في المرأة تحج بغير محرم».

(٣٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٩)، وطبعة شاكر (٤٦٩٧)، وإسناده صحيح.

(٣٣٣) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٠)، وطبعة شاكر (٤٧٠٥)، وإسناده صحيح، وما بين الحاصرتين زيادة توضيحية.

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، عن محمد بن يحيى بن بكر المقدمي، وزهير ومحمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى القطان به (٣٣٤).

* ١٥٩٠ ــ حدثنا يحيى ــ يعني ابن سعيد ــ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» (٣٣٥).

* ١٥٩١ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي» (٣٣٦).

* ١٥٩٢ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فلا يقوم حتى يفرغ» (٣٣٧).

* ١٥٩٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (٣٣٨).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، عن زهير ومحمد بن المثنى. وأبو داود، عن أحمد، أربعتهم عن يحيى القطان به (٣٣٩).

(٣٣٤) رواه البخاري في الصوم ــ باب «الاعتكاف ليلاً»، ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب «نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم؟».

(٣٣٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢٠:٢)، وإسناده صحيح.

(٣٣٦) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٣٣٧) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢٠:٢)، وإسناده صحيح.

(٣٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٠:٢)، وإسناده صحيح.

(٣٣٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «ليجعل آخر صلاته وتراً»، ومسلم فيه ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في وقت الوتر».

* ١٥٩٤ ــ حدثنا يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نودي أحدكم إلى وليمة فليأتها»(٣٤٠).

* ١٥٩٥ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن عمر رأى حلة سيراء أو حرير تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: لو اشتريت هذه تلبسها يوم الجمعة أو للوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، قال: فأهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها /حلل فبعث إلى عمر منها بحلة، قال: سمعت منك تقول ما قلت، وتبعث إليَّ بها! قال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها»(٣٤١). ١٤٥/ب

* ١٥٩٦ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد»(٣٤٢).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم عن زهير، ومحمد بن المثنى، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، كلهم عن يحيى بن سعيد به(٣٤٣).

* ١٥٩٧ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً

(٣٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٠)، وإسناده صحيح.
(٣٤١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٢٠)، وإسناده صحيح.
(٣٤٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٢٠)، وطبعة شاكر (٤٧١٥)، وإسناده صحيح.
(٣٤٣) أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب «ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث» ومسلم في الصلاة ــ باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها» ــ وأبو داود في الأطعمة ــ باب «في أكل الثوم».

بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه»(٣٤٤).

* ١٥٩٨ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية، أو فدفد كبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»(٣٤٥).

* ١٥٩٩ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»(٣٤٦).

رواه مسلم، عن زهير، ومحمد بن المثنى، وأبي قدامة، والترمذي، عن بندار. والنسائي، عن أبي قدامة، أربعتهم عن يحيى القطان به(٣٤٧).

* ١٦٠٠ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن

---

(٣٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧١٦)، وإسناده صحيح.

(٣٤٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وإسناده صحيح، وطبعة شاكر (٤٧١٧)، وإسناده صحيح.

(٣٤٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٤٧١٨)، وإسناده صحيح.

(٣٤٧) أخرجه مسلم في الأطعمة ـــ باب «المؤمن يأكل في مِعى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ـــ والترمذي في الأطعمة ـــ باب «ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ـــ وأما رواية النسائي فهي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٧٦).

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» (٣٤٨).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم عن زهير، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به (٣٤٩).

* ١٦٠١ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» (٣٥٠).

رواه البخاري عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى به (٣٥١).

قال البخاري: تابعه ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، وقال أبو أسامة: عن عبيد الله، عن سالم (٣٥٢).

* ١٦٠٢ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان /فواصل الناس، فقالوا نهيتنا عن الوصال وأنت تواصل؟ فقال: «إني لست كأحد منكم إني أُطْعَمُ وأُسْقَى» (٣٥٣).

١٤٦/أ

(٣٤٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧١٩)، وإسناده صحيح.

(٣٤٩) رواه البخاري في بدء الخلق — باب «صفة النّار وأنها مخلوقة» ومسلم في الطب — باب «لكل داء دواء واستحباب التداوي».

(٣٥٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٠)، وإسناده صحيح.

(٣٥١) رواه البخاري في الذبائح والصيد — باب «لحوم الحمر الأنسية» — والنسائي في الصيد — باب «تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية».

(٣٥٢) العبارة من تحفة الأشراف (٦:١٧٩).

(٣٥٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢١)، وإسناده صحيح.

رواه النسائي، عن أبي قدامة، عن يحيى[٣٥٤].

* ١٦٠٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبعْ أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[٣٥٥].

رواه مسلم، عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، عن يحيى به[٣٥٦].

* ١٦٠٤ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أمامكم حوضاً ما بين جرباء وأذرح»[٣٥٧].

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به[٣٥٨].

* ١٦٠٥ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٣٥٩].

رواه البخاري، وأبو داود عن مسدد، زاد أبو داود: ومحمد بن المثنى.

---

(٣٥٤) رواه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٨٥).

(٣٥٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣٥٦) رواه مسلم في طريق يحيى، عن عبيد الله، وقد تقدم. وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٣٥٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣٥٨) رواه البخاري في الرقاق ــ باب «في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾» ــ ومسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

(٣٥٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٤)، وإسناده صحيح.

والترمذي، عن بندار، خمستهم عن يحيى بن سعيد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه النسائي مختصراً: «لعن الواصلة»، عن أبي قدامة عن يحيى به، ورواه من طريق الوليد بن أبي هشام، عن نافع مرسلاً (٣٦٠).

* ١٦٠٦ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى» (٣٦١).

رواه مسلم، عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، عن يحيى به. ولفظه: «كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس» (٣٦٢).

* ١٦٠٧ — حدثنا ابن نمير، عن مالك — يعني ابن مغول — عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة» (٣٦٣).

وقد رواه الأربعة من طرق، عن مالك بن مغول به، وقال الترمذي:

---

(٣٦٠) رواه البخاري في اللِّباس — باب «ما يذكر في المسك» — ومسلم فيه — باب «تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة» — وأبو داود في الترجل في باب «في صلة الشَّعر» — والترمذي في الاستئذان — باب «ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة» — والنسائي في الزينة — باب «المستوصلة».

(٣٦١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٥)، وإسناده صحيح.

(٣٦٢) رواه مسلم في الحج — باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا».

(٣٦٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٦)، وإسناده صحيح.

غريب صحيح[٣٦٤].

* ١٦٠٨ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا فضيل ــ يعني ابن غزوان ــ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، قال: فجاء عليّ فرآها مهتمة، فقال: مالكِ؟ فقالت: جاء رسول الله /صلى الله عليه وسلم فلم يدخل علي، فأتاه علي، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، فقال: وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم، قال: فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما تأمرني به؟ فقال: قل لها ترسل به إلى بني فلان»[٣٦٥].

١٤٦/ب

رواه البخاري عن أبي جعفر محمد بن جعفر، وأبو داود عن واقد بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن فضيل بـن غزوان، عن أبيه به. ورواه أبو داود أيضاً عن عثمان بـن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير به[٣٦٦].

* ١٦٠٩ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[٣٦٧].

---

(٣٦٤) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في الاستغفار» ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «ما يقول إذا قام من مجلسه» ــ والنسائي في اليوم والليلة ــ وابن ماجة في الأدب ــ باب «الاستغفار».

(٣٦٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢١:٢)، وطبعة شاكر (٤٧٢٧)، وإسناده صحيح.

(٣٦٦) رواه البخاري في الهبة ــ باب «ما يكره لبسها» ــ وأبو داود في اللباس ــ باب «في اتّخاذ الستور».

(٣٦٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢:٢)، وطبعة شاكر (٤٧٣٠)، وإسناده صحيح.

* ١٦١٠ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن بن عمر، قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»(٣٦٨).

رواه البخاري ومسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، زاد مسلم: وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة. وابن ماجة، عن علي بن محمد، أربعتهم عن عبد الله بن نمير به(٣٦٩).

* ١٦١١ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق، ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن الوسوق كل عام، فاختلفوا فمنهن من اختار أن يقطع لها الأرض، ومنهن من اختار الوسوق، فكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق»(٣٧٠).

رواه مسلم في البيوع، عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله،

---

(٣٦٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق وطبعة شاكر (٤٧٣١)، وإسناده صحيح.

(٣٦٩) رواه البخاري في الحج ــ باب «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة أيام منى» ــ ومسلم فيه ــ باب «وجوب مبيت منى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقايا» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «يبيت بمكة ليالي منى» ــ وابن ماجة في المناسك ــ باب «البيتوتة بمكة ليالي منى».

(٣٧٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢)، وطبعة شاكر (٤٧٣٢)، وإسناده صحيح.

كلاهما عن عبد الله بن نمير به (٣٧١).

* ١٦١٢ ـ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر،ثم كان في يد عثمان نقشه: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣٧٢).

رواه البخاري، عن محمد بن سلام، ومسلم عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والترمذي في الشمائل عن /إسحاق بن منصور، أربعتهم عن محمد بن عبد الله بن نمير(٣٧٣).

١٤٧/أ

* ١٦١٣ ـ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده [ثم] يقعد فيه ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا» (٣٧٤).

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير به (٣٧٥).

* ١٦١٤ ـ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع،

---

(٣٧١) رواه مسلم في البيوع ـ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع».

(٣٧٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣٧٣) رواه البخاري في اللباس ـ باب «نقش الخاتم» ـ ومسلم فيه ـ باب «لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ»، ورواه الترمذي في الشمائل ـ باب «ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٣٧٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢)، وطبعة شاكر (٤٧٣٥)، وإسناده صحيح.

(٣٧٥) رواه مسلم في الاستئذان ـ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه».

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»(٣٧٦).

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير. وابن ماجه عن سهل بن أبي سهل، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن نمير(٣٧٧).

* ١٦١٥ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلق السلع حتى تدخل الأسواق»(٣٧٨).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن نمير به(٣٧٩).

* ١٦١٦ ــ حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي»(٣٨٠).

رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع، وهناد، كلاهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. وقال: حسن صحيح(٣٨١).

* ١٦١٧ ــ حدثنا قران بن تمام، عن عبيد الله، عن نافع، عن

(٣٧٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٢)، وطبعة شاكر (٤٧٣٦)، وإسناده صحيح.

(٣٧٧) رواه مسلم في البيوع ــ باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «بيع المجازفة».

(٣٧٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣٧٩) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم تلقّي الجَلَب».

(٣٨٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٨)، وطبعة شاكر (٤٩٥٥)، وإسناده صحيح.

(٣٨١) رواه الترمذي في الأضاحي ــ باب «الدليل على أن الأضحية سنة».

ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به»(٣٨٢).

* ١٦١٨ ــ حدثنا عبدة [بن سليمان]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من الجيوش والسرايا والحج والعمرة فإذا أوفى على أربية كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٣٨٣).

* ١٦١٩ ــ حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد»(٣٨٤).

رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبدة(٣٨٥).

* ١٦٢٠ ــ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً لإقرانه لم يحل بينهما، واشترى هديه من الطريق من قديد»(٣٨٦).

---

(٣٨٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٨)، وطبعة شاكر (٤٩٥٦)، وإسناده صحيح.

(٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٣٨)، وطبعة شاكر (٤٩٦٠)، وإسناده صحيح.

(٣٨٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق وإسناده صحيح.

(٣٨٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «احتساب الآثار» ــ والنسائي فيه ــ باب «صلاة العيدين قبل الخطبة».

(٣٨٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٨)، وطبعة شاكر (٤٩٦٤)، وإسناده صحيح.

رواه الترمذي، عن قتيبة وأبي سعيد الأشج. وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى هدية من قديد»(٣٨٧).

ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث الثوري، إلا من حديث يحيى بن يمان. قال: وقد روى عن نافع أن ابن عمر اشترى هديه من قديد وهذا أصح.

قلت: وروى البخاري تعليقاً(٣٨٨) وقال: أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع «أن ابن عمر طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل، ثم يأتي ـ يعني ـ يوم النحر». قال: ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله.

* ١٦٢١ ـ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ومن صلَّى من أوَّل الليل فليجعل آخر صلاته وتراً» قال: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك»(٣٨٩).

* ١٦٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثني حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر قال: وأتاه أسامة وقد لبسها فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنت كسوتني؟ قال: شقِّقْها بين نسائك خُمُراً أو اقضِ بها حاجتك(٣٩٠).

(٣٨٧) رواه الترمذي في الحج ـ باب «اشتراء الهدي» ـ وابن ماجة في المناسك ـ باب «الهدي يساق من دون الميقات».

(٣٨٨) رواه البخاري تعليقاً في الحج ـ باب «الزيادة يوم النحر».

(٣٨٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٩)، وطبعة شاكر (٤٩٧١)، وإسناده صحيح.

(٣٩٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٠)، وطبعة شاكر (٤٩٧٩)، وإسناده صحيح.

* ١٦٢٣ ــ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر ومشى أربعاً» (٣٩١).

* ١٦٢٤ ــ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني أسامة بن زيد، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من أحد فجعل نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولكن حمزة لا بواكي له، قال: ثم نام فاستنبه وهن يبكين، قال: فهن اليوم إذا يبكين يندبن بحمزة» (٣٩٢).

رواه ابن ماجه، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن أسامة به (٣٩٣).

* ١٦٢٥ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما أتيت على الركن منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه في شدة ولا رخاء إلا مسحته» (٣٩٤).

* ١٦٢٦ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه» (٣٩٥).

---

(٣٩١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٤٠)، وطبعة شاكر (٤٩٨٣)، وإسناده صحيح.
(٣٩٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٤٠)، وإسناده صحيح.
(٣٩٣) رواه ابن ماجة في الجنائز ــ باب «ما جاء في البكاء على الميت».
(٣٩٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٤٠)، وطبعة شاكر (٤٩٨٦)، وإسناده صحيح.
(٣٩٥) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٤١)، وطبعة شاكر (٤٩٩٩)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل. وابن ماجه، عن علي بن محمد، عن أبي معاوية به(٣٩٦).

١٤٦/أ

* ١٦٢٧ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أربعاً تلقفتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٣٩٧).

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن أبي معاوية محمد بن خازم به(٣٩٨).

* ١٦٢٨ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس المحرم البرنس ولا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن يضطر، يقطعه من عند الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران، إلا أن يكون غسيلاً».

تفرد به(٣٩٩).

* ١٦٢٩ ــ حدثنا أبو معاوية، عن مالك ــ يعني ابن مغول ــ، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

---

(٣٩٦) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في سُهمان الخيل» عن أحمد بن حنبل، وابن ماجة فيه ــ باب «قسمة الغنائم»، عن علي بن محمد، كلاهما عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

(٣٩٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤١)، وطبعة شاكر (٤٩٩٧)، وإسناده صحيح.

(٣٩٨) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «التلبية».

(٣٩٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٤١)، وطبعة شاكر (٥٠٠٣)، وإسناده صحيح.

الضب، فقال: لا آكله ولا أنهى عنه»(٤٠٠).

رواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن مالك بن مغول به نحو حديث الليث بن سعد، عن نافع به(٤٠١).

* ١٦٣٠ ــ حدثنا أبو معاوية، عن مالك ــ يعني ابن مغول ــ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٤٠٢).

* ١٦٣١ ــ حدثنا عمرو بن عبيد الطنافسي، عن أبي إسحاق ــ يعني السبيعي ــ عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٤٠٣).

رواه ابن ماجه، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عمر بن عبيد، ورواه النسائي، عن هناد، عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بمثله(٤٠٤).

وقد رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ.

* ١٦٣٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زيد

---

(٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٤١)، وطبعة شاكر (٥٠٠٤)، وإسناده صحيح.

(٤٠١) رواه مسلم في الذبائح والصيد ــ باب «إباحة الضَّب».

(٤٠٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤١)، وإسناده صحيح.

(٤٠٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٢)، وطبعة شاكر (٥٠٠٨)، وإسناده صحيح.

(٤٠٤) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الغسل يوم الجمعة» ورواية النسائي للحديث في الصلاة من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:١٩١).

وأبي بكر ابني محمد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٤٠٥).

هكذا رواه النسائي، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غندر به(٤٠٦).

* ١٦٣٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واقد ابن محمد بن زيد أنه سمع نافعاً قال: «رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يدنيه، ويضع بين يديه وجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال لي: لا تدخلن هذا علي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم /يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»(٤٠٧). ١٤٦/ب

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، ورواه البخاري، عن بندار، عن عبد الصمد، كلاهما عن شعبة به(٤٠٨).

* ١٦٣٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى ابن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(٤٠٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٣)، وطبعة شاكر (٥٠١٩)، وإسناده صحيح:
□ زيد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٤٠٤)، وقال: سمع أباه ونافعاً، سمع منه شعبة، روى عنه عمار بن زريق.

(٤٠٦) رواه النسائي في الحج ــ باب «كيف التلبية».

(٤٠٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٣)، وإسناده صحيح.

(٤٠٨) رواه البخاري في الأطعمة ــ باب «المؤمن يأكل في معى واحد» ــ ومسلم فيه ــ باب «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

«لا آكله ولا آمر به ولا أنهى عنه»(٤٠٩).

* ١٦٣٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب ــ يعني السختياني ــ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد»(٤١٠).

* ١٦٣٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتناج [اثنان] دون صاحبهما، ولا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس»(٤١١).

رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، عن غندر(٤١٢).

* ١٦٣٧ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ــ وسأله رجل عن الضب ــ فقال: «أنا لا آكله ولا أحرمه»(٤١٣).

* ١٦٣٨ ــ حدثنا عبد الله قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل في المدينة، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة،

(٤٠٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٣)، وطبعة شاكر (٥٠٢٦)، وإسناده صحيح.
(٤١٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٥)، وإسناده صحيح.
(٤١١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٥)، وطبعة شاكر (٥٠٤٦)، وإسناده صحيح.
(٤١٢) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».
(٤١٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٦)، وإسناده صحيح.

ومهل أهل نجد من قرن»، قال لي نافع، وقال لي ابن عمر: وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومهل أهل اليمن من يلملم» وكان يقول: لا أذكر ذلك(٤١٤).

* ١٦٣٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك اللهم لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك»، قال نافع: وكان ابن عمر يقول: وزدت أنا: «لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»(٤١٥).

* ١٦٤٠ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري /أهذه تتبع أم هذه»(٤١٦). ١٤٧/أ

* ١٦٤١ ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك»(٤١٧).

رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية به، وقال:

(٤١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٧)، وطبعة شاكر (٥٠٧٠)، وإسناده صحيح.

(٤١٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٧)، وطبعة شاكر (٥٠٧١)، وإسناده صحيح.

(٤١٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٧)، وطبعة شاكر (٥٠٧٩)، وإسناده صحيح.

(٤١٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٨)، وطبعة شاكر (٥٠٨٦)، وإسناده صحيح.

حسن صحيح(٤١٨).

* ١٦٤٢ ـــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال رجل: يا رسول الله، من أين نهل؟ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم»(٤١٩).

رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل به، وقال: حسن صحيح(٤٢٠).

* ١٦٤٣ ـــ حدثنا إسماعيل، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان»، وإن من أعظم الغدر ـــ إن لا يكون الإشراك بالله تعالى ـــ أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صيلم بيني وبينه(٤٢١).

رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عفان. والترمذي، عن

(٤١٨) رواه الترمذي في الحج ـــ باب «ما جاء في التلبية».

(٤١٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٨٧)، وإسناده صحيح.

(٤٢٠) رواه الترمذي في الحج ـــ باب «ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق».

(٤٢١) رواه الإمام أحمد (٢:٤٨)، وطبعة شاكر (٥٠٨٨)، وإسناده صحيح.

□ صخر بن جويرية أبو نافع: قال أحمد: شيخ ثقة، ثقة، وله ترجمة في: التاريخ الكبير (٢:٢:٣١٣).

«الصيلم»: القطيعة المنكرة.

أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن صخر بن جويرية به[٤٢٢].

* ١٦٤٤ ــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الحدأة، والفأرة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور»[٤٢٣].

رواه مسلم عن أبي كامل، عن حماد بن زيد، والنسائي، عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل، كلاهما عن أيوب به[٤٢٤].

* ١٦٤٥ ــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة، فقلت: ماذا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: «نهى عن المزفت والدباء»[٤٢٥].

رواه مسلم عن زهير، عن إسماعيل، وعن أبي الربيع، وأبي كامل، كلاهما عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب به[٤٢٦].

* ١٦٤٦ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن

(٤٢٢) أخرجه مسلم في المغازي ــ باب «تحريم الغرر» ــ والترمذي في السير ــ باب «ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة».

(٤٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٨)، وطبعة شاكر (٥٠٩١)، وإسناده صحيح.

(٤٢٤) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم» ــ ورواه النسائي في المناسك ــ باب «قتل الحدأة».

(٤٢٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٨)، وإسناده صحيح.

(٤٢٦) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء».

١٤٧/ب ابن /عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث». أو قال: «غير حرج».

تفرد به[٤٢٧].

* ١٦٤٧ ــ حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حلف أحدكم» فذكره[٤٢٨].

* ١٦٤٨ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٤٢٩].

* ١٦٤٩ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ــ يعني ــ أبا أحمد الزبيري، حدثنا عبد العزيز ــ يعني ــ ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها»[٤٣٠].

* ١٦٥٠ ــ حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(٤٢٧) تفرد به الإمام أحمد (٢:٤٨)، وطبعة شاكر (٥٠٩٣)، وإسناده صحيح.

(٤٢٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٩)، وطبعة شاكر (٥٠٩٤)، وهو مكرر ما قبله.

(٤٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٤٩)، وطبعة شاكر (٥١٠٢)، وإسناده صحيح.

(٤٣٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٩)، وإسناده صحيح.

«الرؤية الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[٤٣١].

* ١٦٥١ ـــ حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسَّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا».

تفرد به[٤٣٢].

* ١٦٥٢ ـــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنَّا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حقَّ امرىء يبيت ليلتين، وله ما يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٤٣٣].

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ومن حديث حماد بن زيد. والترمذي من حديث سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن أيوب به، وقال الترمذي: حسن صحيح[٤٣٤].

* ١٦٥٣ ـــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أحسبه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية، إن كان من أهل الجنة،

---

(٤٣١) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق وإسناده صحيح.

(٤٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥٠)، وطبعة شاكر (٥١١٣) وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة على ما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٧٨).

(٤٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٥٠)، وطبعة شاكر (٥١١٧)، وإسناده صحيح.

(٤٣٤) رواه مسلم في الوصايا ـــ باب «وصية الرجل مكتوبة عنده» ـــ والترمذي فيه ـــ باب «ما جاء في الحث على الوصية».

فمن الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة» (٤٣٥).

رواه البخاري، عن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب به (٤٣٦).

* ١٦٥٤ ــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية، فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال /سار حتى أمسى، فقلت: الصلاة، فسار ولم يلتفت، فسار حتى أظلم، فقال له سالم أو رجل: الصلاة وقد أمسيت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين، وإني أريد أن أجمع بينهما فسيروا، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما» (٤٣٧).

١٤٨/أ

رواه أبو داود، عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (٤٣٨).

* ١٦٥٥ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

تفرد به (٤٣٩).

* ١٦٥٦ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن، عن

(٤٣٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥٠)، وطبعة شاكر (٥١١٩)، وإسناده صحيح.

(٤٣٦) رواه البخاري في الرقاق ــ باب «سكرات الموت».

(٤٣٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥١)، وطبعة شاكر (٥١٢٠)، وإسناده صحيح.

(٤٣٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الجمع بين الصلاتين».

(٤٣٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥٣)، وإسناده صحيح.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٤٤٠).

رواه مسلم، عن زهير ومحمد بن المثنى، عن يحيى به(٤٤١).

* ١٦٥٧ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه كله»(٤٤٢).

رواه النسائي، عن عمرو بن علي، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى به(٤٤٣).

* ١٦٥٨ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله «أنه أذن بضجنان ليلة العشاء، ثم قال إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يقول: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

تفرد به(٤٤٤).

* ١٦٥٩ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها، ثم

(٤٤٠) تفرد به الإمام أحمد في مسنده بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٤٤١) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منّا».

(٤٤٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٣)، وطبعة شاكر (٥١٥٠)، وإسناده صحيح.

(٤٤٣) رواية النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٨٤).

(٤٤٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٣)، وطبعة شاكر (٥١٥١)، وإسناده صحيح.

قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم في الصلاة»(٤٤٥).

* ١٦٦٠ ـ حدثنا يحيى عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك اللهم لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك»(٤٤٦).

رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، عن يحيى به(٤٤٧).

* ١٦٦١ ـ حدثنا يحيى، عن موسى الجهني، قال: سمعت نافعاً قال: سمعت ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه /إلا المسجد الحرام»(٤٤٨). ١٤٨/ب

رواه مسلم، عن زهير، ومحمد بن المثنى، عن يحيى به(٤٤٩).

* ١٦٦٢ ـ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع والمزفت»(٤٥٠).

---

(٤٤٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق وإسناده صحيح.

(٤٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٥٣)، وطبعة شاكر (٥١٥٤)، وإسناده صحيح.

(٤٤٧) رواه مسلم في الحج ــ باب «التلبية وصفتها ووقتها».

(٤٤٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٣)، وطبعة شاكر (٥١٥٥)، وإسناده صحيح:

□ موسى هو ابن عبد الله الجهني، ويقال: ابن عبد الرحمن، وهو ثقة، وثقه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وغيرهم، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:١:٢٨٨).

(٤٤٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة».

(٤٥٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وإسناده صحيح.

رواه النسائي، عن عمرو بن عياض، عن يحيى به[٤٥١].

* ١٦٦٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[٤٥٢].

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، عن زهير ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى به[٤٥٣].

* ١٦٦٤ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بيعين فأحدهما على صاحبه بالخيار، حتى يتفرقا أو يكون خياراً»[٤٥٤].

رواه مسلم عن زهير، ومحمد بن المثنى، والنسائي عن عمرو بن علي، ثلاثتهم عن يحيى به[٤٥٥].

* ١٦٦٥ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في ــ قتلهن وهو حرام ــ: العقرب، والفأرة، والغراب،

(٤٥١) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «النهي عن نبيذ الدباء والمزفت».

(٤٥٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٥٧)، وإسناده صحيح.

(٤٥٣) رواه البخاري في الحدود ــ باب «قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾، وفي كم يقطع؟» ــ ورواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها».

(٤٥٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٥٨)، وإسناده صحيح.

(٤٥٥) رواه مسلم في البيوع ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتابيعين» ــ والنسائي في البيوع ــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه».

والحدأة، والكلب العقور»[٤٥٦].

* ١٦٦٦ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من فاته [صلاة][٤٥٧] العصر، فكأنما وتر أهله وماله»[٤٥٨].

* ١٦٦٧ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما نخل بيعت أصولها فثمرتها للذي أبرها، إلا أن يشترط المبتاع»[٤٥٩].

* ١٦٦٨ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان إذا جد به السير جمع بين المغرب[٤٦٠] والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما»[٤٦٠].

رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، عن يحيى به[٤٦١].

* ١٦٦٩ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتاه، فقال: «مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها،

(٤٥٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٦٠)، وإسناده صحيح.
(٤٥٧) ما بين الحاصرتين ليس في مسند الإمام أحمد.
(٤٥٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٦١)، وإسناده صحيح.
(٤٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٤)، وإسناده صحيح.
(٤٦٠) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥١٦٣)، وإسناده صحيح.
(٤٦١) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر».

فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء»[٤٦٢].

رواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى به[٤٦٣].

* ١٦٧٠ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع أن عبد الله ابن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال /بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه، فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأنا معه — حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خلي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأنا معه —، ثم خرج حتى أتى ذا الحليفة فلبى بعمرة؟ ثم تلا: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.. ﴾[٤٦٤]، ثم سار، حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة، ثم لم يزل كذلك إلى يوم النحر»[٤٦٥].

١٤٩/أ

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى به[٤٦٦].

(٤٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٦٤)، وإسناده صحيح.

(٤٦٣) رواه النسائي في الطلاق (٦:١٣٧-١٣٨) — باب «وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء».

(٤٦٤) الآية الكريمة (٢١) من سورة الأحزاب.

(٤٦٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٦٥)، وإسناده صحيح.

(٤٦٦) رواه البخاري في الحج — باب «دخول مكة نهاراً أو ليلاً» عن مسدد، ومسلم فيه — باب «استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال =

* ١٦٧١ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين». وقال يحيى مرة: «إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس ثوب مسه ورس أو زعفران»[(٤٦٧)].

رواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى به[(٤٦٨)].

* ١٦٧٢ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم. وعبد الرجل راع على بيت سيده، وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٤٦٩)].

رواه البخاري، عن مسدد. ومسلم، عن عبيد الله ابن سعيد، عن يحيى به[(٤٧٠)].

---

= لدخولها، ودخولها نهاراً» عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد ــ ثلاثتهم عن يحيى به.

(٤٦٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤)، وطبعة شاكر (٥١٦٦)، وإسناده صحيح.

(٤٦٨) رواه النسائي في الحج ــ باب «النهي عن لبس السراويل في الإحرام».

(٤٦٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٤-٥٥)، وطبعة شاكر (٥١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٤٧٠) رواه البخاري في العتق ــ باب «كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي»... عن مسدد ــ ومسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر» عن عبيد الله بن سعيد كلاهما عن يحيى به.

* ١٦٧٣ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(٤٧١).

رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، عن يحيى به(٤٧٢).

١٤٩/ب * ١٦٧٤ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، /عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»(٤٧٣).

* ١٦٧٥ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان»(٤٧٤).

* ١٦٧٦ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من [أين] تأمرنا نهلّ؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: «ويزعمون أنه قال: وأهل اليمن من يلملم»(٤٧٥).

* ١٦٧٧ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء،

(٤٧١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٥)، وطبعة شاكر (٥١٦٨)، وإسناده صحيح.
(٤٧٢) رواه مسلم في اللباس ـــ باب «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة».
(٤٧٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٥)، وطبعة شاكر (٥١٧٠)، وإسناده صحيح.
(٤٧٤) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥١٧١)، وإسناده صحيح.
(٤٧٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند بالموضع السابق وإسناذه صحيح.

لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٤٧٦)].

رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى به[(٤٧٧)].

قال: وأخبرني سليمان بن يسار: أن أم سلمة ذكرت النساء، فقال: ترخي شبراً. قالت: إذن ننكشف؟ قال: فذراعاً، لا يزدن عليه[(٤٧٨)].

* ١٦٧٨ حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتحرى أحدكم الصلاة ــ طلوع الشمس ولا غروبها ــ فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

تفرد به[(٤٧٩)].

* ١٦٧٩ ــ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء».

تفرد به[(٤٨٠)].

* ١٦٨٠ ــ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(٤٧٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٥٥)، وإسناده صحيح.

(٤٧٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه وما يُستحبّ».

(٤٧٨) هذه العبارة تابع للحديث المخرج بالحاشية (٤٧٦)، وهو في مسند الإمام أحمد (٢:٥٥)، وطبعة شاكر (٥١٧٣)، وإسناده صحيح.

(٤٧٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر (٥٨٣٥)، وإسناده صحيح.

(٤٨٠) تفرد به الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٨٣٨)، وإسناده صحيح.

قال: «ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في المسجد»(٤٨١).

* ١٦٨١ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة في العيدين فيصلي إليها»(٤٨٢).

* ١٦٨٢ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير»(٤٨٣).

* ١٦٨٣ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه»(٤٨٤).

* ١٦٨٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله، عن أبيه، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني ــ أتى بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه، فلذلك سمي».

تفرد به(٤٨٥).

---

(٤٨١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر (٥٨٣٩)، وإسناده صحيح.

(٤٨٢) أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٨٤٠)، وإسناده صحيح.

(٤٨٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر (٥٨٤٣)، وإسناده صحيح.

(٤٨٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر (٥٨٤٣)، وإسناده صحيح.

(٤٨٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر (٥٨٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... وفيه عبد الله بن نافع: ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه.

١٥٠/أ

* ١٦٨٥ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»(٤٨٦).

* ١٦٨٦ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا صخر ــ يعني ــ ابن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا على بئر أنزع منها إذ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذ [ها] عمر ابن الخطاب من أبي بكر فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن»(٤٨٧).

رواه البخاري من حديث صخر به(٤٨٨).

* ١٦٨٧ ــ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»(٤٨٩).

(٤٨٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر (٥٨٤٥)، وإسناده صحيح.

(٤٨٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٧)، وطبعة شاكر (٥٨٥٩)، وإسناده صحيح.

(٤٨٨) رواه البخاري في المناقب في فضل أبي بكر الصديق ــ باب «حدثنا الحميدي ومحمد ابن عبد الله» عن أحمد بن سعيد أبي عبد الله، عن وهب بن جرير، وفي كتاب تعبير الرؤيا ــ باب «نزع الماء من البئر حتى يُروى الناس» عن يعقوب بن إبراهيم، عن شعيب بن حرب، كلاهما عن صخر به.

(٤٨٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٦٢)، وإسناده صحيح.
وهذا الحديث في سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الحديث الثاني والأربعون، ص (٦٦) من تحقيقنا.

روى الجماعة هذه الأحاديث متفرقة بحسب ما وجدناه لهم، وكلها تقدمت إلا حديث حبل الحبلة(٤٩٠).

* ١٦٨٨ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى».

تفرد به(٤٩١).

* ١٦٨٩ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

تفرد به(٤٩٢).

* ١٦٩٠ ــ حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين، عن أبي صخر حُميد ابن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله

---

(٤٩٠) منها ما أخرجه البخاري في كتاب البيوع ــ باب «لا يبيع على بيع أخيه»، ومسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه». قلت: وقد تقدم حديث حبل الحبلة في رقم (١٥٥١) كذلك ـ (ع).

(٤٩١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٦٥)، وإسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (١:٢٢٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤٩٢) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٦٦)، وإسناده صحيح، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٦٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

عليه وسلم يقول: «سيكون في هذه الأمة مسخ ألا وذاك في المكذبين بالقدر والزنديقية»(٤٩٣).

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد ابن أبي أيوب عن حميد بن زياد أبي صخر به. ورواه الترمذي وابن ماجه، عن بندار، زاد ابن ماجه: عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، عن حميد ابن زياد به(٤٩٤).

* ١٦٩١ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»(٤٩٥).

١٥٠/ب

* ١٦٩٢ ـــ حدثنا عبد الله /بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(٤٩٦).

* ١٦٩٣ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع،

---

(٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٠٨:٢)، وطبعة شاكر (٥٨٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣:٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، والغالب عليه الضعف.

(٤٩٤) رواه أبو داود في السنّة ـــ باب «لزوم السنّة» عن أحمد بن حنبل ـــ والترمذي في القدر ـــ باب «ما جاء في المكذبين بالقدر من الوعيد» عن محمد بن بشار، وابن ماجة في الفتن ـــ باب «الخسوف» عن محمد بن بشار، وليس في إسنادهم رشدين ابن سعد، وطرف الحديث عندهم: إنه سيكون في أمتي قومٌ يكذبون بالقدر... الحديث ـــ وفيه قصة.

(٤٩٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٠٢:٢)، وطبعة شاكر (٥٧٨٦)، وإسناده صحيح.

(٤٩٦) رواه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وإسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى نخلاً قد أبرّت، فثمرتها للذي أبرها، إلا أن يشترط الذي اشتراها»(٤٩٧).

* ١٦٩٤ — حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ذات يوم، فجئت — وقد فرغ — فسألت الناس ماذا؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في المزفت والقرع»(٤٩٨).

* ١٦٩٥ — حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تغير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع»(٤٩٩).

* ١٦٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء»(٥٠٠).

* ١٦٩٧ — حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه

---

(٤٩٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٠٢)، وطبعة شاكر (٥٧٨٨)، وإسناده صحيح

(٤٩٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٢)، وطبعة شاكر (٥٧٨٩)، وإسناده صحيح.

(٤٩٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٧٩٠)، وإسناده صحيح.

(٥٠٠) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٧٩١)، وإسناده صحيح.

وسلم، فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض أخرى، فإذا طهرت يطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(٥٠١).

* ١٦٩٨ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»(٥٠٢).

* ١٦٩٩ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبتاع الفرس الذي حملت عليه؟ فقال: لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك»(٥٠٣).

* ١٧٠٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح، في السفر، ألا صلوا في الرحال»(٥٠٤).

(٥٠١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٢)، وطبعة شاكر (٥٧٩٢)، وإسناده صحيح.
(٥٠٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٥٠٣) مسند أحمد (٢:١٠٣)، وطبعة شاكر (٥٧٩٦)، وإسناده صحيح.
(٥٠٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الوضع السابق، وطبعة شاكر (٥٨٠٠)، وإسناده صحيح.

* ١٧٠١ ــ حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن /عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يوم الجمعة يجلس بينهما مرة. ١٥١/أ

تفرد به (٥٠٥).

* ١٧٠٢ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد ــ يعني بن زيد ــ حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المعطية واليد السفلى يد السائلة» (٥٠٦).

رواه البخاري، عن أبي النعمان، عن حماد به (٥٠٧).

* ١٧٠٣ ــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا هريم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل معه العنزة في العيدين في أسفاره فتركز بين يديه فيصلي إليها» (٥٠٨).

---

(٥٠٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٨)، وطبعة شاكر (٥٧٢٦)، وإسناده صحيح.

□ أزهر بن قاسم الراسبي البصري: ثقة من شيوخ الإمام أحمد، نزل مكة، وسمع منه أحمد بها، وله توثيق عند الإمام أحمد، والنسائي، وترجمة في التاريخ الكبير (١:١:٤٦٠).

(٥٠٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٧٢٨)، وإسناده صحيح.

(٥٠٧) رواه البخاري في: كتاب الزكاة ــ باب «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غني».

(٥٠٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٩٨)، وطبعة شاكر (٥٧٣٤)، وإسناده صحيح:

□ هريم: هو ابن سفيان البجلي: ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:٢:٢٤٤).

رواه النسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً)(٥٠٩).

* ١٧٠٤ ـــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

تفرد به(٥١٠).

* ١٧٠٥ ـــ حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا ليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاه القبلة فإن تجاهه الرحمن عز وجل، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى».

تفرد به(٥١١).

* ١٧٠٦ ـــ حدثنا حسين، قال: حدثنا أيوب ـــ يعني ابن عتبة ـــ، عن يحيى ـــ يعني ابن أبي كثير ـــ، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(٥٠٩) رواه النسائي في صلاة العيدين من أبواب الصلاة ـــ باب «صلاة العيدين إلى العنزة»، «والعنزة» هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكّازة قريب منها.

(٥١٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٨)، وطبعة شاكر، وفي إسناده: أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف.

(٥١١) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:٩٩)، وطبعة شاكر (٥٧٤٥)، وإسناده صحيح.

«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى على لبنتين مستقبل القبلة».

تفرد به(٥١٢).

* ١٧٠٧ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن زيد ــ يعني بن جبير ــ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها بامرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان».

تفرد به(٥١٣).

* ١٧٠٨ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن أخضر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ويخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال عبيد الله: فذكروا لنافع أنه كان يمشي بين الركنين؟ قال: «ما كان يمشي إلا حين يريد أن يستلم»(٥١٤).

رواه مسلم، وأبو داود، عن سليم بن أخضر به(٥١٥).

* ١٧٠٩ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر حدثه أن عائشة ساومت بريرة، فخرج النبي صلى الله

(٥١٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٩)، وطبعة شاكر (٥٧٤٧) وفي إسناده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف.

(٥١٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٠)، وطبعة شاكر (٥٧٥٣)، وإسناده صحيح.

(٥١٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٠)، وطبعة شاكر (٥٧٦٠)، وإسناده صحيح.

(٥١٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج» ــ ورواه أبو داود في الحج أيضاً ــ باب «في الرمل» عن أبي كامل الجحدري، عن سليم بن أخضر البصري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

١٥١/ب عليه وسلم إلى الصلاة، فلما رجع /قالت: إنهم أبوا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» (٥١٦).

رواه البخاري، عن حسان بن حسان، وعن حفص بن عمر، كلاهما عن همام بن يحيى به (٥١٧).

* ١٧١٠ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع» (٥١٨).

* ١٧١١ ـــ حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل نجد قرن، فقال الناس: مهل أهل اليمن يلملم» (٥١٩).

* ١٧١٢ ـــ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه» (٥٢٠).

---

(٥١٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٠)، وطبعة شاكر (٥٧٦١)، وإسناده صحيح.

(٥١٧) رواه البخاري في البيوع ـــ باب «البيع والشراء مع النساء» عن حسان بن حسان، وفي الفرائض ـــ باب «ما يرث النساء من الولاء» عن حفص بن عمر، كلاهما عن همام به.

(٥١٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٠)، وطبعة شاكر (٥٧٦٢)، وإسناده صحيح.

(٥١٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨٢)، وطبعة شاكر (٥٥٤٢)، وإسناده صحيح.

(٥٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨٦)، وطبعة شاكر (٥٥٨٣)، وإسناده صحيح: =

* ١٧١٣ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل»(٥٢١).

* ١٧١٤ ــ عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت إنها حائضة، قال: إنها ليست في كفك(٥٢٢).

* ١٧١٥ ــ قرأت على أبي قرة موسى بن طارق، قال موسى بن عقبة، وقال نافع: «كان عبد الله إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، وأن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرس بها حتى يصلي صلاة الصبح» (٥٢٣).

* ١٧١٦ ــ قال موسى: وأخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي في معرسه فقيل له: إنك في بطحاء مباركة.

قال: وقال: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي يشرف على الروحاء» (٥٢٤).

* ١٧١٧ ــ قال: وقال نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله

= □ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم الأنصاري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

(٥٢١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٦)، وطبعة شاكر (٥٥٨٨)؛ وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن.

(٥٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨٦)، وطبعة شاكر (٥٥٨٩)، وإسناده حسن.

(٥٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٧)، وطبعة شاكر (٥٥٩٤)، وإسناده صحيح.

(٥٢٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٧)، وطبعة شاكر (٥٥٩٦)، وإسناده صحيح كسابقه.

صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق في مكان بطح سهل، حتى حين يفضي من الأكمة دون بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها وهي قائمة على ساق(٥٢٥).

* ١٧١٨ ـــ وقال نافع إن عبد الله بن عمر حدثه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العرج /وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العرج في مسجد إلى هضبة، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة، على يمين الطريق عند سلامات الطريق، بين أولئك السلامات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد»(٥٢٦). ١٥٢/أ

* ١٧١٩ ـــ وقال نافع: إن عبد الله بن عمر حدثه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تحت سرحة، وقال غير أبي قرة سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق على هرشا وقال غيره: لاصق بكراع هرشا بينه وبين الطريق، قريب من غلوة سهم.

وقال نافع: إن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت حتى يصلي صلاة الصبح حين قدم إلى مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة(٥٢٧).

(٥٢٥) رواه أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح كسابقه.

(٥٢٦) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده كسابقه «الرضم»: الحجارة الكبار. «سلمات الطريق»: ضرب من الشجر، وهو جمع تكسير.

(٥٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٧)، وطبعة شاكر (٥٥٩٩-٥٦٠٠)، والإسناد صحيح.

* ١٧٢٠ — قال: وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الطويل الذي قبل الكعبة فجعل المسجد الذي بني يميناً، والمسجد بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة(٥٢٨).

* ١٧٢١ — حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»(٥٢٩).

* ١٧٢٢ — حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم] قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»(٥٣٠).

رواه البخاري، عن محمود. ومسلم، عن محمد بن رافع، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به(٥٣١).

---

(٥٢٨) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده كسابقه.

(٥٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨٧)، وطبعة شاكر (٥٦٠٣)، وإسناده صحيح.

(٥٣٠) رواه الإمام أحمد (٢:٨٨)، وطبعة شاكر (٥٦١١)، وإسناده صحيح.

(٥٣١) رواه البخاري في الصلاة — باب «النوم قبل العشاء لمن غلب» عن محمود، ومسلم فيه — باب «وقت العشاء وتأخيرها» عن محمد بن رافع — وأبو داود في الطهارة — باب «الوضوء من النوم» عن أحمد بن حنبل، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به.

* ١٧٢٣ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرني ابن جريج، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للعباس بن عبد المطلب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي /منى من أجل سقايته فأذن له(٥٣٢). ١٥٢/ب

رواه البخاري، عن يحيى بن موسى، ومسلم، عن محمد بن حاتم وعبد ابن حميد، ثلاثتهم عن محمد بن بكر به(٥٣٣).

* ١٧٢٤ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى ابن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع»(٥٣٤).

رواه البخاري، عن عبيد الله بن سعيد، عن محمد بن بكر، ومن وجه آخر، عن ابن جريج. ورواه مسلم وأبو داود، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، زاد مسلم: ومحمد بن حاتم، أربعتهم عن موسى بن عقبة، زاد مسلم وأبو داود: وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم(٥٣٥).

(٥٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٨)، وطبعة شاكر (٥٦١٣)، وإسناده صحيح.

(٥٣٣) رواه البخاري في الحج ــ باب «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى» عن يحيى بن موسى ــ ومسلم فيه ــ باب «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية» عن محمد بن حاتم ــ وعبد بن حميد، ثلاثتهم عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

(٥٣٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٨)، وطبعة شاكر (٥٦١٤)، وإسناده صحيح.

(٥٣٥) رواه البخاري في المغازي ــ باب «حجة الوداع» عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي صخرة، وعن عبيد الله بن سعيد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج ــ ورواه مسلم في الحج ــ باب «تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير» عن قتيبه، عن يعقوب ابن عبد الرحمن ــ وحاتم بن إسماعيل ــ أربعتهم عن موسى بن عقبة به.

ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «الحلق والتقصير» عن قتيبة، عن يعقوب وحده، به.

* ١٧٢٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح»(٥٣٦).

وهكذا رواه الترمذي، عن إسحاق بن منصور. وابن ماجه، عن محمد بن يحيى، كلاهما عن عبد الرزاق به. وقال الترمذي: حسن غريب. إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق(٥٣٧).

* ١٧٢٦ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة»(٥٣٨).

* ١٧٢٧ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى ــ يعني ابن سعيد ــ، عن عمر بن نافع، وقال يزيد مرة أن عمر بن نافع أخبره، عن أبيه، عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فيلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً

---

(٥٣٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٨٩)، وطبعة شاكر (٥٦٢٤)، وإسناده صحيح.

(٥٣٧) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في نزول الأبطح» عن إسحاق بن منصور، وابن ماجة في المناسك ــ باب «نزول المحصَّب» عن محمد بن يحيى ــ كلاهما عن عبد الرزاق به.

(٥٣٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٠)، وطبعة شاكر (٥٦٣٣)، وإسناده صحيح، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن عمر الكندي، عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد.

مسه الزعفران ولا الورس»[٥٣٩].

رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وعمرو بن علي، كلاهما عن يزيد بن هارون به[٥٤٠].

* ١٧٢٨ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»[٥٤١].

رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنده: «حتى يبدو صلاحه وتذهب العاهة، ويحمر ويصفر»[٥٤٢].

* ١٧٢٩ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع أنه سمع ابن عمر يحدث عن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي به يقول: «لبيك اللهم لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك»، وذكر نافع «أن ابن عمر /كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده: لبيك والرغباء إليك والعمل لبيك لبيك»[٥٤٣]. ١٥٣/أ

* ١٧٣٠ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن نافع أنه أخبره، قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة ونحن نسير معه، ومعه حفص بن عاصم بن

(٥٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٧٧)، وطبعة شاكر (٥٤٧٢)، وإسناده صحيح.
(٥٤٠) رواه النسائي في الحج ــ باب «النهي عن لبس البرانس في الإحرام».
(٥٤١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٧)، وطبعة شاكر (٥٤٧٣)، وإسناده صحيح.
(٥٤٢) رواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع».
(٥٤٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٧)، وإسناده صحيح.

عمر ومساحق بن عمرو بن خداش فغابت لنا الشمس، فقال أحدهما: الصلاة، فلم يكلمه، ثم قال الآخر: الصلاة، فلم يكلمه، قال نافع: فقلت له: الصلاة؟ فقال: «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين هاتين الصلاتين، فأنا أريد أن أجمع بينهما»، قال: «فسرنا أميالاً، ثم نزل فصلى». قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: «سرنا إلى قريب من ربع الليل، ثم نزل فصلى»(٥٤٤).

* ١٧٣١ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»(٥٤٥).

* ١٧٣٢ ــ حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»(٥٤٦).

رواه النسائي عن بندار، عن غندر به(٥٤٧).

* ١٧٣٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبِرَتْ، فثمرتُها لربها الأول، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاع»(٥٤٨).

---

(٥٤٤) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٤٧٨)، وإسناده صحيح.

(٥٤٥) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٤٨٠)، وإسناده صحيح.

(٥٤٦) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٤٨٢)، وإسناده صحيح.

(٥٤٧) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «حضّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة».

(٥٤٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٨)، وطبعة شاكر (٤٥٨٧)، وإسناده صحيح.

* ١٧٣٤ ــ حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فأجافوا الباب، ومكثوا ساعة ثم خرج، فلما فتح، كنت أول من دخل، فسألت بلالاً: أين صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بين العمودين المقدمين ونسيت أن أسأله: كم صلى؟»(٥٤٩).

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى به، وقد تقدم في مسند بلال.

* ١٧٣٥ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر «أن عمر حمل على فرس، فأعطاها عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، قال: فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعها؟ قال: لا تبتعها، ولا تعد في صدقتك»(٥٥٠).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم عن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به(٥٥١).

١٥٣/ب　* ١٧٣٦ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، /عن ابن عمر، قال: بعثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في سرية بلغت سهماننا اثني

---

(٥٤٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٥)، وطبعة شاكر (٥١٧٦)، وإسناده صحيح.

(٥٥٠) رواه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥١٧٧)، وإسناده صحيح.

(٥٥١) رواه البخاري في الوصايا ــ باب «وقف الدواب والكراع والعروض» ومسلم في الهبة ــ باب «كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تُصدق عليه».

عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً (٥٥٢).

* ١٧٣٧ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يُضمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (٥٥٣).

* ١٧٣٨ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكثوم» (٥٥٤).

* ١٧٣٩ — حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرىء له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (٥٥٥).

رواه مسلم، عن زهير ومحمد بن المثنى. وأبو داود، عن مسدد، ثلاثتهم عن يحيى به (٥٥٦).

* ١٧٤٠ — حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن نافع، قال: «أصاب ابن عمر البرد وهو محرم، فألقيت على ابن عمر برنساً، فقال: أبعده

---

(٥٥٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٥)، وطبعة شاكر (٥١٨٠)، وإسناده صحيح.

(٥٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥١٨١)، وإسناده صحيح.

(٥٥٤) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.

(٥٥٥) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.

(٥٥٦) رواه مسلم في الوصايا — باب «وصية الرجل مكتوبة عنده»، وأبو داود في الوصايا — باب «ما جاء فيما يؤمر به من الوصية».

عني، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البرنس للمحرم»[(٥٥٧)].

* ١٧٤١ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً»[(٥٥٨)].

رواه البخاري وأبو داود، عن مسدد، ومسلم، عن محمد بن المثنى، عن يحيى به[(٥٥٩)].

* ١٧٤٢ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»[(٥٦٠)].

رواه البخاري، عن مسدد. ومسلم، عن عبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى به[(٥٦١)].

* ١٧٤٣ ـــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته من

---

(٥٥٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٧)، وطبعة شاكر (٥١٩٨)، وإسناده صحيح.

(٥٥٨) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٥٥٩) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً» ـــ ومسلم في الحج ـــ باب «فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، وزيارته» ـــ وأبو داود في المناسك ـــ باب «في تحريم المدينة».

(٥٦٠) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.

(٥٦١) رواه البخاري في المناقب ـــ باب «علامات النبوة في الإسلام»، حدثني محمد بن المثنى. فتح الباري. حديث رقم (٣٦٤٤)، ص (٦:٦٣٣) ـــ ورواه مسلم في المغازي ـــ باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

الأنصار، وفرّق بينهما»(٥٦٢).

رواه البخاري، عن مسدد، ومسلم، عن محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى به(٥٦٣).

* ١٧٤٤ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية، فلما نَزل رمضان سُئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه، ومن شاء تركه»(٥٦٤).

رواه البخاري، وأبو داود، عن مسدد، ومسلم عن زهير ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى(٥٦٥).

* ١٧٤٥ ــ حدثنا روح، أخبرنا عبيد الله بن الأخنس، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر/ «فذكر مثله»(٥٦٦). ١٥٤/أ

رواه مسلم، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن روح بن عبادة به(٥٦٧).

(٥٦٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.

(٥٦٣) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «التفريق بين المتلاعنين» ــ ومسلم في اللعان ــ باب «من أعتق شركاً له في عبيد».

(٥٦٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.

(٥٦٥) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ ــ ومسلم في الصوم ــ باب «صوم يوم عاشوراء» ــ وأبو داود ــ فيه باب «في صوم يوم عاشوراء».

(٥٦٦) رواه الإمام أحمد (٢:٥٧).

(٥٦٧) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصوم ــ باب «صوم يوم عاشوراء» عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس أبي مالك الخزاز، عن نافع، عن ابن عمر.

* ١٧٤٦ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من إمارته صلوا بمنى ركعتين» (٥٦٨).

* ١٧٤٧ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً» (٥٦٩).

وكذا رواه الترمذي، عن يوسف بن عيسى، ورواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، كلاهما، عن وكيع به، وقال الترمذي حسن (٥٧٠).

* ١٧٤٨ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، قال: سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أواجب هو؟ قال: «أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون» (٥٧١).

* ١٧٤٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من السفلى» (٥٧٢).

---

(٥٦٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.

(٥٦٩) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٩)، وإسناده صحيح.

(٥٧٠) أخرجه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً» ــ وابن ماجة في المناسك ــ باب «دخول مكة».

(٥٧١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٨)، وطبعة شاكر (٥٢١٦)، وإسناده صحيح؛ وسفيان: هو الثوري؛ وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وغيرهم، مترجم في الجرح والتعديل (٣:١:١٣١).

(٥٧٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٢٣١)، وإسناده صحيح.

* ١٧٥٠ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشيّة في قبره».

تفرَّد به (٥٧٣).

* ١٧٥١ ــ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه رمل من الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً، وصلى عند المقام ركعتين، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله» (٥٧٤).

* ١٧٥٢ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، الحجر والركن اليماني» (٥٧٥).

* ١٧٥٣ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه ورس ولا زعفران» (٥٧٦).

* ١٧٥٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي رَوَّاد، وسفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه» (٥٧٧).

---

(٥٧٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥٩)، وطبعة شاكر (٥٢٣٤)، وإسناده صحيح.

(٥٧٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥٩)، وطبعة شاكر (٥٢٣٨)، وإسناده صحيح.

(٥٧٥) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٢٣٩)، وإسناده صحيح.

(٥٧٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٥٩)، وإسناده صحيح.

(٥٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٦٠)، وطبعة شاكر (٥٢٥٠)، وإسناداه =

* ١٧٥٥ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن سعيد المقبري، ونافع أن ابن عمر كان يلبس السبتية، ويتوضأ فيها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله[٥٧٨].

* ١٧٥٦ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار والعمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه»[٥٧٩].

* ١٧٥٧ ــ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل كفر /رجلاً فأحدهما كافر». ١٠٤/ب

تفرَّد به[٥٨٠].

* ١٧٥٨ ــ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٥٨١].

* ١٧٥٩ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية بالبلاط»[٥٨٢].

= صحيحان، والإسناد الثاني من طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن محمد، عن نافع.

(٥٧٨) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٢٥١)، وإسناده صحيح.

(٥٧٩) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٢٥٥)، وإسناده صحيح.

(٥٨٠) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٢: ٦٠)، وطبعة شاكر (٥٢٦٠)، وإسناده صحيح.

(٥٨١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٦١)، وطبعة شاكر (٥٢٦٣)، وإسناده صحيح.

(٥٨٢) رواه الإمام أحمد بمسنده (٢: ٦١-٦٦)، وطبعة شاكر (٥٢٧٦)، وإسناده صحيح، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

رواه النسائي، عن بندار، عن ابن مهدي[٥٨٣].

* ١٧٦٠ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال للفرس سهمين وللرجل سهماً»[٥٨٤].

رواه مسلم والترمذي من طرق، عن سليم بن أخضر به. من ذلك الترمذي، عن بندار، عن ابن مهدي به، وقال: «حسن صحيح»[٥٨٥].

* ١٧٦١ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فبلغت سهامهم أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً»[٥٨٦].

* ١٧٦٢ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار»، قال مالك: والشغار أن يقول: «أنكحني ابنتك أنكحك ابنتي»[٥٨٧].

---

(٥٨٣) رواه النسائي في الرجم من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٧)، وقال المزي: هذا الحديث في رواية الأسيوطي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٥٨٤) أخرجه الإمام أحمد بمسنده (٢:٦٢)، وطبعة شاكر (٦٢٨٦)، وإسناده صحيح:

□ سليم بن أخضر البصري: وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحمد: من أهل الصدق والأمانة، مترجم في التاريخ الكبير (٢:٢:١٣٢).

(٥٨٥) رواه مسلم في المغازي ــ باب «كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين» عن يحيى بن يحيى ــ وأبي كامل الجحدري، والترمذي في السير ــ باب «في سهم الخيل» عن أحمد بن عبدة ــ وحميد بن مسعدة ــ وبعده عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي ــ خمستهم عن سليم بن أخضر البصري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٥٨٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٢)، وإسناده صحيح.

(٥٨٧) مسند أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

رواه الجماعة من حديث مالك. البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، وابن ماجه عن سويد ابن سعيد، كلهم عن مالك، والترمذي والنسائي من حديثه (٥٨٨).

* ١٧٦٣ ـ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري» (٥٨٩).

* ١٧٦٤ ـ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو» (٥٩٠).

* ١٧٦٥ ـ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» (٥٩١).

* ١٧٦٦ ـ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج، أو عمرة أو غزو كبَّر على كل شرف من الأرض ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله

---

(٥٨٨) رواه البخاري في النكاح ـ باب «الشغار»، ومسلم في النكاح ـ باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» ـ وأبو داود في النكاح ـ باب «في الشغار»، والترمذي فيه باب ـ «ما جاء في النهي عن نكاح الشغار» ـ والنسائي فيه ـ باب «تفسير الشغار» ـ وابن ماجة فيه ـ باب «النهي عن الشغار».

(٥٨٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٢)، وطبعة شاكر (٥٢٩٢)، وإسناده صحيح.

(٥٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٢-٦٣)، وطبعة شاكر (٥٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٥٩١) مسند أحمد الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٢٩٤)، وإسناده صحيح.

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون ساجدون عابدون /لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٥٩٢).

١٥٥/أ

* ١٧٦٧ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته»(٥٩٣).

* ١٧٦٨ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة» والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمرِ كيلاً، والكرم بالزبيب كيلاً»(٥٩٤).

* ١٧٦٩ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، [أن ابن عمر] خرج في فتنة زمن ابن الزبير، وقال: إن نُصَدَّ عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥٩٥).

رواه البخاري، عن إسماعيل، وعبد الله بن يوسف وقتيبة. ومسلم عن يحيى بن يحيى، أربعتهم عن مالك به(٥٩٦).

(٥٩٢) مسند أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٥٩٣) مسند أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح أيضاً.

(٥٩٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٣)، وطبعة شاكر (٥٢٩٧)، وإسناده صحيح.

(٥٩٥) أخرجه الإمام أحمد بمسنده (٢:٦٣)، وطبعة شاكر (٥٢٩٨)، وإسناده صحيح. وقد تقدم مطولاً.

(٥٩٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «إذا أحضر المعتمر» عن عبد الله بن يوسف ــ وباب «الدخول بالعشي» عن إسماعيل بن عبد الله ــ فرقهما ــ وفي المغازي ــ باب «غزوة الحديبية» عن قتيبة ــ ومسلم في الحج ــ باب «جواز التحلل =

* ١٧٧٠ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(٥٩٧).

* ١٧٧١ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في السفر أمر المؤذن، فأذن، ثم قال: الصلاة في الرحال»(٥٩٨).

* ١٧٧٢ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، عن كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين»(٥٩٩).

رواه الجماعة من حديث مالك، البخاري، عن عبد الله بن يوسف. ومسلم وأبو داود عن القعنبي، زاد مسلم: ويحيى بن يحيى، وقتيبة، أربعتهم عن مالك به. ورواه الترمذي والنسائي من حديثه، ورواه ابن ماجه عن حفص بن عمرو، عن ابن مهدي به(٦٠٠).

---

= بالاحصار وجواز القران» عن يحيى بن يحيى، أربعتهم عن مالك به.

(٥٩٧) أخرجه الإمام أحمد بمسنده (٦٣:٢)، وإسناده صحيح.

(٥٩٨) مسند أحمد الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٥٩٩) مسند أحمد الموضع السابق أيضاً، وإسناده صحيح.

(٦٠٠) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «صدقة الفطر على العبد وغيره» ــ ومسلم في الزكاة ــ باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير»، وأبو داود في الزكاة ــ باب «كم يؤدّى من صدقة الفطر» ــ والترمذي في الزكاة ــ باب «ما جاء في صدقة الفطر» ــ والنسائي فيه ــ باب «فرض زكاة رمضان على الصغير» ــ وفي الزكاة أيضاً ــ باب «فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين» ــ وابن ماجة في الزكاة ــ باب «صدقة الفطر».

* ١٧٧٣ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق، ونهى عن النجش، وقال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض»(٦٠١).

* ١٧٧٤ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»(٦٠٢).

١٥٥/ب رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن/ قتيبة، عن مالك به(٦٠٣).

* ١٧٧٥ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(٦٠٤).

* ١٧٧٦ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يلبس المحرم من الثياب، قال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا من لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا

---

(٦٠١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٣)، وإسناده صحيح.

(٦٠٢) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٦٠٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» عن يحيى بن يحيى ــ والنسائي فيه ــ باب «الحال التي يُجمع فيها بين الصلاتين» عن قتيبة، كلاهما عن مالك، به.

(٦٠٤) رواه الإمام أحمد (٢:٦٣)، وإسناده صحيح.

من الثياب ما مسَّه ورس أو زعفران»(٦٠٥).

رواه البخاري، عن اسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجه، عن أبي مصعب، كلهم عن مالك به(٦٠٦).

* ١٧٧٧ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»(٦٠٧).

* ١٧٧٨ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٦٠٨).

* ١٧٧٩ ــ قرأت على عبد الرحمن: مالك قال أبي وحدثني حماد الخياط، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

(٦٠٥) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٦٠٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «ما لا يلبس المحرم من الثياب» عن عبد الله بن يوسف» ــ وفي اللباس ــ باب «البرانس» عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في الحج ــ باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرةٍ وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه». عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في المناسك ــ باب «ما يلبس المحرم» عن القعنبي، والنسائي فيه ــ باب «النهي عن لبس القميص للمحرم» وباب «النهي عن لبس البرانس في الإحرام» عن قتيبة، خمستهم عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجة في المناسك ــ باب «ما يلبس المحرم من الثياب» عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك به ــ وفي موضع آخر منه في باب «السراويل والخفين إذا لم يجد إزاراً أو نعلين».

(٦٠٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٦٤)، وإسناده صحيح.

(٦٠٨) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٣١١)، وإسناده صحيح.

عليه وسلم قال: «الذي تفوتهُ صلاةُ العصر فكأنما وتر أهله وماله»(٦٠٩).

* ١٧٨٠ ــ قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»(٦١٠).

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به(٦١١).

* ١٧٨١ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله (رفع الحديث) في قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾، قال: «يقومون يوم القيامة في الرَّشح إلى أنصاف آذانهم»(٦١٢).

* ١٧٨٢ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يكري أرضه على زمن أبي بكر وعمر وعثمان، وبعض عمل معاوية، قال: ولو شئت قلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية بلغه عن رافع بن خديج

---

(٦٠٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٤)، وطبعة شاكر (٥٣١٣)، وإسناده صحيح.

(٦١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٤) وطبعة شاكر (٥٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٦١١) رواه البخاري في فضائل القرآن ــ باب «استذكار القرآن وتعاهده» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قوله: أنسيتها» ــ ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «جامع ما جاء في القرآن جميعاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر».

(٦١٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٤)، وإسناده صحيح.

حديث، فذهب ــ وأنا معه ــ فسأله، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فترك أن يكريها، وكان إذا سئل/ بعد عن ذلك يقول: زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع»(٦١٣).

١٥٦/أ

* ١٧٨٣ ــ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق وهي حائض يقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها إن لم يرد إمساكها، وإما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك وبنت منها»(٦١٤).

* ١٧٨٤ ــ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما يقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال: خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب»(٦١٥).

* ١٧٨٥ ــ حدثنا عبد الوهاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال

---

(٦١٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٦١٤) رواه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٣٢١)، وإسناده صحيح.

(٦١٥) مسند الإمام أحمد (٢:٦٥)، وإسناده صحيح.

رجل: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل، قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال: ويقولون: «أهل اليمن من يلملم»(٦١٦).

* ١٧٨٦ ــ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين إلا أحد لم يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا شيء من الثياب مسّه ورس أو زعفران(٦١٧).

* ١٧٨٧ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً»(٦١٨).

* ١٧٨٨ ــ قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٦١٩).

* ١٧٨٩ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ١٥٦/ب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان/ صاعاً

---

(٦١٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٥)، وطبعة شاكر (٥٣٢٣)، وإسناده صحيح.
(٦١٧) رواه الإمام أحمد (٢:٦٥)، وإسناده صحيح.
(٦١٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٥)، وطبعة شاكر (٥٣٣٠)، وإسناده صحيح.
(٦١٩) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٣٣٢)، وإسناده صحيح.

من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين»[٦٢٠].

* ١٧٩٠ ــ حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح، فصلِّ ركعة توتر لك ما قبلها»[٦٢١].

* ١٧٩١ ــ حدثنا عتّاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة»[٦٢٢].

* ١٧٩٢ ــ حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٦٢٣].

* ١٧٩٣ ــ حدثنا عتاب، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن».

تفرَّد به[٦٢٤].

(٦٢٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٦)، وطبعة شاكر (٥٣٣٩)، وإسناده صحيح.

(٦٢١) مسند أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٣٤١)، وإسناده صحيح.

(٦٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٧)، وطبعة شاكر (٥٣٤٤)، وإسناده صحيح:
□ عتَّاب هو ابن زياد الخرساني.

(٦٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٧)، وطبعة شاكر (٥٣٤٥)، وإسناده صحيح.

(٦٢٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٧)، وطبعة شاكر (٥٣٤٨)، وإسناده صحيح.

* ١٧٩٤ ــ حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، قال: حدثنا الدَّراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد»[٦٢٥].

رواه الترمذي، عن خلّاد بن أسلم. وابن ماجه عن محمد بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به، وقال: غريب[٦٢٦].

* ١٧٩٥ ــ حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ويقول: والذي نفس محمد بيده، ما توادَّ اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما، وكان يقول: للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات، ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث».

تفرَّد به[٦٢٧].

* ١٧٩٦ ــ حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٦٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦٧)، وطبعة شاكر (٥٣٥٠)، وإسناده صحيح.

(٦٢٦) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «طواف القارن».

(٦٢٧) تفرد به الإمام أحمد (٢:٦٨)، وطبعة شاكر (٥٣٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٨٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

«صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[٦٢٨].

* ١٧٩٧ ــ وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٦٢٩].

* ١٧٩٨ ــ حدثنا عفان، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع/، عن ابن عمر، قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن يده، قال: فطرحه ذات يوم، فطرح الناس خواتيمهم، ثم اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه»[٦٣٠]. ١٥٧/أ

رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي، عن قتيبة، عن أبي عوانة به[٦٣١].

* ١٧٩٩ ــ حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم»[٦٣٢].

رواه مسلم عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة، ثلاثتهم عن حماد بن

(٦٢٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٨)، وطبعة شاكر (٥٣٥٨)، وإسناده صحيح.

(٦٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٨)، وطبعة شاكر (٥٣٦٣)، وهو عن رواية حديث: إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار». الحديث.

(٦٣٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٨)، وطبعة شاكر (٥٣٦٦)، وإسناده صحيح.

(٦٣١) رواه الترمذي في الشمائل ــ باب «خاتم رسول الله ﷺ» والنسائي في الزينة من سننه الكبرى».

(٦٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٧)، وطبعة شاكر (٦١٠٨)، وإسناده صحيح.

زيد، ورواه مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن أيوب به (٦٣٣).

* ١٨٠٠ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع ــ مولى عبد الله بن عمر ــ، عن عبد الله بن عمر، قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن، فوهبها لي، فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليُصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت، ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها، قال: فخرجت من المسجد حين فرغت، فإذا الناس يشتدون، فقلت: ما شأنكم؟ قالوا: ردَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءنا ونساءنا، قال: قلت: تلك صاحبتكم في بني جمح، فاذهبوا فخذوها، فذهبوا فأخذوها» (٦٣٤).

* ١٨٠١ ــ حدثنا سُرَيج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة» (٦٣٥).

* ١٨٠٢ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأيت المغانم

---

(٦٣٣) رواه مسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة» ــ وأبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في إجابة الدعوة» عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق به.

(٦٣٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٦٩)، وطبعة شاكر (٥٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(٦٣٥) رواه الإمام أحمد (٢:٧١)، وإسناده صحيح.

تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخيّر».

تفرَّد به(٦٣٥م).

* ١٨٠٣ ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر»(٦٣٥مم).

* ١٨٠٤ ــ حدثنا أبو سلمة، قال: أخبرنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتّها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله عز وجل قبل وجهه، فلا يتنخَّمنَّ أحدكم قبل وجهه في الصلاة»(٦٣٦).

رواه البخاري ومسلم والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، وعنه رواه ابن ماجه، كلاهما عن الليث بن سعد به(٦٣٧).

١٥٧/ب * ١٨٠٥ ــ حدثنا /مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن

(٦٣٥م) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٧١)، وطبعة شاكر (٥٣٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٣٤٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وجاء في المخطوطة: تقسم، وأثبتُ ما في المطبوع من مسند الإمام أحمد.

(٦٣٥مم) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧١)، وطبعة شاكر (٥٤٠١)، وإسناده صحيح.

(٦٣٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٢)، وطبعة شاكر (٥٤٠٨)، وإسناده صحيح.

(٦٣٧) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟» ــ ومسلم فيه ــ باب «النهي عن البصاق في المسجد» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «كراهية النخامة في المسجد».

أمية، عن نافع، قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر، ولا عثمان»(٦٣٨).

* ١٨٠٦ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عمر، قال: «لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يوم عرفة»(٦٣٩).

رواه النسائي من حديث الثوري(٦٤٠).

* ١٨٠٧ ــ حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها»(٦٤١).

رواه الترمذي، عن بندار، وابن ماجه، عن بكر بن خلف، كلاهما عن معاذ بن هشام به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب(٦٤٢).

* ١٨٠٨ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة الأول حول البيت»(٦٤٣).

(٦٣٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٢)، وإسناده صحيح.

(٦٣٩) رواه أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح، وراجع طبعة شاكر رقم (٥٤١١ م).

(٦٤٠) رواه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٦٠).

(٦٤١) أخرجه الإمام أحمد بمسنده (٢:٧٤)، وطبعة شاكر (٥٤٣٧)، وإسناده صحيح.

(٦٤٢) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «ما جاء في فضل المدينة ــ وابن ماجة في الحج ــ باب «فضل المدينة».

(٦٤٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٥)، وطبعة شاكر (٥٤٤٤)، وإسناده صحيح.

* ١٨٠٩ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به» (٦٤٤).

* ١٨١٠ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» (٦٤٥).

* ١٨١١ ـــ حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك العصر حتى تفوته فكأنما وتر أهله وماله». قال شيبان: «غلب على أهله وماله» (٦٤٦).

* ١٨١٢ ـــ حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل» (٦٤٧).

رواه النسائي من حديث يحيى بن أبي كثير به (٦٤٨).

* ١٨١٣ ـــ حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة ـــ يعني

(٦٤٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٥)، وطبعة شاكر (٥٤٤٧)، وإسناده صحيح.

(٦٤٥) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٦٤٦) أخرجه الإمام أحمد بمسنده (٢:٧٥)، وطبعة شاكر (٥٤٥٥)، وإسناده صحيح.

(٦٤٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٥)، وطبعة شاكر (٥٤٥٦)، وإسناده صحيح.

(٦٤٨) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٥٢)، عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أبي نصر اليماني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

السكري، عن إبراهيم ـ يعني الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها».

تفرَّد به(٦٤٩).

* ١٨١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى ـ يعني بن سعيد، عن نافع، أخبره عن ابن عمر، «أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بـ «سَلْع» فخافت على شاة منها الموت، فذبحتها بحجر، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها».

تفرَّد به(٦٥٠).

* ١٨١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: «سمعت رجلاً من الأنصار من بني/ سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بـ «سلع» فعرض لشاة منها، فخافت عليها، فأخذت لحافة من حجر، فذبحتها بها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمرهم بأكلها»(٦٥١). ١٥٨/أ

* ١٨١٦ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يسافر

---

(٦٤٩) تفرد به الإمام أحمد (٢:٧٦)، وطبعة شاكر (٥٤٦١)، وإسناده صحيح.
□ أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون.

(٦٥٠) تفرد به الإمام أحمد بمسنده في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٤٦٣)، وفي إسناده انقطاع لإبهام الراوي الذي حدث فيه ابن عمر بحضور نافع.

(٦٥١) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٤٦٤)، وإسناده منقطع.

بالمصحف إلى أرض العدو».

تفرَّد به[٦٥٢].

* ١٨١٧ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع حبل الحبلة، وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع فنهاهم عن ذلك[٦٥٣] [رسول الله صلى الله عليه وسلم»][٦٥٤].

* ١٨١٨ ــ حدثنا يزيد، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس، فكأنما وتر أهله وماله».

تفرَّد به[٦٥٥].

* ١٨١٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع».

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك[٦٥٦].

(٦٥٢) مسند أحمد الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٤٦١)، وإسناده صحيح.

(٦٥٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٦)، وطبعة شاكر (٥٤٦٦)، وإسناده صحيح.

(٦٥٤) ما بين الحاصرتين زيادة في المخطوط، ولم ترد في المطبوع.

(٦٥٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٦)، وطبعة شاكر (٥٤٦٧)، وإسناده صحيح.

(٦٥٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٨)، وطبعة شاكر (٥٤٩١)، وإسناده صحيح.

رواه النسائي، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، وابن ماجه، عن محمد بن الوليد البُسري، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن غندر به. وعند النسائي قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بالنخل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالمملوك عن عمر، فقال: كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك(٦٥٧).

* ١٨٢٠ ـ حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين»(٦٥٨).

* ١٨٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»(٦٥٩).

* ١٨٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى ـ يعني ابن سعيد/، أخبرني نافع أن ابن عمر أخبرهم «أن جارية كانت ترعى لآل كعب بن مالك الأنصاري غنماً لهم، وأنها خافت على شاة من الغنم أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها به، وأن ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه

١٥٨/ب

(٦٥٧) رواه النسائي في العتق وفي الشروط من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٢)، ورواه ابن ماجة في التجارات ـ باب «ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال» عن محمد بن الوليد البسري، عن محمد بن جعفر به مختصراً.

(٦٥٨) رواه الإمام أحمد (٢:٧٩)، وإسناده صحيح.

(٦٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨٠)، وإسناده صحيح.

وسلم، فأمرهم بأكلها»(٦٦٠).

* ١٨٢٣ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٦٦١).

* ١٨٢٤ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكلُ بشماله، ويشرب بشماله»(٦٦٢).

* ١٨٢٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن يحيى، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»، وكان في بعض حديثهما إلى ربع الليل أخرهما جميعاً(٦٦٣).

إنما رواه النسائي من طريق موسى بن عقبة ولفظه: «كان إذا جدَّ به السير، أو جدَّ به أمر، جمع بين المغرب والعشاء»(٦٦٤).

* ١٨٢٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن

---

(٦٦٠) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٦٦١) رواه الإمام أحمد (٢: ٨٠)، وإسناده صحيح.
(٦٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٦٦٣) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٨٠)، وإسناده صحيح.
(٦٦٤) رواية النسائي في الصلاة ــ باب «الحال التي يُجمع فيها بين الصلاتين» عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن موسى بن عقبة به.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً»[٦٦٥].

قال: «وبعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية نحو تهامة، فأصبنا غنيمة، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً»[٦٦٦].

أخرج البخاري منه آخره من حديث أيوب.

* ١٨٢٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وحرّق»[٦٦٧].

وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود، من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به. والله أعلم[٦٦٨].

* ١٨٢٨ ــ حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرنا نافع،

(٦٦٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٨٠)، وطبعة شاكر (٥٥١٨)، وإسناده صحيح.

(٦٦٦) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٦٦٧) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢: ٨٠)، وطبعة شاكر (٥٥٢٠)، وإسناده صحيح.

(٦٦٨) رواية البخاري ومسلم وأبي داود للحديث أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم... الحديث الذي رواه البخاري في المغازي ــ باب «حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في ديَّة الرجلين وما أرادوا من الغدر لرسول الله ﷺ» عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه به.

ورواه مسلم في المغازي ــ باب «إجلاء اليهود من الحجاز» عن محمد بن رافع، وعن غيره، وأبو داود في الخراج والإمارة ــ باب «في خبر النضير» عن محمد بن يحيى ابن فارس، عن عبد الرزاق به.

أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»، قال: «وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هديه»(٦٦٩).

* ١٨٢٩ ــ وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب ذلك عن سالم في الهدي والضحايا(٦٧٠).

١٥٩/أ

* ١٨٣٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف» (٦٧١).

رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة، والنسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، كلاهما عن محمد بن جعفر به(٦٧٢).

* ١٨٣١ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النار عدو فاحذروها، فكان عبد الله يتتبع نيران أهله فيطفيها قبل أن يبيت».

تفرَّد به(٦٧٣).

---

(٦٦٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨١)، وطبعة شاكر (٥٥٢٦)، وإسناده صحيح.

(٦٧٠) مسند أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٥٢٧)، والإسناد صحيح.

(٦٧١) مسند أحمد (٢:٨٢)، وطبعة شاكر (٥٥٣٩)، والإسناد صحيح.

(٦٧٢) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «نذر الكافر وما يُفعل فيه إذا أسلم» ــ والنسائي في الأيمان والنذور والاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٤١).

(٦٧٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٤١)، وإسناده صحيح.

* ١٨٣٢ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا مرتين» فقال رجل: وفي مشرقنا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هنالك يطلع قرن الشيطان، وبها تسعة أعشار الشر».
تفرَّد به(٦٧٤).

* ١٨٣٣ ــ حدثنا أبو نوح قراد، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق(٦٧٥).

* ١٨٣٤ ــ حدثنا قراد أبو نوح، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»(٦٧٦).

* ١٨٣٥ ــ حدثنا قراد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سبَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق»(٦٧٧).

* ١٨٣٦ ــ حدثنا قراد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع،

---

(٦٧٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٠)، وطبعة شاكر (٥٦٤٢)، وإسناده صحيح.
(٦٧٥) مسند أحمد (٢:٩١)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٥٢)، وإسناده صحيح.
(٦٧٦) مسند أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٦٥٤)، وإسناده صحيح.
(٦٧٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٦٥٦)، وإسناده صحيح.

عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين»[٦٧٨].

رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر العمري به[٦٧٩].

* ١٨٣٧ ـ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا نافع أن عبد الله أخبره «أن امرأة وجدت في بعض المغازي مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان»[٦٨٠].

رواه البخاري، عن أحمد بن يونس، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد مسلم: ويحيى بن يحيى ومحمد بن روح، وزاد أبو داود: ويزيد بن خالد بن موهب، خمستهم عن الليث به. وقال الترمذي: حسن صحيح[٦٨١].

* ١٨٣٨ ـ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان»[٦٨٢].

---

(٦٧٨) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٦٥٧)، وإسناده صحيح.

(٦٧٩) أخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب «الجلوس إذا صعد المنبر» عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن العمري به.

(٦٨٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٩١)، وإسناده صحيح.

(٦٨١) رواه البخاري في الجهاد ـ باب «قتل الصبيان في الحرب» ـ ومسلم في المغازي ـ باب «تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب» ـ وأبو داود في الجهاد ـ باب «في قتل النساء» ـ والترمذي في السير ـ باب «ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان» ـ والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٩٦).

(٦٨٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٢)، وإسناده صحيح.

وهكذا رواه البخاري ومسلم، عن قتيبة بن سعيد، وقد رواه مسلم ومحمد بن روح، كلاهما عن الليث بن سعد به(٦٨٣).

* ١٨٣٩ ــ حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في العيدين: الأضحى، والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة» (٦٨٤).

* ١٨٤٠ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث، عن نافع، أن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق، صدقة» (٦٨٥).

* ١٨٤١ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عُقبة بن أبي الصهباء، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس: «الصلاة جامعة» فبلغ ذلك عبد الله، فانطلق إلى أهله جواداً فألقى ثياباً كانت عليه ولبس ثياباً كان يأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق إلى المصلى ورسول الله قد انحدر من منبره، وقام الناس في وجهه، فقال: ما أحدث نبيّ الله صلى الله عليه وسلم اليوم؟ قالوا: نهى عن النبيذ، قال: أي النبيذ؟ قالوا: نهى عن الدُّبَّاء والنقَير، قال: فقلت لنافع: فالجرّة؟، قال: وما الجرّة؟ قلت: الحنتمة. قال: وما الحنتمة؟ قلت: القلة، قال: لا، قلت: فالمزفت؟ قال: وما المزفت؟

---

(٦٨٣) رواه البخاري في الفتن ــ باب «قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق» عن قتيبة، ومسلم فيه ــ باب «الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان».

(٦٨٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٢)، وإسناده صحيح.

(٦٨٥) مسند أحمد الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٦٧٠)، وإسناده صحيح.

قلت: الزِّقُّ يزفِّت، والرَّاقُود يزفَّت، قال: لا، لم ينه يومئذ إلا عن الدبّاء والنقير(٦٨٦).

* ١٨٤٢ ـــ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد رسول الله)»(٦٨٧).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن بشر به. وهذا لفظ النسائي وسياق مسلم أتم(٦٨٨).

* ١٨٤٣ ـــ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان».

تفرَّد به(٦٨٩).

* ١٨٤٤ ـــ حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب»، وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب(٦٩٠).

رواه الترمذي، عن بندار ومحمد بن رافع، عن أبي عامر به، وقال:

---

(٦٨٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٣)، وطبعة شاكر (٥٦٧٨)، وإسناده صحيح.

(٦٨٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٤)، وطبعة شاكر (٥٦٨٥)، وإسناده صحيح.

(٦٨٨) رواه مسلم في اللباس ـــ باب «في طرح خاتم الذهب» ـــ والنسائي في الزينة ـــ باب «طرح الخاتم وترك لبسه».

(٦٨٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٤)، وطبعة شاكر (٥٦٨٦)، وإسناده صحيح.

(٦٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٩٥)، وطبعة شاكر (٥٦٩٦)، وإسناده صحيح.

حسن صحيح غريب(٦٩١).

* ١٨٤٥ ـ حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع/، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٠/أ قال: «إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه، قال: وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر بن الخطاب، أو قال عمر إلا نزل القرآن، على نحو ما قال عمر»(٦٩٢).

رواه الترمذي، عن بندار، عن أبي عامر، وقال: حسن صحيح غريب(٦٩٣).

* ١٨٤٦ ـ حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، يعني ابن عياش، عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم [بن قعيس] عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن أصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض».

تفرَّد به(٦٩٤).

* ١٨٤٧ ـ حدثنا إسماعيل بن مسلم، قال عباد، يعني ابن عباد، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(٦٩١) أخرجه الترمذي في المناقب ـ باب «مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٦٩٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٥)، وطبعة شاكر (٥٦٩٧)، وإسناده صحيح.

(٦٩٣) أخرجه الترمذي في المناقب ـ باب «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

(٦٩٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٥)، وطبعة شاكر (٥٧٠٢)، وإسناده صحيح.

قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً»(٦٩٥).

رواه مسلم عن يحيى بن أيوب، وعبد الله بن عون الهلالي، كلاهما عن عباد بن عباد به(٦٩٦).

* ١٨٤٨ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٦٩٧).

* ١٨٤٩ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(٦٩٨).

* ١٨٥٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزّع»، قال حماد: «تفسيره أن يحلق بعض الرأس ويترك منه ذؤابة»(٦٩٩).

* ١٨٥١ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً»(٧٠٠).

* ١٨٥٢ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن عمر،

---

(٦٩٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٩٧)، وطبعة شاكر (٥٧١٩)، والإسناد صحيح.

(٦٩٦) رواه مسلم في الحج ــ باب «الإفراد والقران بالحج والعمرة».

(٦٩٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠١)، وإسناده صحيح.

(٦٩٨) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وهو من حديث أبي هريرة.

(٦٩٩) رواه الإمام أحمد (٢:١٠١)، وإسناده صحيح.

(٧٠٠) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق والإسناد صحيح.

عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشيـة أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطان، وكان يأمر بالكلاب أن تقتل»(٧٠١).

* ١٨٥٣ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»(٧٠٢).

* ١٨٥٤ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٧٠٣).

* ١٨٥٥ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام»(٧٠٤).

* ١٨٥٦ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»(٧٠٥). ١٦٠/ب

* ١٨٥٧ ـــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً

(٧٠١) مسند أحمد الموضع السابق أيضاً.
(٧٠٢) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٧٠٣) رواه الإمام أحمد (٢:١٠١)، وإسناده صحيح.
(٧٠٤) مسند أحمد (٢:١٠١-١٠٢)، وإسناده صحيح.
(٧٠٥) مسند أحمد (٢:١٠٢)، وإسناده صحيح.

من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر أو صغير أو كبير»[٧٠٦].

* ١٨٥٨ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب، قال: نعم، إذا توضأ».

* ١٨٥٩ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل في نواصيها الخير أبداً إلى يوم القيامة».

* ١٨٦٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نصح العبد لسيده، وأحسن عبادة ربه، كان له الأجر مرتين»[٧٠٧].

* * *

(٧٠٦) رواه أحمد بالمسند (٢:١٠٢)، وإسناده صحيح.

(٧٠٧) الأحاديث الثلاثة بمسند الإمام أحمد (٢:١٠٢)، وأسانيدها كلها صحيحة.

١٦١/أ

# بسم الله الرحمن الرحيم

١٦١/ب

## التاسع من مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما).

## رب يسر وأعن

١٨٦١ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»(٧٠٨).

* ١٨٦٢ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حللٌ، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها، قال: فكساها عمر أخاً له مشركاً من أمه بمكة»(٧٠٩).

* ١٨٦٣ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى

---

(٧٠٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٢)، وطبعة شاكر (٥٧٨٥)، وإسناده صحيح.

(٧٠٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٣)، وطبعة شاكر (٥٧٩٧)، وإسناده صحيح.

الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً» [(٧١٠)].

* ١٨٦٤ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»، ولقد بعثنا ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام» [(٧١١)].

رواه البخاري، عن معلى، عن وهيب. ومسلم [والنسائي]، من حديث أيوب به [(٧١٢)].

* ١٨٦٥ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهما القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٧١٣)].

* * ١٨٦٦ ــ حدثنا أبو معاوية الغلابي، قال: حدثنا ابن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة، فأنزل الله: ﴿ليس لك من

---

(٧١٠) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق والإسناد صحيح.

(٧١١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٣)، وطبعة شاكر (٥٨٠٦)، وإسناده صحيح.

(٧١٢) رواه البخاري في الأطعمة ــ باب «إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه» عن مُعلّى، عن وهيب ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال» عن الصلت بن مسعود، عن سفيان بن موسى ــ وابن ماجة في الصلاة ــ باب «إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء» عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث، ثلاثتهم عن أيوب به.

(٧١٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٣)، وطبعة شاكر (٥٨٠٧)، وإسناده صحيح.

الأمر شيء أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾. قال: «وهداهم الله إلى الإسلام»[(٧١٤)].

رواه الترمذي، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث به، وقال: حسن صحيح، يستغرب من حديث نافع[(٧١٥)].

* ١٨٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية الغلالي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها فعصاه فتيان، فكلاهما رأى ما يكره.

تفرَّد به[(٧١٦)].

* ١٨٦٨ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً قال: حدثنا ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً له في عبد، فإن كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم/ عليه قيمته عدل، وإلا فقد عتق بما أعتق»[(٧١٧)]. ١٦٢/أ

رواه البخاري، عن أبي النعمان، ومسلم عن شيبان بن فروخ، عن

---

(٧١٤) الحديث في مسند الإمام أحمد (٢:١٠٤)، وطبعة شاكر (٥٨١٢)، وإسناده صحيح:
□ أبو معاوية الغلابي: هو غسان بن الفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، وهو ثقة من شيوخ الإمام أحمد، له ترجمة في تعجيل المنفعة، وفي كتاب «الإكمال للحسيني»، وفي تاريخ بغداد (١٢:٣٢٨).

(٧١٥) رواه الترمذي في تفسير سورة آل عمران.

(٧١٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٤)، وطبعة شاكر (٥٨١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات.

(٧١٧) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٥)، وطبعة شاكر (٥٨٢١)، وإسناده صحيح.

جرير بن حازم به[718].

* ١٨٦٩ ــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[719].

* ١٨٧٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾، قال: يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»[720].

* ١٨٧١ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا صخر ــ يعني ابن جويرية، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الرجل لصاحبه يا كافر، فإنها تجب على أحدهما، فإن كان الذي قيل له كافر فهو كافر، وإلا رجع إليه ما قال»[721].

* ١٨٧٢ ــ حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر

(٧١٨) رواه البخاري في العتق ــ باب «كراهية التطاول على الرقيق» ــ ومسلم فيه ــ باب «من أعتق شركاً له في عبد»، وفي الأيمان والنذور ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ».

(٧١٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٥)، وطبعة شاكر (٥٨٢٨)، وإسناده صحيح، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو ثقة، له ترجمة في الجرح والتعديل (٣:١:٥٦).

(٧٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٥)، وطبعة شاكر (٥٨٢٣)، وإسناده صحيح.

(٧٢١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٥)، وإسناده صحيح.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».
تفرَّد به(٧٢٢).

* ١٨٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد، [بن أبي شيبة]، [قال عبد الله بن أحمد]، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، يعني ابن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٧٢٣).

رواه الترمذي وابن ماجه، عن أبي السائب سلم بن جنادة، عن حفص بن غياث به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. قال: ورواه عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر(٧٢٤).

* ١٨٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، قال: «رأيت عبد الله بن عمر استلم الحجر، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله»(٧٢٥).

روا مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير،

---

(٧٢٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (١٠٨:٢)، وطبعة شاكر (٥٨٧٣)، وإسناده صحيح.
(٧٢٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١٠٨:٢)، وطبعة شاكر (٥٨٧٤)، وإسناده صحيح.
(٧٢٤) أخرجه الترمذي في الأشربة ـ باب «ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً» ـ وابن ماجة في الأطعمة ـ باب «الأكل قائماً».
(٧٢٥) أخرجه الإمام أحمد (١٠٨:٢)، وطبعة شاكر (٥٨٧٥)، وإسناده صحيح.

كلاهما عن أبي خالد: سليمان بن حيّان الأحمر به[(٧٢٦)].

* ١٨٧٥ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعته من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان يذبح أضحيَّته بالمصلى يوم النحر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»[(٧٢٧)].

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، ورواه ابن ماجه، عن بندار، عن أبي بكر الحنفي، كلاهما، عن أسامة بن زيد الليثي المدني به[(٧٢٨)].

١٦٢/ب

* ١٨٧٦ ــ حدثنا هارون، قال أبو عبد الرحمن/: وسمعته أنا من هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهيب، حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وترٌ يحب الوتر»، قال نافع: «وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وتراً».

تفرَّد به[(٧٢٩)].

* ١٨٧٧ ــ حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه

(٧٢٦) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين».

(٧٢٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٩)، وإسناده صحيح.

(٧٢٨) رواه أبو داود في الأضاحي ــ باب «الإمام يذبح بالمصلى» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الذبح بالمصلى».

(٧٢٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٨٠)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٤٠)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجاله موثقون.

وسلم إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»(٧٣٠).

رواه البخاري، عن محمد بن عبيد بن ميمون، عن عيسى بن يونس به(٧٣١).

* ١٨٧٨ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا حماد ــ يعني ابن سلمة، عن أيوب، عن نافع، وبكر بن عبد الله، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ــ أي بالمحصّب ــ ثم هجع هجعة، ثم دخل فطاف بالبيت»(٧٣٢).

رواه أبو داود، وقد تقدّم إسناده في ترجمة بكر المزني، عن ابن عمر.

* ١٨٧٩ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مات على غير طاعة مات ولا حجة له ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة»(٧٣٣).

رواه مسلم من وجه آخر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج به(٧٣٤).

* ١٨٨٠ ــ حدثنا موسى يعني ابن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه

(٧٣٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٩٨)، وإسنادة صحيح.
(٧٣١) رواه البخاري في: الحج ــ باب «ما جاء في السعي بين الصفا والمروة».
(٧٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٠)، وطبعة شاكر (٥٨٩٢)، والحديث إسناده صحيح.
(٧٣٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١١)، وطبعة شاكر (٥٨٩٧)، وإسناده صحيح.
(٧٣٤) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن».

وسلم قال: «من صلى الصبح فله ذمة الله فلا تخفروا ذمته فإنه مَن أخفر ذمته طلبه الله، حتى يكبّه على وجهه».

تفرَّد به [٧٣٥].

* ١٨٨١ ــ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [٧٣٦] ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [٧٣٧] في الرشح إلى أنصاف آذانهم [٧٣٨].

* ١٨٨٢ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركنين اليمانيين كلما مرَّ عليهما ولا يستلم الآخرين» [٧٣٩].

رواه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد ــ وهو القطان، عن عبد العزيز به [٧٤٠].

* ١٨٨٣ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب، عن

---

(٧٣٥) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١١١)، وطبعة شاكر (٥٨٩٨)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٩٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسَّن له بعضهم.

(٧٣٦) الآية الكريمة (٦) من سورة المطففين.

(٧٣٧) جزء من الآية الكريمة (٤) من سورة المعارج.

(٧٣٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٢)، وإسناده صحيح.

(٧٣٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٢)، وطبعة شاكر (٦٣٩٥)، وإسناده صحيح.

(٧٤٠) رواه أبو داود في الحج ــ باب «استلام الأركان» عن مسدد ــ والنسائي فيه ــ باب «استلام الركنين في كل طواف» عن محمد بن المثنى ــ كلاهما عن يحيى ابن سعيد، عن عبد العزيز به.

نافع، عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فواصل الناس فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل، فقال: «إني لست كهيأتكم، إني أطعم وأسقى»(٧٤١).

١٦٣/أ رواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه به(٧٤٢).

* ١٨٨٤ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا صخر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، وكان يقول: لا تلقوا البيوع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب»(٧٤٣).

* ١٨٨٥ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»(٧٤٤).

رواه البخاري من حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن عبد الأعلى بن واصل، كلاهما عن يحيى بن آدم به(٧٤٥).

---

(٧٤١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٣)، وإسناده صحيح.

(٧٤٢) رواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن الوصال في الصوم».

(٧٤٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٣)، وإسناده صحيح.

(٧٤٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٥)، وإسناده صحيح.

(٧٤٥) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «صلاة الخوف رجالاً وركباناً» عن سعيد بن =

* ١٨٨٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»(٧٤٦).

رواه مسلم عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، والترمذي عن محمود ابن غيلان، ويحيى بن موسى والنسائي، عن محمد بن رافع، وابن ماجه، عن محمد بن يحيى، والحسن بن علي الخلال، وإسحاق بن منصور، سبعتهم عن عبد الرزاق به، وقال الترمذي: «غريب»(٧٤٧).

* ١٨٨٧ ـ حدثنا عبد الرزاق وأبو بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر، قد استيقن نافع القائل قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشتمل أحدكم في الصلاة

---

= يحيى بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـ نحواً من قول مجاهد: «إذا اختلفوا قياماً» وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلّوا قياماً وركباناً».

ورواه مسلم في الصلاة ـ باب «صلاة الخوف» والنسائي فيه ـ باب «صلاة الخوف».

(٧٤٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٨)، وإسناده صحيح.

(٧٤٧) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين» عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، والترمذي في الصلاة ـ باب «ما جاء في الإشارة في التشهد» عن محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، والنسائي فيه ـ باب «بسط اليسرى على الركبة» عن محمد بن رافع، وابن ماجة فيه ـ باب «الإشارة في التشهد» عن محمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي الخلال ـ وإسحاق بن منصور ـ سبعتهم عن عبد الرزاق، عن معمر به.

اشتمال اليهود، ليتوشح من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان، فليأتزر ثم ليصلِّ» (٧٤٨).

* ١٨٨٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر ــ المعنى ــ، قال: حدثنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود، قال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فناد بالصلاة» (٧٤٩).

* ١٨٨٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله». قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم (٧٥٠).

* ١٨٩٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يبعثه أحياناً وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي صلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، قال: وقد كان يقول: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم» (٧٥١).

(٧٤٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٨)، وطبعة شاكر (٦٣٥٦)، وإسناده صحيح.

(٧٤٩) أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق وإسناده صحيح.

(٧٥٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٨)، وإسناده صحيح.

(٧٥١) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٦٣٥٩)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم من حديث ابن جريج به(٧٥٢).

* ١٨٩١ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وأقر [بني] قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم، لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة»(٧٥٣).

رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة، وعلقه، عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرزاق به(٧٥٤).

* ١٨٩٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن

(٧٥٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين».

(٧٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٤٩)، وطبعة شاكر (٦٣٦٧)، وإسناده صحيح.

(٧٥٤) رواه البخاري في كتاب الخمس ــ باب «ما كان يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه» ــ وأعاده في المزارعة والحرث ــ باب «إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما» عن أحمد بن المقدام، عن فضيل بن سليمان، وفي المزارعة والحرث أيضاً نفس الباب تعليقاً: وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ــ كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وروواه مسلم في البيوع ــ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» عن محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرزاق به.

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم/: «نقركم بها ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء» (٧٥٥). ١٦٤/أ

* ١٨٩٣ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية» (٧٥٦).

تقدم إسناده في ترجمة عبد الله، عن سالم، عن أبيه.

* ١٨٩٤ ــ حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، أخبرني ابن عمر «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (٧٥٧).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن أبيه به (٧٥٨).

---

(٧٥٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٩)، وطبعة شاكر (٦٣٦٨)، وإسناده صحيح.

(٧٥٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٣)، وإسناده صحيح.

(٧٥٧) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٧٥٨) رواه مسلم في الصوم ــ باب «صوم يوم عاشوراء».

* ١٨٩٥ ـــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع أن ابن عمر أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»(٧٥٩).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه(٧٦٠).

* ١٨٩٦ ـــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع»(٧٦١).

* ١٨٩٧ ـــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً»(٧٦٢).

* ١٨٩٨ ـــ حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع»(٧٦٣).

رواه مسلم بإسناد الذي بعده(٧٦٤).

---

(٧٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٣)، وإسناده صحيح.

(٧٦٠) رواه مسلم في الحدود ـــ باب «حد السرقة ونصابها».

(٧٦١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٣)، وإسناده صحيح.

(٧٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٧٦٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٣)، وإسناده صحيح.

(٧٦٤) رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

* ١٨٩٩ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فرآه الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»(٧٦٥).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن أبيه به(٧٦٦).

* ١٩٠٠ ــ حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد الله، قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(٧٦٧).

رواه مسلم بإسناد الذي قبله»(٧٦٨).

* ١٩٠١ ــ حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد، قالا: أخبرنا محمد ــ يعني ابن إسحاق ــ قال محمد في حديثه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده حصاة يحك بها نخامة رآها في القبلة، ويقول: «إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاهه، فإن العبد إذا صلى /فإنما قام يناجي ربه عز وجل». قال محمد: وجاه(٧٦٩). ١٦٤/ب

* ١٩٠٢ ــ حدثنا يعلى ومحمد، قالا: حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

(٧٦٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٣)، وإسناده صحيح.
(٧٦٦) رواه مسلم في الصوم ــ باب «النهي عن الوصال في الصوم».
(٧٦٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٣)، وإسناده صحيح.
(٧٦٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل».
(٧٦٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٤٤)، وطبعة شاكر (٦٣٠٦)، وإسناده صحيح.

الغرر، وقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع: يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك».

تفرد به(٧٧٠).

* ١٩٠٣ ــ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية»(٧٧١).

* ١٩٠٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سليمان بن موسى، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولاء لمن أعتق»(٧٧٢).

* ١٩٠٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثنا في أطراف المدينة، فيأمرنا ألا ندع كلباً إلا قتلناه حتى نقتل الكلب للمرية من أهل البادية»(٧٧٣).

رواه مسلم من حديث إسماعيل بن أمية به(٧٧٤).

---

(٧٧٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٦٣٠٧)، وإسناده صحيح.

(٧٧١) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٦٣١٠)، وإسناده صحيح.

(٧٧٢) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٤٤)، وإسناده صحيح.

(٧٧٣) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٤٤)، وإسناده صحيح.

(٧٧٤) رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها» عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع به.

* ١٩٠٦ ــ حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها»(٧٧٥).

رواه البخاري، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ومسلم عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي به(٧٧٦).

* ١٩٠٧ ــ حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٧٧٧).

* ١٩٠٨ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إن حيل بيني وبين البيت فعلنا كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع، وقال: أشهدكم أني قد أوجبت عمرة»، فذكر الحديث(٧٧٨).

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به(٧٧٩).

* ١٩٠٩ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، فقال في الرابعة: والمقصرين»(٧٨٠).

---

(٧٧٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤١)، وإسناده صحيح.

(٧٧٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجرة والرحل» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «سترة المصلّي».

(٧٧٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤١)، وإسناده صحيح.

(٧٧٨) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤١)، وإسناده صحيح.

(٧٧٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «جواز التحلّل بالإحصار، وجواز القران».

(٧٨٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤١)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير به (٧٨١).

* ١٩١٠ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم /قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» (٧٨٢). ١٦٥/أ

* ١٩١١ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نصح العبد لسيده، وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين» (٧٨٣).

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (٧٨٤).

* ١٩١٢ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» (٧٨٥).

رواه [مسلم عن] محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه، عن سهل ابن أبي سهل، عن ابن نمير به (٧٨٦).

---

(٧٨١) رواه مسلم في الحج ــ باب «تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير» عن محمد ابن عبد الله بن نُمَيْر ــ وابن ماجة في المناسك ــ باب «الحلق» عن علي بن محمد ــ وأحمد بن أبي الحواري الدمشقي ــ ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٧٨٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤١)، وإسناده صحيح.

(٧٨٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٧٨٤) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه».

(٧٨٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٧٨٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» عن محمد بن عبد الله =

* ١٩١٣ ــ حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه»[٧٨٧].

رواه أبو داود، عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الله بن نمير به[٧٨٩].

* ١٩١٤ ــ حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه «سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن آدم لما أهبطه الله إلى الأرض، قالت الملائكة: أي رب ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ الآية. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا: هاروت وماروت، فأُهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما فسألاها نفسها، فقالت: لا، والله حتى تكلما بهذه الكلمة، من الإشراك، فقالا: لا، والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: لا، والله لا نقتله أبداً، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا

---

= ابن نمير ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «بيع المجازفة» عن سهل بن أبي سهل، كلاهما عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٧٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٧٨٩) رواه أبو داود في النكاح ــ باب «في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه».

والله حتى تشربا هذا الخمر، فشربا فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه علي إلا قد فعلتماه حين سكرتما، فخيرا بين عذاب الدنيا /والآخرة فاختارا عذاب الدنيا». ١٦٥/ب

تفرد به ورفعه منكر(٧٩٠).

* ١٩١٥ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأزرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً»(٧٩١).

رواه مسلم عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد به(٧٩٢).

* ١٩١٦ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا سئل عن الوتر فقال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي من الليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن

---

(٧٩٠) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٤)، وقال ابن كثير في التاريخ (١:٣٧-٣٨): مثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلِّية، وإذا أحسنا الظنَّ قلنا: «هذا من أخبار بني إسرائيل، كما تقدم من رواية ابن عمر، عن كعب الأحبار، ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها».

وروى الحديث الحاكم في المستدرك (٤:٦٠٧-٦٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، وقال: ضعيف.

(٧٩١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٣٤)، وطبعة شاكر (٦١٨١)، وإسناده صحيح.

(٧٩٢) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر»(٧٩٣).

* ١٩١٧ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يردوها إلى رحالها»(٧٩٤).

* ١٩١٨ ــ حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، أبي الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الرابعة أو الخامسة: فاقتلوه»(٧٩٥).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة(٧٩٦).

* ١٩١٩ ــ حدثنا هاشم قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيما مملوك كان بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق

---

(٧٩٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣٥)، وإسناده صحيح.

(٧٩٤) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٧٩٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٣٦)، وإسناده ضعيف:

□ حميد بن زيد أبو الخطَّاب البصري: مجهول. وليس له إلاَّ هذا الحديث. وجاء في ترجمته في التهذيب: «ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع». أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد، قال ابن حجر أيضاً: قرأت بخط الذهبي لا يدرى من هو، وقال ابن القطَّان: مجهول الحال.

(٧٩٦) رواه أبو داود في الحدود ــ باب «إذا تتابع في شرب الخمر».

قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك ماله»[(٧٩٧)].

رواه البخاري تعليقاً عن الليث، ورواه مسلم، والنسائي عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به[(٧٩٨)].

* ١٩٢٠ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، يعني الجمحي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً»[(٧٩٩)].

* ١٩٢١ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك»[(٨٠٠)].

١٦٦/أ	وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي، عن قتيبة، /ومسلم في

---

(٧٩٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٢)، وإسناده صحيح، وهو في طبعة شاكر رقم (٦٠٣٨). هاشم بن القاسم هو أبو النضر.

(٧٩٨) رواه البخاري في العتق تعليقاً ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء» عقب حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: ورواه الليث، عن نافع ــ مختصراً.

ورواه مسلم في العتق ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» ــ وفي النذور والأيمان ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به.

ورواية النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٠٠).

(٧٩٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٢-١٢٣)، وإسناده صحيح.

(٨٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٣)، وإسناده صحيح.

صحيحه أيضاً، وابن ماجه، عن محمد بن رمح، زاد مسلم: ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن الليث، وقال الترمذي: حسن صحيح(٨٠١).

* ١٩٢٢ — حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى اثنان دون الثالث»(٨٠٢).

* ١٩٢٣ — حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمرة حائطه، فإن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كانت كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كانت زرعاً أن يبيعه بكيل معلوم، نهى عن ذلك كله»(٨٠٣).

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، عن قتيبة. ورواه مسلم أيضاً وابن ماجه، عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث به(٨٠٤).

---

(٨٠١) رواه مسلم في الصلاة — باب «الصلاة بعد الجمعة» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث به.
ورواه الترمذي في الصلاة قبل الجمعة وبعدها عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح، ورواية النسائي في الصلاة من سننه الكبرى — ورواه ابن ماجة في الصلاة — باب «ما جاء في الصلاة بعد الجمعة» عن محمد بن رمح به.

(٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٣)، وطبعة شاكر (٦٠٥٧)، وإسناده صحيح.

(٨٠٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٣)، وطبعة شاكر (٦٠٥٨)، وإسناده صحيح.

(٨٠٤) رواه البخاري في البيوع — باب «بيع الزرع بالطعام كيلاً» — ومسلم فيه — باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا» — والنسائي فيه — باب «بيع الزرع بالطعام» — وابن ماجة في التجارات — باب «المزابنة والمحاقلة».

* ١٩٢٤ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة»(٨٠٥).

رواه البخاري، عن أحمد بن يونس، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن الليث به(٨٠٦).

* ١٩٢٥ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض»(٨٠٧).

رواه مسلم والترمذي والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به(٨٠٨).

* ١٩٢٦ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثني عبد الرحمن ابن مسلم بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبد الله ــ مولى عفره ــ، عن

---

(٨٠٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٣)، وطبعة شاكر (٦٠٥٩)، وإسناده صحيح.

(٨٠٦) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «ما جاء في صفة الجنة، وأنَّها مخلوقة» ــ والنسائي في الجنائز ــ باب «وضع الجريدة على القبر».

(٨٠٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٢٤)، وطبعة شاكر (٦٠٦٠)، وإسناده صحيح.

(٨٠٨) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك» ــ والترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه»، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في البيوع ــ باب «بيع الرجل على بيع أخيه» وفي النكاح ــ باب «خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له»، عن قتيبة به ــ مقطعاً.

نافع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل أمة مجوساً ومجوس أمتي المكذبون بالقدر، فإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن مرضوا فلا تعودوهم»(٨٠٩).

* ١٩٢٧ ـ حدثنا حسين، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ـ يوم فتح مكة ـ مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان»(٨١٠).

* ١٩٢٨ ـ حدثنا حسين، عن جرير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»(٨١١).

* ١٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا هشام ـ يعني ابن سعد ـ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا يجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

تفرد به(٨١٢).

* ١٩٣٠ ـ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا

---

(٨٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥:٤٠٧)، وهكذا ورد في المخطوطة.

(٨١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٥)، وطبعة شاكر (٥٩٥٩)، وإسناده صحيح.
□ محمد بن زيد هو ابن المهاجر بن قنفذ، وهو ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير (١:١:٨٤).

(٨١١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٥)، وطبعة شاكر (٥٩٦٢)، وإسناده صحيح.

(٨١٢) تفرد به الإمام أحمد (٢:١١٦)، وطبعة شاكر (٥٩٧٢)، وإسناده صحيح.

نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما ثلاثة رهط يتماشون، أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبينما هم فيه جطت صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم»، فذكر الحديث مثل معناه (٨١٣).

رواه مسلم عن زهير، والحلواني وغندر ثلاثتهم عن يعقوب (٨١٤).

* ١٩٣١ ـ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج: سمعت نافعاً يقول: قال ابن عمر: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب، فكنت فيمن بعث، فقتلنا الكلاب حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية، فقتلنا كلباً لها».

تفرد به (٨١٥).

* ١٩٣٢ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا صخر، يعني ابن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأهرقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، قال: إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم (٨١٦).

---

(٨١٣) رواه الإمام أحمد (٢:١١٦).

(٨١٤) حديث الغار، رواه مسلم في التوبة ـ باب «في الحضّ على التوبة والفرح بها».

(٨١٥) تفرد به الإمام أحمد (٢:١١٦-١١٧)، وطبعة شاكر (٥٩٧٥)، وإسناده صحيح.

(٨١٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٨٤)، وإسناده صحيح.

* ١٩٣٣ ـــ حدثنا أزهر بن سعد أبو بكر السمان، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا، قال: اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا: وفي نجدنا قال: هنالك الزلازل والفتن، منها أو قال: بها يطلع قرن الشيطان» (٨١٧).

* ١٩٣٤ ـــ حدثنا إسحاق بن سليمان، سمعت حنظلة يذكر عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وقال إسحاق مرة: وقص الشوارب» (٨١٨).

رواه النسائي، عن الحارث بن سليمان، عن ابن وهب، عن حنظلة (٨١٩).

* ١٩٣٥ ـــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «غدا رسول الله صلى الله

---

(٨١٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٨)، وطبعة شاكر (٥٩٨٧)، وإسناده صحيح.

(٨١٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٨)، وطبعة شاكر (٥٩٨٨)، وإسناده صحيح.

(٨١٩) رواه النسائي في الطهارة ـــ باب «حلق العانة».

وروه البخاري في اللباس ـــ باب «قصّ الشارب» عن المكي بن إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع، قال أصحابنا، عن المكي، عن ابن عمر... فذكره، ثم رواه عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق بن سليمان، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي، عن نافع به ـــ وأتم منه.

وقال ابن حجر في النكت الظراف: الحاصلُ أن المكي لما حدث به البخاري أرسله لم يذكر ابن عمر، وسمعه البخاري من أصحابه، عن المكي، موصولاً، وهذا هو مراده بقوله: قال أصحابنا، عن المكي، عن ابن عمر.

١٦٧/أ عليه وسلم من منى /حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي كان ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (٨٢٠).

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل به (٨٢١).

* ١٩٣٦ ــ حدثنا يعقوب، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى (٨٢٢).

* ١٩٣٧ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين أقبل من حجته قافلاً في تلك البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع».

تفرد به (٨٢٣).

* ١٩٣٨ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

---

(٨٢٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٢٩)، وطبعة شاكر (٦١٣٠)، وإسناده صحيح.

(٨٢١) أخرجه أبو داود في الحج ــ باب «الخروج إلى عرفة».

(٨٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٩)، وطبعة شاكر (٦١٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٥٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٨٢٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٩)، وطبعة شاكر (٦١٣٢)، وإسناده صحيح.

حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: كان رجل من الأنصار لا يزال يغبن في البيوع، وكانت في لسانه لوثة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، قال: يقول ابن عمر فوالله لكأني أسمعه يقول: لا خلابة يلجلج بلسانه.

تفرد به(٨٢٤).

* ١٩٣٩ ــ حدثنا يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه»(٨٢٥).

* ١٩٤٠ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله ــ مولى آل حاطب ــ عن نافع ــ مولى عبد الله بن عمر ــ عن عبد الله بن عمر، قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال: عبد الله وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ١٦٧/ب ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها

(٨٢٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٢٩)، وطبعة شاكر (٦١٣٤)، وإسناده صحيح.

(٨٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٣٠)، وطبعة شاكر (٦١٣٥)، وإسناده صحيح.

في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة»[٨٢٦].

* ١٩٤١ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله»[٨٢٧].

رواه البخاري، عن محمد بن غرير، ومسلم عن زهير والحلواني، وعبد ابن حميد، أربعتهم عن يعقوب به[٨٢٨].

* ١٩٤٢ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل أهل الجنة الجنة»، وحدثناه سعد، قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت. ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه»[٨٢٩].

---

(٨٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٣٠)، وطبعة شاكر (٦١٣٠)، وإسناده صحيح:
□ عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب: هو الجمحي المكي قاضي المدينة: تابعي ثقة، روى عن ابن عمر، ووثقه النسائي وغيره، وعدّه يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة، وأثنى عليه مالك جداً، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢:٢:٥٣).
(حطّت إليه): أي مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه.

(٨٢٧) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٣٠)، وطبعة شاكر (٦١٣٧)، وإسناده صحيح.

(٨٢٨) رواه البخاري في المناقب ــ باب «ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهنية وأشجع» ــ ومسلم في الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم».

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله. ومسلم عن زهير والحلواني وعبد ابن حميد، أربعتهم عن يعقوب (٨٣٠).

* ١٩٤٣ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشعب لحاجته» (٨٣٥).

* ١٩٤٤ ــ حدثنا يونس وسريج، قالا: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة» (٨٣٦).

رواه البخاري، عن محمد، عن سريج بن النعمان به، وقال: تابعه الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع (٨٣٧).

* ١٩٤٥ ــ حدثنا يونس وسريج بن النعمان، قالا: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا أعلمه إلا خرجنا حجاجاً مهلين بالحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر حتى طافوا بالبيت، قال: قال سريج، يوم النحر وبالصفا والمروة» (٨٣٨).

(٨٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٣٠)، وطبعة شاكر (٨١٣٨)، وإسناده صحيح.

(٨٣٠) رواه البخاري في الرقاق ــ باب «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ــ ومسلم في صفة النار والجنة ــ باب «النّار يدخلها الجبّارون والجنّة يدخلها الضُّعفاء».

وقد سقط سهواً من ترقيم الهوامش من (٨٣١-٨٣٤) ولا نقص في الحواشي.

(٨٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٨٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٢٥)، وطبعة شاكر (٦٠٨١)، وإسناده صحيح.

(٨٣٧) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «الرَّمَلُ في الحج والعمرة».

(٨٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٢٥)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٨٢)، وإسناده صحيح.

* ١٩٤٦ ــ حدثنا يونس وسريج، قالا: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب، والعشاء حين أناخ ليلة عرفة» (٨٣٩).

* ١٩٤٧ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتناجى اثنان دون ثالثهما، ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» (٨٤٠).

١٦٨/أ

رواه مسلم عن أبي الربيع، وأبي كامل، كلاهما عن حماد بن زيد به (٨٤١).

* ١٩٤٨ ــ حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: قال أبي سمعت من علي بن هاشم بن البريد في سنة سبع وسبعين في أول سنة طلبت الحديث مجلساً، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات. وهي السنة التي مات فيها مالك بن أنس (٨٤٢).

* ١٩٤٩ ــ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» (٨٤٣).

---

(٨٣٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٥)، وطبعة شاكر (٦٠٨٣)، وإسناده صحيح.

(٨٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٦)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٨٥)، وإسناده صحيح.

(٨٤١) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».

(٨٤٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٦)، وطبعة شاكر (٦٠٩٤)، وإسناده صحيح.

(٨٤٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٢)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن سليمان بن حرب، ومسلم عن أبي الربيع، كلاهما عن حماد بن زيد به[٨٤٤].

* ١٩٥٠ ــ حدثنا إسحاق، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقيل: أولست تواصل؟ قال: إني أطعم وأسقى»[٨٤٥].

* ١٩٥١ ــ حدثنا إسحاق، سمعت مالك، يحدث عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٨٤٦].

رواه البخاري، عن القعنبي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به[٨٤٧].

* ١٩٥٢ ــ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد، فيها عبد الله بن عمر، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلهم بعيراً بعيراً»[٨٤٨].

* ١٩٥٣ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن

(٨٤٤) رواه البخاري في الجزية ــ باب «إثم الغادر» ــ وفي الفتنة ــ باب «إذا قال عند قوم شيئاً، ثم قام فقال بخلافه» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «تحريم الغدر».

(٨٤٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٢)، وطبعة شاكر (٥٩١٧)، وإسناده صحيح.

(٨٤٦) رواه الإمام أحمد (٢:١١٢)، وطبعة شاكر (٥٩١٨)، وإسناده صحيح.

(٨٤٧) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(٨٤٨) رواه الإمام أحمد (٢:١١٢)، وطبعة شاكر (٥٩١٩)، وإسناده صحيح، وفي المسند: ونُفِّلُوا، وأثبتُّ ما في المخطوطة.

ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فإنه يقوم عليه قيمة عدل فيعطي شركاؤه حصصهم، وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق ما عتق»(٨٤٩).

* ١٩٥٤ ــ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٨٥٠).

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به(٨٥١).

* ١٩٥٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة، فصلى بها، وكان ابن عمر يفعل ذلك»(٨٥٢).

* ١٩٥٦ ــ حدثنا عبد الرحمن/، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(٨٥٣).

١٦٨/ب

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى،

(٨٤٩) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٩٢٠)، وإسناده صحيح.

(٨٥٠) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٩٢١)، وإسناده صحيح.

(٨٥١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «فضل صلاة الجماعة» ــ ومسلم فيه ــ باب «فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها» ــ والنسائي فيه ــ باب «فضل الجماعة».

(٨٥٢) رواه الإمام أحمد (٢:١١٢)، وطبعة شاكر (٥٩٢٢)، وإسناده صحيح.

(٨٥٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٣)، وإسناده صحيح.

كلاهما عن مالك به. ورواه النسائي عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ويونس، كلهم عن نافع به (٨٥٤).

* ١٩٥٧ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، وإسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وعثمان بن طلحة، وأسامة بن زيد، وبلال، فأغلقها، فلما خرج سألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ترك عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع»، قال إسحاق: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ولم يذكر الذي بينه وبين القبلة (٨٥٥).

* ١٩٥٨ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كانوا يتوضؤون جميعاً. قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم. قلت: زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم» (٨٥٦).

* ١٩٥٩ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: تبيعك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

---

(٨٥٤) رواه البخاري في كتاب الفتن ــ باب «قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا» ــ ومسلم في الإيمان ــ باب «من حمل علينا السّلاح فليس منا» ــ والنسائي في المحاربة ــ باب «من شهر سيفه ثم وضعه في الناس».

(٨٥٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٣)، وطبعة شاكر (٥٩٢٧)، وإسناده صحيح.

(٨٥٦) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٩٢٨)، وإسناده صحيح.

«لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»[(٨٥٧)].

* ١٩٦٠ ــ حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرىء له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»[(٨٥٨)].

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، والنسائي عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به[(٨٥٩)].

* ١٩٦١ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»[(٨٦٠)].

* ١٩٦٢ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».

تفرد به[(٨٦١)].

* ١٩٦٣ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، «أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً من البيت إلا الركنين اليمانيين فإنه كان

---

(٨٥٧) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٩٢٩)، وإسناده صحيح.

(٨٥٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٣)، وطبعة شاكر (٥٩٣٠)، وإسناده صحيح.

(٨٥٩) رواه البخاري في الوصايا ــ باب «قول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده»، والنسائي في باب «الكراهية في تأخير الوصية».

(٨٦٠) أخرجه أحمد بالمسند (٢:١١٤)، وطبعة شاكر (٥٩٤٣)، والإسناد صحيح.

(٨٦١) تفرد به الإمام أحمد (٢:١١٤)، وطبعة شاكر (٥٩٤٤)، وإسناده صحيح.

يستلمهما ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»[٨٦٢].

١٦٩/أ

* ١٩٦٤ ــ حدثنا /سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً، فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يوم النحر».

تفرد به[٨٦٣].

* ١٩٦٥ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن عمر بن الخطاب، قال: يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بمالي بثمغ، قال: احبس أصله وسبل ثمرته»[٨٦٤].

* ١٩٦٦ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما صمت عرفة قط، ولا صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر».

تفرد به[٨٦٥].

* ١٩٦٧ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يصفر لحيته، ويلبس النعال السبتية، ويستلم الركنين، ويلبي إذا استوت به راحلته، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»[٨٦٦].

* ١٩٦٨ ــ حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن

(٨٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٤)، وإسناده صحيح.
(٨٦٣) تفرد به الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.
(٨٦٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٤)، وإسناده صحيح.
(٨٦٥) تفرد به الإمام أحمد (٢:١١٤)، وإسناده صحيح.
(٨٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٤)، وإسناده صحيح.

نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر ليلة العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسنا لوفد جاءه ثم خرج، فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»(٨٦٧).

* ١٩٦٩ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراني في المنام عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما ترى من الرجال، له لمة قد رجلت، ولمته تقطر ماء واضعاً يده على عواتق رجلين يطوف بالبيت، رجل الشعر، فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلاً جعداً قططاً أعور عين اليمنى، كأن عينه عِنبة طافية كأشبة من رأيت من الناس بابن قطن واضعاً يديه على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فقلت من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال»(٨٦٨).

* ١٩٧٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك»(٨٦٩).

* ١٩٧١ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(٨٧٠).

---

(٨٦٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٦)، طبعة شاكر (٦٠٩٧)، وإسناده صحيح.

(٨٦٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٦-١٢٧)، وطبعة شاكر (٦٠٩٩)، وإسناده صحيح.

(٨٦٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٢٧)، وإسناده صحيح.

(٨٧٠) مسند أحمد في الموضع السابق.

* ١٩٧٢ ــ حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع» (٨٧١).

* ١٩٧٣ ــ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن نافع، عن ابن /عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه (٨٧٢). ١٦٩/ب

* ١٩٧٤ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال». قال: «فقيل له إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى» (٨٧٣).

* ١٩٧٥ ــ حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة»، وقال عبيد الله: «سألت نافعاً قال: قلت: إذا ذهبت الإبل، كيف كان يصنع ابن عمر، قال: كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة» (٨٧٤).

* ١٩٧٦ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله أخبره «أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى

---

(٨٧١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٨)، وإسناده صحيح.

(٨٧٢) مسند أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٨٧٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٨)، وإسناده صحيح.

(٨٧٤) رواه الإمام أحمد (٢:١٢٩)، وطبعة شاكر (٦١٢٨)، وإسناده صحيح.
قوله: «يُعرِّض البعير»: بتشديد الراء أي يجعله عرضاً.

الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج»(٨٧٥).

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله. وأبو داود، عن محمد بن يحيى، ومجاهد بن موسى، ثلاثتهم عن يعقوب به(٨٧٦).

* ١٩٧٧ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المسيخ الدجال، فقال: إن الله ليس بأعور إلا أن المسيخ الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية»(٨٧٧).

* ١٩٧٨ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، حدثني نافع، أن عبد الله أخبره، قال: «اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القليب ببدر، ثم ناداهم، فقال: يا أهل القليب، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال أناس من أصحابه: يا رسول الله، أتنادي ناساً أمواتاً! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأسمع لما قلت منهم»(٨٧٨).

---

(٨٧٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٣٠)، وطبعة شاكر (٦١٣٩)، وإسناده صحيح.

(٨٧٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «بنيان المسجد» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في بناء المسجد».

(٨٧٧) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٣١)، وإسناده صحيح.

(٨٧٨) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب به[879].

* ١٩٧٩ — حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد يتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى ١٧٠/أ /على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين ودعا»[880].

رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة به[881].

* ١٩٨٠ — حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعَ ركعةً وسجد سجدتين، والطائفة الأخرى مُوَاجِهةُ العدو، ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقبلت الطائفة الأخرى، فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام كل رجل من الطائفتين وركع لنفسه ركعةً وسجدتين[882].

* ١٩٨١ — حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن صالح بن كَيْسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه حين يكبر

(٨٧٩) رواه البخاري في الجنائز — باب «ما جاء في عذاب القبر».

(٨٨٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣١)، وإسناده صحيح.

(٨٨١) رواه مسلم في الصلاة — باب «صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين».

(٨٨٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣٢)، وطبعة شاكر (٦١٥٩)، وإسناده صحيح.

ويفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد»(٨٨٣).

* ١٩٨٢ ــ حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد»(٨٨٤).

* ١٩٨٣ ــ حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك(٨٨٥).

* ١٩٨٤ ــ حدثنا علي بن عيّاش، قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش، حدثني يحيى بن سعيد، أخبرني صالح بن كيسان، أن إسماعيل ابن محمد أخبره أن نافعاً أخبره، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما يُحْسَد مَنْ يُحْسَد أو كما شاء الله أن يقول على خَصْلتين: رجلٌ أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفقه».

تفرَّد به(٨٨٦).

* ١٩٨٥ ــ حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «قد كان

---

(٨٨٣) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٦١٦٣)، وإسناده صحيح.

(٨٨٤) هو مكرر الحديث السابق، وكذا ورد بالأصل.

(٨٨٥) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٦١٦٤)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٨٨٦) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣٣)، وطبعة شاكر (٦١٦٧)، وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان» (٨٨٧).

رواه مسلمٌ عن محمد بن مهران، عن حاتم (٨٨٨).

* ١٩٨٦ — حدثنا هارون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ (٨٨٩)، فترك ذلك» (٨٩٠).

* ١٩٨٧ — حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه فاتبعها بصره/، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لهي أشد على الشيطان من الحديد — يعني السبابة». ١٧٠/ب

تفرَّد به (٨٩١).

* ١٩٨٨ — حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث: حدثني نافع، عن عبد الله أنه قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا

---

(٨٨٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣٣)، وطبعة شاكر (٦١٧٢)، وإسناده صحيح.

(٨٨٨) رواه مسلم في الصوم — باب «اعتكاف العشر الأواخر من رمضان».

(٨٨٩) الآية الكريمة (١٢٨) من سورة آل عمران.

(٨٩٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٨)، وإسناده صحيح.

(٨٩١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٩).

القُمُصَ ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الورس ولا الزعفران، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» (٨٩٢).

رواه البخاري، عن عبد الله بن زيد، وأبو داود والترمذي والنسائي، عن قتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد، بِهِ (٨٩٣).

قال البخاري: وتابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبد الله: ولا ورس، وكان يقول: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

وقال مالك: عن نافع، عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث ابن أبي سليم.

وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى ابن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع مرفوعاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله ومالك وأيوب عن نافع موقوفاً.

* ١٩٨٩ ـ حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، حدثني نافع، أن

---

(٨٩٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٩)، وطبعة شاكر (٦٠٠٣)، وإسناده صحيح.

(٨٩٣) رواه البخاري في الحج ـ باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» ـ وأبو داود فيه ـ باب «ما يلبس المحرم» ـ والترمذي فيه ـ باب «ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه» ـ والنسائي في المناسك ـ باب «النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام يعني المحرمة».

عبد الله كان ينيخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي(٨٩٤).

رواه مسلمٌ عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث به(٨٩٥).

* ١٩٩٠ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، ثم قال: والمقصرين»(٨٩٦).

علقه البخاري، عن الليث عقب حديث مالك، عن نافع، ورواه مسلمٌ والترمذي، والنسائي عن قتيبة، زاد مسلم ومحمد بن رمح، ويحيى ابن يحيى، ثلاثتهم عن الليث به(٨٩٧).

* ١٩٩١ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً ويخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن

١٧١/أ

(٨٩٤) أخرجه الإمام أحمد (١١٩:٢)، وإسناده صحيح.

(٨٩٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة».

(٨٩٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١١٩:٢)، وإسناده صحيح.

(٨٩٧) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «الحج والتقصير عند الإحلال تعليقاً عقيب حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر» ــ ورواه مسلم في الحج ــ باب «تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الحلق والتقصير» ــ ورواية النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٩٦:٦).

تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»(٨٩٨).

رواه البخاري ومسلم والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به(٨٩٩).

* ١٩٩٢ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، حدثني نافع، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس، ثم أنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم»(٩٠٠).

رواه البخاري ومسلم والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم: ويحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث به(٩٠١).

* ١٩٩٣ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا الليث، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك من الليل وتراً»(٩٠٢).

---

(٨٩٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٩)، وإسناده صحيح.

(٨٩٩) رواه البخاري في البيوع ــ باب «إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع، فقد وجب البيع» ــ ومسلم فيه ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتابيعين» ــ ورواه النسائي في البيوع ــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا».

(٩٠٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١١٩)، وإسناده صحيح.

(٩٠١) رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب «من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف» ــ ورواه مسلم في اللباس ــ باب «في طرح خاتم الذَّهب» ــ والنسائي في الزينة ــ باب «طرح الخاتم وترك لبسه».

(٩٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٩)، وإسناده صحيح.

رواه مسلمٌ والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به(٩٠٣).

* ١٩٩٤ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا الليث، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»(٩٠٤).

رواه مسلمٌ عن قتيبة ومحمد بن رمح به(٩٠٥).

* ١٩٩٥ ــ حدثنا علي بن عيّاش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه»(٩٠٦).

* ١٩٩٦ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض»(٩٠٧).

* ١٩٩٧ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال: قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا الصالحة..» قال نافع: حسبت أن عبد الله قال: «جزء من

---

(٩٠٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» ــ والنسائي فيه ــ باب «وقت الوتر».

(٩٠٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٩)، وإسناده صحيح.

(٩٠٥) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة».

(٩٠٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢١)، وإسناده صحيح.

(٩٠٧) رواه الإمام أحمد (٢:١٢٢)، وإسناده صحيح.

سبعين جزءاً من النبوة»(٩٠٨).

* ١٩٩٨ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع، «أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض /عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بها، فإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»(٩٠٩). ١٧١/ب

رواه البخاري ومسلم وأبو داود، عن قتيبة، زاد مسلمٌ، ومحمد بن رمح، ويحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن الليث، قال أبو داود في روايته بمعنى حديث مالك(٩١٠).

* ١٩٩٩ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيمن

(٩٠٨) مسند أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩٠٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٩١٠) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «﴿وبعولتهن أحقُّ بردِّهن﴾ في العدَّة» ــ وباب «كيف يُراجع المرأة إذا طلَّقها واحدة أو ثنتين» ــ ومسلم في الطلاق ــ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في طلاق السنَّة».

أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» (٩١١).

* ٢٠٠٠ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٩١٢).

* ٢٠٠١ ــ حدثنا يونس وسريج، قالا: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، فصالحهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل السلاح عليهم ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام ثلاثاً أمروه أن يخرج، فخرج» (٩١٣).

رواه البخاري، عن محمد بن رافع، عن سريج بن النعمان، وعن محمد بن الحسين بن ابراهيم، عن أبيه، كلاهما عن فليح (٩١٤).

* ٢٠٠٢ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: مالك أنت لا تحل، قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» (٩١٥).

---

(٩١١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٩١٢) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩١٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٩١٤) رواه البخاري في المغازي ــ باب «عمرة القضاء» ــ وأعاده في كتاب الصلح ــ باب «الصلح مع المشركين».

(٩١٥) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٢٤)، وإسناده صحيح.

* ٢٠٠٣ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد ــ يعني ابن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدجال أعور عين اليمنى، وعينه الأخرى كأنها عنبة طافية»(٩١٦).

* ٢٠٠٤ ــ حدثنا سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته(٩١٧).

* ٢٠٠٥ ــ حدثنا سليمان بن حيّان، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: /﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾، قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»(٩١٨). ١٧١/أ

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ابن عون به(٩١٩).

* ٢٠٠٦ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة، فمن

---

(٩١٦) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩١٧) مسند أحمد (٢:١٢٤-١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٩١٩) رواه البخاري في الرقاق ــ باب «قوله تعالى: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون...﴾ الآية» ــ ومسلم في صفة النّار والجنّة ــ باب «في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها» ــ والترمذي في الزهد ــ باب «ما جاء في شأن الحساب والقصاص» ــ وفي تفسير سورة المطففين ــ ورواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٠)، وابن ماجة في الزهد ــ باب «ذكر البعث».

رأى خيراً فليحمد الله عليه وليذكره، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله من شر رؤياه ولا يذكرها فإنها لا تضره» (٩٢٠).

* ٢٠٠٧ ــ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كل مسكرٍ حرامٌ، وكل مسكر خمر» (٩٢١).

رواه النسائي، عن سويد، عن عبد الله بن المبارك به (٩٢٢).

* ٢٠٠٨ ــ حدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله، يعني ابن عمر العمري، عن نافع، قال: «كان عبد الله بن عمر يرمي جَمْرَةَ العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً» (٩٢٣).

* ٢٠٠٩ ــ حدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصَّب (٩٢٤).

* ٢٠١٠ ــ حدثنا يَعْمر بن بشير، قال: حدثنا عبد الله ــ يعني ابن المبارك، قال: قال أسامة بن زيد الليثي، حدثني نافع، أن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فأعطى أكبر القوم،

(٩٢٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢/١٣٧)، وإسناده صحيح.

(٩٢١) مسند أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩٢٢) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «إثبات اسم الخمر لكل مسكرٍ من الأشربة».

(٩٢٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣٨:٢)، وطبعة شاكر (٦٢٢٢)، وإسناده صحيح، وفي مسند أحمد زيادة: «وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً».

(٩٢٤) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٦٢٢٣)، وإسناده صحيح.

وقال: إن جبريل أمرني أن أكبِّر».

تفرَّد به (٩٢٥).

* ٢٠١١ ــ حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩٢٦).

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بـن نمير (٩٢٧).

* ٢٠١٢ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٩٢٨).

رواه مسلمٌ بإسناد الذي بعده (٩٢٩).

* ٢٠١٣ ــ حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من

(٩٢٥) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٣٨)، وطبعة شاكر (٦٢٢٦)، وإسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١:٤٠)، بهذا الإسناد، ثم قال: استشهد البخاري بهذه الرواية، ويريد بذلك رواية البخاري من طريق صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوك بسواكٍ، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر.. إلى آخر الحديث».

(٩٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٢٧) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٩٢٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٢٩) رواه مسلم في المغازي ــ باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية».

أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه قوم قيمة عدل، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» (٩٣٠).

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد الله بن نمير، عن أبيه به (٩٣١).

* ٢٠١٤ ــ حدثنا ابن نمير، وحماد بن أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن /النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما» (٩٣٢). ١٧٢/ب

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير (٩٣٣).

* ٢٠١٥ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة، قال: فقيل: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان» (٩٣٤).

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (٩٣٥).

* ٢٠١٦ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، كذا

(٩٣٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٣١) رواه مسلم في كتاب العتق ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» ــ وأعاده في النذور والأيمان ــ باب «من أعتق شركاً له عبدٍ».

(٩٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٣٣) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر».

(٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٣٥) رواه مسلم في المغازي ــ باب «تحريم الغدر».

قال أبي: «كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ويشرعون فيه جميعاً» (٩٣٦).

* ٢٠١٧ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، وحماد، يعني أبا أسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا خرج خرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس»، قال ابن نمير: «وإذا دخل مكة دخل من ثنية العليا، ويخرج من ثنية السفلى» (٩٣٧).

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به (٩٣٨).

* ٢٠١٨ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ــ يعني يقرأ ــ السجدة، في غير صلاة فيسجد، ويسجد معه، حتى ربما لم يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه» (٩٣٩).

رواه أبو داود، عن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، عن عبد الله بن نمير به (٩٤٠).

* ٢٠١٩ ــ حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن

---

(٩٣٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٣٧) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩٣٨) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا».

(٩٣٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٤٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في الرجل يسمع السجدة وهو راكبٌ وهو في غير صلاة».

ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع له بين يديه، فيصلي إليها والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء» (٩٤١).

رواه البخاري، عن إسحاق. ومسلمٌ، عن محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن المثنى، وأبو داود، عن الحسن بن علي الخلال، أربعتهم عن عبد الله بن نمير به (٩٤٢).

* ٢٠٢٠ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته» (٩٤٣).

رواه مسلمٌ بإسناد الذي قبله (٩٤٤).

* ٢٠٢١ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ينهاكم /أن تحلفوا بآبائكم، فليحلف حالفٌ بالله أو ليسكت» (٩٤٥). ١٧٣/أ

(٩٤١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٤٢) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «سترة الإمام سترة من خلفه» ــ ومسلم فيه ــ باب «سترة المصلِّي» ــ وأبو داود فيه ــ باب «ما يستر المصلي».

(٩٤٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٤٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدَّابة في السفر حيث توجهت».

(٩٤٥) رواه الإمام أحمد (٢:١٤٢)، وإسناده صحيح.

رواه مسلمٌ بإسناد الذي قبله (٩٤٦).

* ٢٠٢٢ ـ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي رحم مَحْرم» (٩٤٧).

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير به (٩٤٨).

* ٢٠٢٣ ـ حدثنا عبد الله، سمعت أبي يقول: قال يحيى بن سعيد ما أنكرتُ على عبيد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثاً إلا مع ذي محرم» (٩٤٩).

قال أبي: وحدثنا عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر ولم يَرْفَعْهُ.

---

(٩٤٦) رواه مسلم في الأيمان والنذور ـ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى».

(٩٤٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٢-١٤٣)، وطبعة شاكر (٦٢٨٩)، وإسناده صحيح.

(٩٤٨) رواه مسلم في الحج ـ باب «سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره».

(٩٤٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٣)، وطبعة شاكر (٦٢٩٠)، ولم يعبأ الحفاظ الكبار من أئمة الحديث بهذا التعليل، ورواه البخاري ومسلم من طريق يحيى القطَّان، عن عبيد الله مرفوعاً، ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله مرفوعاً، ثم ذكر البخاري أنه تابعها عبد الله بن المبارك، فرواه عن عبيد الله مرفوعاً كذلك.

ولم ينفرد برفعه عبيد الله كما ظنَّ يحيى القطان، فقد رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كرواية عبيد الله.

* ٢٠٢٤ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صُفَّةِ النساء ثمنُه ثلاثة دراهم»(٩٥٠).

رواه مسلمٌ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به، ورواه النسائي من حديث ابن جريج به، ورواه مسلمٌ أيضاً والنسائي من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن أيوب واسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، ورواه مسلمٌ أيضاً، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن أيوب، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، كلهم عن نافع به(٩٥١).

* ٢٠٢٥ ـــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى لأن يركزها، فيصلي إليها»(٩٥٢).

رواه النسائي، عن إسحاق، عن عبد الرزاق به(٩٥٣).

* ٢٠٢٦ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع،

---

(٩٥٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٥)، وطبعة شاكر (٦٣١٧)، وإسناده صحيح.
«الصفة»: شبه البهو الواسع الطويل، وهو المكان المخصص للنساء في المسجد.

(٩٥١) رواه مسلم في الحدود ـــ باب «حد السرقة ونصابها» ـــ وأبو داود فيه ـــ باب «ما يقطع فيه السَّارق» ـــ والنسائي في القطع ـــ باب «القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده».

(٩٥٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٥)، وإسناده صحيح.

(٩٥٣) رواه النسائي في الصَّلاة ـــ باب «صلاة العيدين إلى العنزة».

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»(٩٥٤).

رواه مسلمٌ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق به (٩٥٥).

* ٢٠٢٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وضع فَصَّهُ من داخل، قال: فبينا هو يخطبُ ذات يوم، قال: «إني كنت صنعت خاتماً، وكنت ألبسُه وأجعل فصّه من داخل وإني والله لا ألبسه أبداً، فنبذه /فنبذ الناس خواتيمهم»(٩٥٦). ١٧٣/ب

رواه مسلمٌ، عن أحمد بن عبد، عن عبد الرزاق به(٩٥٧).

* ٢٠٢٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتل الكلاب، فأخبر بامرأة لها كلبٌ في ناحية المدينة فأرسل إليه فقتله»(٩٥٨).

* ٢٠٢٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل

---

(٩٥٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٥)، وإسناده صحيح.

(٩٥٥) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

(٩٥٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٦)، وطبعة شاكر (٦١٣١)، وإسناده صحيح.

(٩٥٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «في طرح خاتم الذهب».

(٩٥٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٤٦)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٣٥)، وإسناده صحيح.

الجنّان»(٩٥٩).

* ٢٠٣٠ ـ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: «مَنْ صلَّى بالليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر قد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر»(٩٦٠).

رواه الترمذي، عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق به، وقال: تفرَّد به سليمان بن موسى(٩٦١).

* ٢٠٣١ ـ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم»(٩٦٢).

رواه مسلمٌ، عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به(٩٦٣).

* ٢٠٣٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا نافع، قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرّة واحدة جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد، أنها وجعة، فارتحل بعد أن صلى العصر وترك الأثقال، ثم أسرع

(٩٥٩) رواه الإمام أحمد (٢: ١٤٦)، وطبعة شاكر (٦٣٣٦)، وإسناده صحيح.

(٩٦٠) رواه الإمام أحمد (٢: ١٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩٦١) رواه الترمذي في الصلاة ـ باب «ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر».

(٩٦٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٥٠)، وإسناداه صحيحان.

(٩٦٣) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة في آخر الليل».

السير حتى حانت صلاة العصر فكلمه رجلٌ من أصحابه، فقال: الصلاة، فلم يرجع إليه، ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فقال: «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل به السير أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين» (٩٦٤).

* ٢٠٣٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا» (٩٦٥).

* ٢٠٣٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» (٩٦٦).

رواه أبو داود، عن الحسن بن علي الخلال ومخلد بن خالد الشعيري.

١٧٤/أ والنسائي، عن محمود بن خالد، وإسحاق بن إبراهيم/، أربعتهم عن عبد الرزاق به (٩٦٧).

* ٢٠٣٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين، فقال رجل: وللمقصرين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال:

---

(٩٦٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩٦٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٥١)، وإسناده صحيح.

(٩٦٧) رواه أبو داود في الحدود ــ باب «في القطع في العارية إذا جحدت» ــ والنسائي في القطع ــ باب «ما يكون حرزاً، وما لا يكون».

وللمقصرين» (٩٦٨).

* ٢٠٣٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا في سرية فبلغت سهماننا أحد عشر بعيراً لكل رجل، ثم نفلنا بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً» (٩٦٩).

* ٢٠٣٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه حدَّث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى، وقال مرة: إلى الصلاة» (٩٧٠).

رواه الجماعة إلا ابن ماجة من طرق، عن موسى بن عقبة به (٩٧١).

* ٢٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك» (٩٧٢).

* ٢٠٣٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن

(٩٦٨) أخرجه الإمام أحمد (١٥١:٢)، وإسناده صحيح.

(٩٦٩) رواه الإمام أحمد (١٥١:٢)، وإسناده صحيح.

(٩٧٠) رواه الإمام أحمد (١٥١:٢)، وإسناده صحيح.

(٩٧١) رواه البخاري في الزكاة ـ باب «الصدقة قبل العيد» ـ ومسلم فيه ـ باب «الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة» ـ وأبو داود فيه ـ باب «متى تُؤدَّى؟» ـ والترمذي فيه ـ باب «ما جاء في تقديمها قبل الصلاة» ـ والنسائي في الزكاة ـ باب «الوقت الذي يستحب أن يؤدي صدقة الفطر فيه».

(٩٧٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥:٢)، وإسناده صحيح.

عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع للخيل»، قال حماد: فقلت له لخيله، قال: «لا. لخيل المسلمين» (٩٧٣).

* ٢٠٤٠ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة» (٩٧٤).

رواه مسلمٌ عن زهير بن حرب، عن عثمان بن عمر به (٩٧٥).

* ٢٠٤١ ــ حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني داود بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان في سفر فنزل صاحبٌ له يوتر، فقال ابن عمر: ما شأنك لا تركب؟ قال: أوتر، قال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة» (٩٧٦).

* ٢٠٤٢ ــ حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا اخواناً كما أمركم الله عز وجل» (٩٧٧).

١٧٤/ب رواه النسائي، وابن ماجه من طريق /حجاج بن محمد، عن ابن

---

(٩٧٣) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٥)، وإسناده صحيح.

(٩٧٤) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

(٩٧٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها».

(٩٧٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٦)، وإسناده صحيح.

(٩٧٧) رواه الإمام أحمد بالموضع السابق، وإسناده صحيح.

جريج به (٩٧٨).

* ٢٠٤٣ ــ حدثنا حُماد بن خالد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوَلاء لمن أعتق» (٩٧٩).

* ٢٠٤٤ ــ حدثِنا حمادِ بن خالد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً في مملوك قوم عليه في ماله، قال: لم يكن له مال عتق ما عتَقَ منه» (٩٨٠).

* ٢٠٤٥ ــ حدثنا حماد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجدٍ كنت فيها، فغنمنا إبلاً كثيرة، فكانت سهامنا أحد عشر بعيراً، وَنَفَّلَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً» (٩٨١).

* ٢٠٤٦ ــ حدثنا حماد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بسبع وعشرين» ــ يعني صلاة الجميع ــ (٩٨٢).

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي، عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به (٩٨٣).

(٩٧٨) رواه النسائي في القضاء، ولم نجده في سنن النسائي المطبوع ــ وابن ماجة في الأطعمة ــ باب «إطعام الطّعام».

(٩٧٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر (٦٤٥٢)، وإسناده صحيح.

(٩٨٠) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر (٦٤٥٣)، وإسناده صحيح.

(٩٨١) رواه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر (٦٤٥٤)، وإسناده صحيح.

(٩٨٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر (٦٤٥٥)، وإسناده صحيح.

(٩٨٣) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «فضل صلاة الجماعة» ــ ومسلم فيه ــ باب «فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «فضل الجماعة».

* ٢٠٤٧ ــ حدثنا حماد، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْفُوا اللّحى وحُفّوا الشوارب» (٩٨٤).

* ٢٠٤٨ ــ حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كان يرمي الجمار بعد يوم النحر ماشياً، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» (٩٨٥).

رواه أبو داود عن القعنبي، عن عبد الله العمري به (٩٨٦).

* ٢٠٤٩ ــ حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله ــ يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقالُ لها: ثوير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط» (٩٨٧).

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل به (٩٨٨).

* ٢٠٥٠ ــ حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احبس أصولها وسبل ثمرتها» (٩٨٩).

* ٢٠٥١ ــ حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن

---

(٩٨٤) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر (٦٤٥٦)، وإسناده صحيح.

(٩٨٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر (٦٤٥٧)، وإسناده صحيح.

(٩٨٦) رواه أبو داود في الحج ــ باب «رمي الجمار».

(٩٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٦).

(٩٨٨) رواه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب «في إقطاع الأرضين».

(٩٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٦-١٥٧)، وإسناده صحيح.

عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن فإذا مر بسجود سجد وسجدنا معه»(٩٩٠).

رواه أبو داود، عن أحمد بن الفرات، عن عبد الرزاق، عن العمري(٩٩١).

* ٢٠٥٢ ــ حدثنا حماد، عن عبد الله، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يبيت بذي طوى، فإذا أصبح اغتسل وأمر من معه أن يغتسلوا، ويدخل من العليا، فإذا خرج خرج من السفلى»، «ويزعم ابن عمر/ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»(٩٩٢).

١٧٥/أ

* ٢٠٥٣ ــ حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، قال: كان ابن عمر يرملُ من الحجر إلى الحجر، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك(٩٩٣).

* ٢٠٥٤ ــ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر، وكان يعطي نساءه منها مائة وسق: ثمانين تمراً، وعشرين شعيراً»(٩٩٤).

* ٢٠٥٥ ــ حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع للخيل»،

---

(٩٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٧)، وإسناده صحيح.

(٩٩١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في الرجل يسمع السجدة وهو راكبٌ، وفي غير صلاة».

(٩٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٧)، وإسناده صحيح.

(٩٩٣) رواه أحمد بالموضع السابق وإسناده صحيح.

(٩٩٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٧)، وإسناده صحيح.

فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ــ يعني العمري، لخيله؟ قال: لا لخيل المسلمين (٩٩٥).

* * *

(٩٩٥) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق وإسناده صحيح.

# بقية أحاديث نافع، عن عبد الله بن عمر
# من الكتب الستة مُرَتَّبة على الرواة
# عن نافع

## أبان بن طارق (أحد المجاهيل)، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٥٦ ــ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

رواه أبو داود في الأطعمة، عن مسدد، عن درست بن زياد، عنه به (٩٩٦).

* * *

## إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٥٧ ــ عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً): «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» (٩٩٧).

رواه أبو داود، عن قتيبة، عنه به.

* * *

(٩٩٦) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في إقامة الدعوة».

(٩٩٧) رواه أبو داود في الحج ــ باب «ما يلبس المحرم».

## إبراهيم بن عبد الحارث بن حاطب، ويقال: ابن عبد الرحمن بن يزيد ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٥٨ ــ عن نافع، عن ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ودَّع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم..» الحديث. في الدعاء للمسافر.

رواه الترمذي في الدعوات، عن أحمد بن أبي عبد الله السلمي، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة به، وقال: غريب من هذا الوجه[(٩٩٨)].

* * *

## أسامة بن زيد الليثي عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٥٩ ــ حديث: معاملة أهل خيبر على النصف[(٩٩٩)].

* ٢٠٦٠ ــ وحديث: مناولة السواك الأكبر[(١٠٠٠)].

في ترجمة صخر بن جويرية، عن نافع.

* ٢٠٦١ ــ وحديث: نزولهم بأرض ثمود.

في ترجمة أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع.

* ٢٠٦٢ ــ وحديث: اصطنع خاتماً من ذهب[(١٠٠١)].

---

(٩٩٨) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء ما يقول إذا ودَّع إنساناً».

(٩٩٩) رواه مسلم في البيوع ــ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» ــ وأبو داود في الخراج ــ باب «ما جاء في حكم أرض خيبر».

(١٠٠٠) رواه البخاري تعليقاً، وقد تقدم في ترجمة صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١٠٠١) رواه مسلم في اللباس ــ باب «في طرح خاتم الذهب».

* ٢٠٦٣ ــ وحديث: قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[١٠٠٢].

* ٢٠٦٤ ــ وحديث: أسلم سالمها الله[١٠٠٣].

* ٢٠٦٥ ــ وحديث: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه[١٠٠٤].

* ٢٠٦٦ ــ وحديث: «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه له أجران»[١٠٠٥].

* ٢٠٦٧ ــ وحديث: من أعتق شقيصاً من مملوك[١٠٠٦].

١٧٥/ب

* ٢٠٦٨ ــ وفي الضب[١٠٠٧].

* ٢٠٦٩ ــ وفي الدباء والمزفت[١٠٠٨].

---

(١٠٠٢) رواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها».

(١٠٠٣) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم».

(١٠٠٤) رواه مسلم في الوصايا ــ باب «وصية الرجل مكتوبة عنده».

(١٠٠٥) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله».

(١٠٠٦) رواه مسلم في الأيمان والنذور ــ باب «من أعتق شركاً له في عبده» ــ وفي كتاب العتق ــ باب «من أعتق شركاً له في عبده».

(١٠٠٧) الحديث في إباحة الضَّب رواه مسلم في الذبائح ــ باب «إباحة الضَّب»، ومتنه: قام رجل في المسجد، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في الضَّب؟، قال: لا آكله، ولا أحرمه.

(١٠٠٨) الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟، فقالوا: نهى أن ينبذ في الدُّباء والمزفَّت.

رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّباء».

* ٢٠٧٠ ــ و: من جر ثوبه خيلاء[١٠٠٩].

* ٢٠٧١ ــ و: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[١٠١٠].

* ٢٠٧٢ ــ و: بعث سرية إلى نجد[١٠١١].

* ٢٠٧٣ ــ و: كلكم راع[١٠١٢].

* ٢٠٧٤ ــ و: في المسابقة بين الخيل التي ضمرت[١٠١٣].

* ٢٠٧٥ ــ وحديث: قال عمر: أينام أحدنا وهو جنب[١٠١٤]؟

* ٢٠٧٦ ــ وبه: من حمل علينا السلاح فليس منا.

في ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

## إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٧٧ ــ «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد».. الحديث[١٠١٥].

---

(١٠٠٩) الحديث: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه من خيلاء».
رواه مسلم في اللّباس ــ باب «تحريم جرِّ الثوب خيلاء، وبيان حدِّ ما يجوز إرضاؤه وما يستحب».

(١٠١٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(١٠١١) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال».

(١٠١٢) رواه مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر».

(١٠١٣) رواه مسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها».

(١٠١٤) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٥٦).

(١٠١٥) الحديث في ترجمة شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

* ٢٠٧٨ ــ وبه: لا يبولن أحدكم في الماء الناقع(١٠١٦).

* * *

## إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٧٩ ــ حديث: الغار(١٠١٧).

* ٢٠٨٠ ــ وحديثُ: مَا يلبس المحرم من الثياب(١٠١٨).

عقب حديث الليث، تَابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق، عن نافع ــ في النقاب والقفازين.

* * *

## إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٨١ ــ حديث: من أعتق شركاً له في عبد(١٠١٩).

* ٢٠٨٢ ــ وحديث: ائتوا الدعوة إذا دعيتم(١٠٢٠).

* ٢٠٨٣ ــ وحديث: «دخل المسجد، وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن شماله، فقال: هكذا يبعث يوم القيامة»(١٠٢١).

---

(١٠١٦) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «النهي عن البول في الماء الراكد».

(١٠١٧) رواه البخاري في الأدب ــ باب «إجابة دعاء من برّ والديه».

(١٠١٨) رواه البخاري تعليقاً في الحج ــ باب «ما يُنْهى من الطيب للمحرم والمحرمة».

(١٠١٩) رواه البخاري في كتاب العتق تعليقاً ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء».

(١٠٢٠) رواه مسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإصابة الداعي إلى دعوة» ــ والترمذي في النكاح ــ باب «ما جاء في إجابة الداعي»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٠٢١) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: هكذا نبعث يوم القيامة»، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد ــ ورواه ابن ماجة في المقدمة =

رواه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن سلمة، عنه به، وقال الترمذي: ليس سعيد عندي بالقوي.

* ٢٠٨٤ ــ وحديث: المسابقة(١٠٢٢).

* ٢٠٨٥ ــ وحديث: قتل الكلاب(١٠٢٣).

* ٢٠٨٦ ــ وحديث: «لا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه».

رواه مسلمٌ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عنه به(١٠٢٤).

* ٢٠٨٧ ــ وحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»(١٠٢٥).

* ٢٠٨٨ ــ وحديث: «اعتمار ابن عمر من ذي الحليفة» الحديث(١٠٢٦).

* ٢٠٨٩ ــ وحديث: المتبايعان بالخيار(١٠٢٧).

---

= ــ باب «فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه» عن علي بن ميمون الرقّي ــ كلاهما عن سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية به، وقال الترمذي: غريب، وسعيد بن مسلمة ليس عندي بالقوي.

(١٠٢٢) حديث: أن النبي ﷺ أجرى ما ضمّر من الخيل... رواه مسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها»، عن علي بن حجر، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عنه به.

(١٠٢٣) الحديث: كان النبي ﷺ يبعثنا في المدينة، وطرقاتها، فلا ندع كلباً إلاَّ قتلناه...
رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها» ــ عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، عنه به.

(١٠٢٤) رواه مسلم في القضاء ــ باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها».

(١٠٢٥) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى»، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عنه به.

(١٠٢٦) الحديث في ترجمة أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٠٢٧) رواه النسائي في البيوع ــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه»، عن محمد بن علي بن حرب المروزي، عن محرز بن الوضاح، عنه به.

* ٢٠٩٠ ــ وحديث: «رخص للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح».

رواه ابن ماجة، عن سويد بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله، عن نافع به(١٠٢٨).

* ٢٠٩١ ــ وحديث: قراءة سورة الرحمن على الجان.

* ٢٠٩٢ ــ وحديث آخر: في الجان كما سيأتي بيانه(١٠٢٩).

* * *

## أوفى بن دلهم العدوي البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٩٣ ــ «صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى: يا معشر من آمن بلسانه، ولم يفض الاسلام إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه /ولو في جوف رحله، قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت، أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»(١٠٣٠).

١٧٦/أ

* * *

## إسماعيل بن محمد بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٩٤ ــ (مرفوعاً): «لا حسد إلا في اثنتين..» الحديث.

---

(١٠٢٨) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

(١٠٢٩) حديث قراءة سورة الرحمن على الجّان، وحديث في الجان الذي أشار إليه المصنف أيضاً، وقال: سيأتي بيانه، هذان الحديثان ليسا في تحفة الأشراف.

(١٠٣٠) رواه الترمذي في البر والصلة، باب «ما جاء في تعظيم المؤمن».

رواه الطبراني[١٠٣١].

* * *

## أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٠٩٥ ــ «لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه»[١٠٣٢].

* ٢٠٩٦ ــ وبه: «وددت لو أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من النوم، فاتخذه فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ قال: في عكة ضب، قال: ارفعه».

رواه أبو داود، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وابن ماجه، عن هدبة بن عبد الوهاب، كلاهما عن المفضل بن موسى، عن الحسين ابن واقد، عنه به. ولفظه لأبي داود، وترجم عليه باب الجمع بين اللونين من الطعام[١٠٣٣].

* ٢٠٩٧ ــ وبه: قال ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل، والعنب، فنأكله ولا نرفعه».

---

(١٠٣١) رواه الطبراني (١٣١٦٢)، وتقدم هذا المتن من رواية الإمام أحمد، والبخاري ومسلم والترمذي، وابن ماجة، وسيجمع المصنف أحاديث الطبراني كلها بعد أن يسرد أحاديث الكتب الستَّة.

(١٠٣٢) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه»، عن أبي الربيع، وأبي كامل، ورواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٠٣٣) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «في الجمع بين لونين من الطعام» ــ وابن ماجة في الأطعمة ــ باب «الخبز الملبق بالسَّمن»، حديث (٣٣٤١)، صفحة (١١٠٩:٢).

رواه البخاري، عن مسدد، عن حماد، عنه (١٠٣٤).

وقال ابن عمر:

* ٢٠٩٨ ــ في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم (١٠٣٥)﴾، يأتيها في.

رواه البخاري، عن إسحاق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عنه به (١٠٣٦).

* ٢٠٩٩ ــ وحديث: «أن ابن عمر اشترط في وقفه أن يأكل منه وليه» في مسند عمر.

* ٢١٠٠ ــ وحديث: «ما رد ابن عمر على أحد وصيته».

رواه البخاري، وقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد، عنه به (١٠٣٧).

* ٢١٠١ ــ وحديث: «كان ابن عمر يصلي في الموضع الذي صلى فيه الفريضة».

رواه البخاري، وقال: أخبرنا آدم، عن شعبة به (١٠٣٨).

* ٢١٠٢ ــ وحديث: رفع اليدين.

---

(١٠٣٤) رواه البخاري في كتاب الخمس ــ باب «ما يصيب من الطعام من أرض الحرب».
(١٠٣٥) الآية الكريمة (٢٢٣) من سورة البقرة.
(١٠٣٦) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب «﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم..﴾ الآية».
(١٠٣٧) رواه البخاري في الوصايا ــ باب «قول الله تعالى: ﴿يسألونك عن اليتامى..﴾».
(١٠٣٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «مكث الإمام في مصلاه بعد السّلام».

قال البخاري: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع[١٠٣٩].

* ٢١٠٣ ــ وحديث: في النهي عن الحلف بالآباء[١٠٤٠].

* ٢١٠٤ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

رواه مسلم، عن محمد بن مهران، عن عبد الرزاق، عن معمر به[١٠٤١].

* ٢١٠٥ ــ وحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه».

رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن معمر به[١٠٤٢].

* ٢١٠٦ ــ وحديث: «أن بلال أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: «ألا إن العبد نام»».

١٧٦/ب　رواه /أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وهذا لفظه، وداود بن شبيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أيوب به[١٠٤٣].

---

(١٠٣٩) رواه البخاري تعليقاً في الصلاة ــ باب «رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

(١٠٤٠) رواه مسلم في الأيمان والنذور ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى»، عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

(١٠٤١) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب النزول بالمحصَّب يوم النفر والصلاة به».

(١٠٤٢) رواه مسلم في الحج ــ باب «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة».

(١٠٤٣) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في الأذان قبل دخول الوقت».

قال أبو داود: ولم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

وحكى الترمذي، عن علي بن المديني أنه قال: ليس هو بالمحفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وقال أبو داود: حدثنا أيوب، عن منصور، حدثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر ـــ يقال له: مسروح ـــ أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه. قال: ورواه حماد بن زيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر ـــ يقال له: مسروح، أو غيره ـــ

ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان لعمر مؤذن يقال له مسعود»، فذكر نحوه، قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك.

* ٢١٠٧ ـــ وحديث: عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو تركنا هذا الباب للنساء، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات).

رواه أبو داود، عن أبي معمر، عن عبد الوارث عنه، ثم رواه محمد بن قدامة بن أعين، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: «لو تركنا..» فذكر نحو معناه، وهو أصح، ثم روى من طريق بكير ابن الأشج، عن نافع، «أن ابن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء» (١٠٤٤).

---

(١٠٤٤) رواه أبو داود في الصلاة ـــ باب «اعتزال النساء في المساجد عن الرجال».

* ٢١٠٨ ــ وحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها».

رواه أبو داود في الجهاد، عن أحمد بن أبي السرح الرازي، عن عبد الله بن الجهم، عن عمرو بن أبي قيس عنه به. وعن مسعود، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى عن ركوب الجلالة»(١٠٤٥).

* ٢١٠٩ ــ وحديث: «من اقتنى كلباً ليس بضار» الحديث(١٠٤٦).

* ٢١١٠ ــ وحديث: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

تقدم في ترجمة زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

٢١١١ ــ وحديث: «ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه»(١٠٤٧).

* ٢١١٢ ــ وحديث: «التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة».

رواه ابن ماجه، عن أحمد بن سنان، عن كثير بن هشام، عن كلثوم

---

(١٠٤٥) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في ركوب الجلاَّلة».

(١٠٤٦) رواه الترمذي في الصيد ــ باب «ما جاء من أمسك كلباً، ما ينقص من أجره»، وقال فيه: حسن صحيح.

(١٠٤٧) رواه النسائي في الحج ــ باب «ترك استلام الركنين الآخرين» عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عنه به.

ابن جوشن به (١٠٤٨).

* * *

١٧٧/أ

## أيوب بن موسى بن عمرو بن /سعيد بن العاص، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١١٣ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» (١٠٤٩).

* ٢١١٤ ــ وحديثه: «أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً».

رواه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان، عنه به. وعن علي بن ميمون، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، وأيوب السختياني، وأيوب ابن موسى، وعبيد الله بن عمر، أربعتهم عن نافع به (١٠٥٠).

* * *

## برد بن سنان، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١١٥ ــ (مرفوعاً): «من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه النار».

رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر عنه. تابعه هشام ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه غير واحد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم

(١٠٤٨) رواه ابن ماجة في التجارات ــ باب «الحث على المكاسب».

(١٠٤٩) الحديث في ترجمة إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(١٠٥٠) رواه النسائي في الحج ــ باب «طواف القارن».

سلمة، وفيه اختلاف آخر (١٠٥١).

* * *

## بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١١٦ ـ حديث: «من أعتق عبداً له مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد».

رواه أبو داود، عن أحمد بن صالح. والنسائي عن محمد بن يعقوب. وابن ماجه، عن حرملة، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث. ورواه ابن ماجه، عن سعيد بن أبي مريم، عن الليث، كلاهما عن عبيد ابن أبي جعفر، عنه به، وقد رواه أشهب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع نفسه به (١٠٥٢).

* ٢١١٧ ـ وحديث: «أن ابن عمر كان إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة، وكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه مسلم والنسائي، عن الطاهر بن السرح، زاد مسلم: وهارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، ثلاثتهم، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير،

---

(١٠٥١) رواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٨٤)، وقد رواه غير واحد، فنهم البخاري في الأشربة ـ باب «تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب» ـ ومسلم في الأطعمة ـ باب «ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره» ـ وابن ماجة في الأشربة ـ باب «الشرب في آنية الفضة».

(١٠٥٢) رواه أبو داود في العتق ـ باب «فيمن أعتق عبداً وله مالٌ» ـ والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٨٤)، وابن ماجة في الأحكام ـ باب «من أعتق عبداً وله مال».

عن أبيه(١٠٥٣).

* ٢١١٨ ــ وحديث: «في قوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾»، «وقوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾».

رواه البخاري في التفسير من غير وجه، عن بكير بن عمرو المعافري، عنه به(١٠٥٤).

## حديث آخر:

* ٢١١٩ ــ وحديث آخر: في كراء الأرض.

تقدم في ترجمة النعمان بن أبي عياش، عن جابر.

* ٢١٢٠ ــ وحديث: في النهي عن الدخول من باب النساء.

تقدم في ترجمة أيوب، عن نافع.

* * *

## جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٢١ ــ حديث: في قتل الحيات.

في مسند أبي لبابة.

* ٢١٢٢ ــ وحديث: «ما يقتل المحرم من الدواب؟»(١٠٥٥).

(١٠٥٣) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ــ باب «استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب» ــ والنسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٨٥).

(١٠٥٤) رواه البخاري في تفسير سورة الأنفال ــ باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾.

(١٠٥٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم».

١٧٧/ب رواه مسلم /عن شيبان، عنه.

* ٢١٢٣ ــ وبه: في حلة عطارد... الحديث(١٠٥٦).

* * *

## جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٢٤ ــ حديث: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة».

رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن عمه [جويرية](١٠٥٧).

* ٢١٢٥ ــ وبه: «عذبت امرأة في هرة»(١٠٥٨).

* ٢١٢٦ ــ وبه: «من أعتق شركاً له في عبد»(١٠٥٩).

* ٢١٢٧ ــ وحديث: «استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٥٦) الحديث: رأى عمر بن الخطاب عطارداً التيمي بالسوق يقيم حلَّة... حديث رواه مسلم في اللِّباس ــ باب «تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال» عن شيبان، عنه به.

(١٠٥٧) رواه البخاري في صلاة الخوف من أبواب الصلاة ــ باب «حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء» ــ وأعاده في المغازي ــ باب «مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم» ــ ورواه مسلم في المغازي ــ باب «ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد».

(١٠٥٨) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ــ باب «حدثنا أبو اليمان»، وفيه بقية أحاديث عن بني إسرائيل، ورواه مسلم في كتاب الحيوان باب «تحريم قتل الهرَّة» ــ وفي الأدب ــ باب «تحريم تعذيب الهرَّة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي» جميعاً عن عبد الله ابن محمد بن أسماء، عن جويرية به.

(١٠٥٩) رواه البخاري في كتاب الشركة ــ باب «الشركة مع الرفيق»، عن مسدد، وفي العتق «تعليقاً» ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء» ــ ورواه =

فقال: أينام أحدنا وهو جنب»... الحديث.

رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية(١٠٦٠).

* ٢١٢٨ ــ وبه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»(١٠٦١).

* ٢١٢٩ ــ وبه: «واصل، فواصل الناس»(١٠٦٢).

* ٢١٣٠ ــ وبه: «نزل في الشعب فبال، وتوضأ ولم يصل حتى جاء جمعاً»(١٠٦٣).

* ٢١٣١ ــ وبه: في معاملة أهل خيبر على الشطر(١٠٦٤).

* ٢١٣٢ ــ وبه: في النهي عن تلقي الركبان(١٠٦٥).

---

= أبو داود في العتق ــ باب «فيمن روى أنّه لا يستسعي»، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عنه به.

(١٠٦٠) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «الجنب يتوضأ ثم ينام»، عن موسى بن إسماعيل، عنه به.

(١٠٦١) رواه البخاري في كتاب الوتر من أبواب الصلاة ــ باب «الوتر في السفر».

(١٠٦٢) رواه البخاري في الصوم ــ باب «بركة السحور من غير إيجاب».

(١٠٦٣) رواه البخاري في الحج ــ باب «النزول بين عرفة وجمع»، وأوله: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء: بجمع غير أنه كان يمر بالشِّعب الذي أخذه من النبي ﷺ، فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يُصلي حتى يصلي بجمع.

(١٠٦٤) رواه البخاري في المغازي ــ باب «معاملة النبي ﷺ أهل خيبر» ــ وفي الشركة باب «مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» ــ وفي الشروط ــ باب «الشروط في المعاملة» ــ وفي الإجارة ــ باب «إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما» ــ وأوله: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

(١٠٦٥) رواه البخاري في البيوع ــ باب «النهي عن التلقّي».

* ٢١٣٣ ــ وبه: في النهي عن بيع حبل الحبلة (١٠٦٦).

* ٢١٣٤ ــ وبه: في معاملة أهل خيبر على الشطر.

* ٢١٣٥ ــ وبه: في النهي عن كراء المزارع (١٠٦٧).

* ٢١٣٦ ــ وبه: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (١٠٦٨).

* ٢١٣٧ ــ وبه: في اللعان (١٠٦٩).

* ٢١٣٨ ــ وبه: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» (١٠٧٠).

* ٢١٣٩ ــ وبه: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (١٠٧١).

* ٢١٤٠ ــ وبه: «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها» (١٠٧٢).

* ٢١٤١ ــ وبه: «كان إذا قفل من الغزو كبر ثلاثاً، وقال: آيبون إن شاء الله تائبون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم

---

(١٠٦٦) رواه البخاري في كتاب السلم ــ باب «السلم إلى أن تنتج الناقة».

(١٠٦٧) رواهالبخاري في كتاب الإيجارة ــ باب «إذا إستأجر أرضاً فمات أحدهما».

(١٠٦٨) رواه البخاري في الشهادات ــ باب «كيف يستحلف؟».

(١٠٦٩) وطرف الحديث: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفها النبي ﷺ ثم فرّق بينهما» ــ رواه البخاري في الطلاق ــ باب «إحلاف المُلاعِن».

(١٠٧٠) رواه البخاري في الحدود ــ باب «قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع».

(١٠٧١) رواه البخاري في الدّيات ــ باب «قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾».

(١٠٧٢) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «البيعة في الحرب أن لا يفرّوا».

الأحزاب وحده» (١٠٧٣).

* ٢١٤٢ ــ وبه: «إن الفتنة ها هنا حيث يطلع قرن الشيطان» (١٠٧٤).

* ٢١٤٣ ــ وبه: «اصطنع خاتماً من ذهب»... الحديث (١٠٧٥).

* ٢١٤٤ ــ وبه: «أن عمر رأى حلة سيراء، فقال: لو ابتعت هذه للوفد»... الحديث (١٠٧٦).

* ٢١٤٥ ــ وبه: «ما يلبس المحرم من الثياب»... الحديث (١٠٧٧).

* ٢١٤٦ ــ وبه: «رأى في قبلة المسجد نخامة»... الحديث (١٠٧٨).

* ٢١٤٧ ــ وبه: «سابق بين الخيل». (١٠٧٩).

*٢١٤٨ ــ وحديث رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، وعن

(١٠٧٣) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «ما يقول إذا رجع من الغزو».

(١٠٧٤) وأوله: قام النبي ﷺ يخطبنا، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال... الحديث، رواه البخاري في كتاب الخمس ــ باب «ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن».

(١٠٧٥) رواه البخاري في اللِّباس ــ باب «من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفِّه».

(١٠٧٦) رواه البخاري في اللباس ــ باب «الحرير للنساء».

(١٠٧٧) وأوله: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟، قال: لا تلبسوا القميص ولا السراويل... الحديث الذي رواه البخاري في اللباس ــ باب «السراويل».

(١٠٧٨) رواه البخاري في الأدب ــ باب «ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله».

(١٠٧٩) رواه البخاري في الاعتصام بالسُّنة ــ باب «ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على إتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة».

إسحاق بن حبان، كلاهما عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بني النضير، وقطع ــ وهي البُويرة». ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي    حريق بالبويرة مستطير

زاد حبان في حديثه: فأجابه سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع    وحرّق في نواحيها السعير
[ستعلم أينا منها بنزه    وتعلم أي أرضينا تضير][1080]

١٧٨/أ ٢١٤٩ ــ /وحديث: «حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم». رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية بن أسماء، قال شيخنا: كذا ذكره خلف. وذكره أبو مسعود، عن موسى بن إسماعيل وحده، والذي وجدناه في الصحيح، عن عبد الله وحده[1081].

* ٢١٥٠ ــ وحديث: في الدجال، وأنه أعور.

رواه البخاري في التوحيد، عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، وقال أبو مسعود، في أظرفه: عن مسدد، بدل موسى، والصواب عن موسى[1082].

(١٠٨٠) رواه البخاري في المزارعة ــ باب «قطع الشجر والنخل» عن موسى بن إسماعيل ــ وفي المغازي ــ باب «حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ»، عن إسحاق، عن حبان بن هلال ــ كلاهما عن جويرية به ــ والبيت الأخير لم يرد بالأصل، وأثبته من متن الحديث.

(١٠٨١) رواه البخاري في الحج ــ باب «الحلق والتقصير عند الإحلال».

(١٠٨٢) رواه البخاري في التوحيد ــ باب «قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾».

* ٢١٥١ ــ وحديث: «إن بعض بني عبدُ الله قال له: لو أقمت..».. الحديث.

تقدم في ترجمة نافع، عن سالم.

* ٢١٥٢ ــ وحديث: دخل البيت وبلال وأسامة.

تقدم في مسند بلال.

* ٢١٥٣ ــ وحديث: النقاب والقفازين.

تقدم في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع.

* ٢١٥٤ ــ وحديث: «أن رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً على فراشي أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث أبي هريرة».

رواه ابن ماجه، عن أبي كريب، عن عباءة بن كليب، عن جويرية به (١٠٨٣).

* * *

## الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٥٥ ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت قبره قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

رواه الترمذي وابن ماجه، جميعاً عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد

(١٠٨٣) رواه ابن ماجة في النكاح ــ باب «الرجل يشكُّ في ولده».

الأحمر، عن الحجاج به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه[(١٠٨٤)].

* * *

## الحسن بن الحر النخعي الكوفي، ثم الدمشقي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٥٦ ــ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى..» الحديث[(١٠٨٥)].

* ٢١٥٧ ــ و: في الوتر على البعير[(١٠٨٦)].

* * *

## حصين، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٥٨ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يدنو الرجل من الرجلين وهما يتناجيان، إلا أن يستأذنهما».

رواه الطبراني، عن يحيى بن محمد الختلي، عن عبد الله بن عمر الخطابي، عن عمران بن عيينة، عنه به[(١٠٨٧)].

* * *

(١٠٨٤) رواه الترمذي في الجنائز ــ باب «ما يقول إذا أدخل الميت القبر» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في إدخال الميت القبر».

(١٠٨٥) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «كيف صلاة الليل»، عن موسى بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن الحسن بن الحر النخعي، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٠٨٦) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «الوتر على الراحلة» عن إبراهيم بن يعقوب عن عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، عن زهير، عنه به.

(١٠٨٧) رواه الطبراني (١٣٤١٧)، ولم يرد في إسناده: عبد الله بن عمر الخطَّابي، الراوي عن عمران بن عيينة، وإسناده حسن.

## حضرمي بن عجلان، عن نافع:

* ٢١٥٩ ــ «أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، /وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال».

١٧٨/ب

رواه الترمذي، عن حميد بن مسعدة، عن زياد بن الربيع عنه، ثم قال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع[١٠٨٨].

* * *

## الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٠ ــ «مكثنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء»... الحديث.

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث جرير، عن منصور، عنه[١٠٨٩].

* * *

## حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦١ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه

(١٠٨٨) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما يقول العاطس إذا عطس».

(١٠٨٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «وقت العشاء، وتأخيرها»، عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود في الصلاة ــ باب «في وقت العشاء الآخرة» عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي فيه ــ باب «آخر وقت العشاء» عن إسحاق، ثلاثتهم عن جرير، عن منصور، عنه به.

ثلاثة دراهم»[١٠٩٠].

* * *

## خالد بن زياد بن جرو الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٢ ــ بحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١٠٩١].

* * *

## خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٣ ــ في دعاء المجلس[١٠٩٢].

* * *

## خلاد بن سليمان الحضرمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٤ ــ «في الثبات عند القتال، والتحير عند الفتنة».

رواه النسائي في التفسير[١٠٩٣]، عن أبي بكر بن إسحاق، عن حسان ابن عبد الله، عنه.

* * *

(١٠٩٠) رواه النسائي في كتاب القطع ــ باب «القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده» عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن حنظلة به ــ ورواه قبله عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن حنظلة به ــ وقال: خمسة دراهم.
والحديث رواه مسلم، وقد تقدم في ترجمة أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٠٩١) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «كيف الوتر بواحدة» عن قتيبة، عن خالد بن زياد به.

(١٠٩٢) رواه النسائي في الصوم والليلة، عن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر، عنه به.

(١٠٩٣) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٩٥).

## داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٥ ــ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، وفوق الكعبة».

رواه الترمذي، عن محمود بن غيلان، وابن ماجه، عن محمد بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقبري، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود به، وهذا لفظ ابن ماجه، ورواه الترمذي أيضاً عن علي بن حجر، عن سويد بن عبد العزيز، عن زيد بن جبيرة به، ثم قال: وليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، قال: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ــ يعني مرفوعاً ــ.

وقد رواه ابن ماجه، عن علي بن حجر داود ومحمد بن الحسين قالا: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث به مرفوعاً: «سبعة مواضع لا يجوز فيها الصلاة» فذكر معناه.(١٠٩٤)

* * *

## داود بن أبي صالح الليثي المدني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٦ ــ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين».

---

(١٠٩٤) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «المواضع التي تكره فيها الصلاة».

رواه أبو داود، عن محمد بن يحيى [بن فارس]، عن أبي قتيبة [سلم ابن قتيبة] عنه به[١٠٩٥].

* * *

١٧٩/أ

## رقبة بن مصقلة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٧ ــ حديث: «الغار بطوله».

رواه مسلم، عن أبي كريب ومحمد بن طريف، كلاهما عن محمد بن فضيل، عن أبيه ورقبة به[١٠٩٦].

* * *

## زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٨ ــ بحديث: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له» الحديث. وفيه قصة لعبد الله بن مطيع.

رواه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عاصم بن محمد، عن أخيه زيد به[١٠٩٧].

* * *

(١٠٩٥) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في مشي النساء مع الرجال في الطريق».

(١٠٩٦) رواه مسلم في كتاب التوبة ــ باب «قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسُّل بصالح الأعمال».

(١٠٩٧) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر».

## سالم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٦٩ ــ «في إتيان النساء في أدبارهن»(١٠٩٨).

* * *

## سعيد بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٧٠ ــ قال: قال ابن عمر: «يا نافع قد تبيغ بي الدم فأتني بحجّام واجعله شاباً ولا تجعله شيخاً ولا صبياً».

وقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحجامة الريق أمثل، وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظاً، فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن المصفى، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون به(١٠٩٩).

وسيأتي في ترجمة محمد بن جحادة، عن نافع نحوه.

* * *

## سعيد بن أبي هلال، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٧١ ــ «أنه وقف على جعفر ــ يومئذ وهو قتيل ــ فعددت به

(١٠٩٨) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٩٦).

(١٠٩٩) رواه ابن ماجة في الطب (٣٤٨٨) ــ باب «في أي الأيام يحتجم»، صفحة (٢:١١٥٤)، وجاء في الزوائد: قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة، عن سعيد ابن ميمون: مجهول.

خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره».

رواه البخاري، عن أحمد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عنه [(١١٠٠)].

* * *

## سلمة بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٧٢ ــ حديث: «الشهر تسعة وعشرين، فإذا رأيتموه فصوموا»... الحديث [(١١٠١)].

* * *

## سليمان بن مهران الأعمش، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٧٣ ــ «لقد رأيتنا وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم».

رواه البزار من حديث أبي معاوية الضرير، عنه [(١١٠٢)].

* * *

## سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٧٤ ــ حديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب».

رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عنه.

---

(١١٠٠) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة مؤتة» من أرض الشام.

(١١٠١) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال».

(١١٠٢) أثر عن ابن عمر، رواه البزار، وإسناده صحيح.

١٧٩/ب قال شيخنا: /كذا ذكره خلف وابن مسعود، ولم ير لسليمان بن موسى ذكراً في رجال مسلم، وإنما ذكره في المقدمة فقط، وهذا الحديث محفوظ من رواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر (١١٠٣).

* ٢١٧٥ ـ وحديث: «من باع عبداً له مال فماله له إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبرت»... الحديث.

رواه النسائي من طرق متعددة، منها ما هو موقوف على عمر، وعلى ابن عمر (١١٠٤).

* ٢١٧٦ ـ وحديث: «من أعتق عبداً له فيه شركاء» الحديث (١١٠٥).

* ٢١٧٧ ـ وحديث: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رباط بيض سحولية».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن خلف العسقلاني، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي معبد، عنه (١١٠٦).

* * *

(١١٠٣) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:٩٨)، وقد ذكر سليمان بن موسى في مقدمة صحيح مسلم ـ باب «في أن الإسناد من الدين؛ قال: لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت وكيت...».

(١١٠٤) رواه النسائي في كتاب الشروط والعتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٩٨).

(١١٠٥) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٩٩)، وقال النسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره.

(١١٠٦) رواه ابن ماجة في الجنائز ـ باب «ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم».

## شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٧٨ ــ قال: «كان ابن عمر يقول: حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته».

رواه البخاري، عن أبي اليمان، عنه[١١٠٧].

* ٢١٧٩ ــ وبه: «تفضلها بسبع وعشرين درجة».

عقب حديث شعيب عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة (مرفوعاً): «صلاة الجميع تضعف على صلاة أحدكم بخمس وعشرين»[١١٠٨].

* ٢١٨٠ ــ وحديث: بعثنا في جيش قبل نجد... الحديث[١١٠٩].

* * *

## صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٨١ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته».

أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن جريج عنه[١١١٠].

(١١٠٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «الحلق والتقصير عند الإحلال».
(١١٠٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «فضل صلاة الفجر في جماعة».
(١١٠٩) رواه أبو داود في الجهاد ــ بابِ «في نفل السَّرية تخرج من العسكر».
(١١١٠) رواه البخاري في الحج ــ باب «من أهل حين استوت به راحلته»، عن أبي عاصم النبيل ــ ومسلم فيه ــ باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة»، عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، والنسائي في المناسك ــ باب «العمل في الإهلال»، =

* ٢١٨٢ ــ وحديث: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾، قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»(١١١١).

* * *

## صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٨٣ ــ «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة»(١١١٢).

* ٢١٨٤ ــ وحديث: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، فناولته الأصغر منهما، فأوحي إلي أن كبر، فناولته الأكبر».

قال البخاري: وقال عفان، عنه. قال: وقد اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه مسلم عن نصر بن علي عن أبيه، عن صخر(١١١٣).

---

= عن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق ــ وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق الأزرق ــ أربعتهم عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان به.

(١١١١) رواه مسلم في صفة النار ــ باب «في صفة يوم القيامة أعاننا الله عليه» ــ والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٠١)، وقال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(١١١٢) رواه البخاري في اللباس ــ باب «الموصولة» عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن زهير، ومسلم في اللباس ــ باب «تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة» عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن بشر بن المفضل ــ كلاهما عن صخر بن جويرية به.

(١١١٣) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «رؤيا النبي ﷺ» ــ وأعاده في الزهد ــ باب «مناولة الأكبر»، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن صخر به ــ ورواه البخاري في الطهارة «تعليقاً» ــ باب «دفع السواك إلى الأكبر».

* ٢١٨٥ ــ وحديث: صدقة عمر بماله ثمغ ثمغ(١١١٤).

* ٢١٨٦ ــ وحديث: «مبايعة عبد الله يوم الحديبية قبل أبيه»(١١١٥).

* ٢١٨٧ ــ وحديث: «نومه في المسجد ورؤياه»(١١١٦).

١٨٠/أ　* ٢١٨٨ ــ وحديثه: «أنه كان يرى التحصيب /سنة، ويقول: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده».

رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن روح، عن صخر(١١١٧).

* * *

يتلوه في أول الجزء العاشر ــ إن شاء الله تعالى

الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١١١٤) رواه البخاري في الوصايا ــ باب «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته»، عن هارون بن الأشعث البخاري، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن صخر به.

(١١١٥) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة الحديبية» عن شجاع بن الوليد، عن النضر ابن محمد، عنه به.

(١١١٦) الحديث في مسند حفصة، وقد تقدم في مسند النساء».

(١١١٧) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به».

١٨١/أ
١٨٠/ب

بسم الله الرحمن الرحيم

العاشر من مسند عبد الله بن عمر

(رضي الله عنهما)

رب يسر وأعن

## الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢١٨٩ — «مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه».

رواه مسلم والأربعة من طرق عن الثوري، عنه(١١١٨).

* ٢١٩٠ — وحديث: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة».

رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك عنه (١١١٩).

---

(١١١٨) رواه مسلم في الطهارة — باب «التيمم» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه — وأبو داود في الطهارة — باب «أيرد السلام وهو يبول» عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة — كلاهما عن عمر بن سعد الحفري — ورواه الترمذي في الطهارة — باب «كراهية رد السلام غير متوضىء» — وفي الاستئذان — باب «ما جاء في كراهية التسليم على من يبول» عن نصر بن علي، ومحمد بن بشار، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري — وفي الإستئذان أيضاً — باب «ما جاء في كراهية التسليم على من يبول» عنَ محمد بن يحيى النيسابوري، عن محمد بن يوسف — ورواه النسائي في الطهارة — باب «السلام على من يبول عن محمود بن غيلان، عن زيد بن الحباب — وقبيصة بن عقبة — وابن ماجة في الطهارة — باب «الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول» عن عبد الله بن سعيد، والحسين بن أبي السَّري، كلاهما عن أبي داود الحفري، ستتهم عن سفيان الثوري، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١١١٩) رواه مسلم في الصلاة — باب «فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها».

* ٢١٩١ ـــ وبه: «أبصر نخامة في المسجد»[١١٢٠].

* ٢١٩٢ ـــ وبه: «أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١١٢١].

* ٢١٩٣ ـــ وبه: «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين»[١١٢٢].

* ٢١٩٤ ـــ وبه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها محرم»[١١٢٣].

* ٢١٩٥ ـــ وبه: «ما يلبس المحرم من الثياب؟»[١١٢٤].

* ٢١٩٦ ـــ وبه: «كان إذا قفل من غزو كبر ثلاثاً»[١١٢٥].

* ٢١٩٧ ـــ وبه: «البيعان بالخيار»[١١٢٦].

* ٢١٩٨ ـــ وبه: «في النهي عن المزابنة وتفسيرها»[١١٢٧].

* ٢١٩٩ ـــ وبه: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحها»[١١٢٨].

---

(١١٢٠) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها».
(١١٢١) رواه مسلم في الزكاة ـ باب «الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة».
(١١٢٢) رواه مسلم في الزكاة ـ باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير».
(١١٢٣) رواه مسلم في الحج ـ باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره».
(١١٢٤) رواه مسلم في الحج على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦: ١٠٤)، ولم نجده.
(١١٢٥) رواه مسلم في الحج ـ باب «ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره».
(١١٢٦) رواه مسلم في البيوع ـ باب «ثبوت خيار المجلس للمتابيعين».
(١١٢٧) رواه مسلم في البيوع ـ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا».
(١١٢٨) رواه مسلم في البيوع ـ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع».

* ٢٢٠٠ ــ وبه: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (١١٢٩).

* ٢٢٠١ ــ وبه: «لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو» (١١٣٠).

* ٢٢٠٢ ــ وبه: «في النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث» (١١٣١).

* ٢٢٠٣ ــ وبه: «في النهي عن الدباء والمزفت» (١١٣٢).

* ٢٢٠٤ ــ وبه: «الحمى من فيح جهنم» (١١٣٣).

* ٢٢٠٥ ــ وبه: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» (١١٣٤).

* ٢٢٠٦ ــ وبه: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (١١٣٥).

* ٢٢٠٧ ــ وبه: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

---

(١١٢٩) رواه مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر».

(١١٣٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفَّار إذا خيف وقوعه في أيديهم».

(١١٣١) رواه مسلم في الأضاحي ــ باب «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث».

(١١٣٢) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء».

(١١٣٣) رواه مسلم في الطب ــ باب «بيان لكل داء دواء واستحباب التداوي».

(١١٣٤) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه».

(١١٣٥) رواه مسلم في الأدب ــ باب «تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي».

هذا الحديث ساقط «في رواية الفارسي وغيره ثابت في رواية الكشاني»(١١٣٦).

* ٢٢٠٨ ــ وحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان وابن أبي ذئب، عن نافع به(١١٣٧).

* ٢٢٠٩ ــ وحديث: «يؤتى بالذين يعملون الصور، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

رواه النسائي، عن مسعود بن جويرية الموصلي، عن المعافى بن عمران، عنه(١١٣٨).

* * *

## عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢١٠ ــ قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد ابن حارثة، وقال: /إن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة..» الحديث(١١٣٩). ١٨١/ب

* * *

## عباد بن منصور، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢١١ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع،

(١١٣٦) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة».
(١١٣٧) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى».
(١١٣٨) رواه النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٠٥).
(١١٣٩) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة مؤته: من أرض الشام».

فقال: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحمة الله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

رواه البزار(1140).

* * *

## عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢١٢ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة، وكان إذا لم ينحر ذبح بالمصلى».

رواه النسائي، عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسى بن تليد، عن المفضل بن فضالة عنه(1141).

* * *

## عبد الله بن عثمان بن خثيم القارىء، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢١٣ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

رواه الترمذي، عن أبي عمر وعبد الرحمن بن الأسود الوراق البصري، عن معمر بن سليمان الرقي، عن علي بن صالح المكي عنه. وقال:

---

(١١٤٠) رواه البزار. كشف الأستار (٨٦٤) عن إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق، عن غالب بن عبد الله، عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم أسند عباد، عن نافع إلاَّ هذا، ولا رواه عنه إلاَّ غالب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٦٠)، وقال: رواه البزار، وفيه غالب بن عبد الله، وهو ضعيف.

(١١٤١) رواه النسائي في كتاب الأضاحي ــ باب «ذبح الإمام أضحيته بالمسجد».

غريب من هذا الوجه(1142).

* * *

## عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢١٤ ــ حديث: «أخذ يوم العيد من طريق، ورجع في أخرى».

رواه أبو داود، عن القعنبي، عنه. وابن ماجه، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عنه(1143).

* ٢٢١٥ ــ وحديث: «قطع في مجن...».

في ترجمة أسامة بن زيد، عن نافع.

* ٢٢١٦ ــ وحديث: «إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه باطل».

رواه أبو داود، عن عقبة بن مكرم، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عنه. ثم قال: وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر(1144)..

* ٢٢١٧ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي».

---

(١١٤٢) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء ما يستحب من الأسماء».

(١١٤٣) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الخروج إلى العيد من طريق، ويرجع في طريق» ــ وابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره».

(١١٤٤) رواه أبو داود في النكاح ــ باب «في نكاح العبد بغير إذن سيده».

رواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن نافع عنه(١١٤٥).

* ٢٢١٨ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان».

رواه الترمذي، عن قتيبة، عن عبد الله بن نافع الصائغ عنه(١١٤٦).

* ٢٢١٩ ــ وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

في ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

* ٢٢٢٠ ــ حديث: «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن سعيد بن أبي مريم، عنه(١١٤٧).

* ٢٢٢١ ــ وبه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»(١١٤٨).

* ٢٢٢٢ ــ وحديث: «لا يحرم الحرام الحلال».

رواه ابن ماجه، عن يحيى بن معلى بن منصور الرازي، عن إسحاق ابن محمد الفروي المدني عنه(١١٤٩).

---

(١١٤٥) رواه أبو داود في الحج على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦:١٠٨)، ولم نجده في سنن أبي داود المطبوع، وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن أبي داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

(١١٤٦) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في إفراد الحج».

(١١٤٧) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء من أين تؤتى الجمعة؟».

(١١٤٨) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «غسل الإناء من ولوغ الكلب».

(١١٤٩) رواه ابن ماجة في النكاح ــ باب «لا يُحرم الحرام الحلال».

* ٢٢٢٣ ــ وحديث: «أن ابن عمر كان يصلي الخمس صلوات بمنى، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله».

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق [(١١٥٠)].

* ٢٢٢٤ ــ وحديث: «لم يكن القصص في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر».

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن العمري به [(١١٥١)].

## حديث آخر:

رواه ابن ماجه قائلاً:

* ٢٢٢٥ ــ حدثنا هشام عن عمار، قال: حدثنا إبراهيم بن أعين، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى الشيباني، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم، فقال: من القوم؟ فقالوا: نحن المسلمون وامرأة تصحب تنوراً لها ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج التنور تنحت به فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: نعم، قالت: أوليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: نعم. قالت: إن الأم لا تلقي ولدها في النار، فأكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه

---

(١١٥٠) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «الخروج إلى منى».

(١١٥١) رواه ابن ماجة في الأدب ــ باب «القصص».

إليها، فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي تمرد على الله، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله»(١١٥٢).

* ٢٢٢٦ ــ وحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه وعمه، كلاهما، عن نافع به(١١٥٣).

* ٢٢٢٧ ــ وحديث: أن عمر قال: «يا رسول الله، المائة سهم التي بخيبر».. الحديث.

في ترجمة سفيان بن عيينة، عن عبيد الله، عن نافع.

* ٢٢٢٨ ــ وحديث: «الاكتحال في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مزودين».

رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمر العمري(١١٥٤).

* ٢٢٢٩ ــ وبه: «أكثروا من غراس الجنة: ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١١٥٥).

* * *

(١١٥٢) رواه ابن ماجة في الزهد ــ باب «ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة».

(١١٥٣) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً».

(١١٥٤) رواه الطبراني (١٣٣٥٣)، عن العباس بن الفضل، عن عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عقبة بن علي، عن عبد الله بن عمر العمري ــ بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٩٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه عقبة بن علي، وهو ضعيف.

(١١٥٥) رواه الطبراني (١٣٣٥٤) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عقبة بن علي، عن عبد الله بن عمر العمري ــ بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٩٨)، وقال: فيه عقبة بن علي، وهو ضعيف.

## عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٣٠ ــ حديث: «اللهم بارك لنا في شامنا»... الحديث.

رواه البخاري في الفتن، عن علي بن المديني، عن أزهر بن سعد السمان عنه.

ورواه الترمذي، عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر بن سعد، عن جده به، وقال: حسن صحيح. ورواه الطبراني، عن محمد بن المثنى، عن حسين بن حسن عنه به (مرفوعاً)(١١٥٦).

* ٢٢٣١ ــ وحديث: رواه البخاري في التفسير، عن إسحاق، عن النضر بن شميل، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر في «وطء النساء في أدبارهن»(١١٥٧).

* ٢٢٣٢ ــ وحديث: «رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن النفل، فكتب إليّ أن ابن عمر كان في سرية»... الحديث(١١٥٨).

* ٢٢٣٣ ــ وحديث: «الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام»(١١٥٩).

---

(١١٥٦) رواه البخاري في الفتن ــ باب «قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق» ــ وأعاده في الاستسقاء من أبواب الصلاة ــ باب «ما قيل في الزلازل والآيات» عن محمد بن المثنى ــ موقوفاً ــ ورواه الترمذي في المناقب ــ باب «في فضل الشام واليمن»، وقال: حسن صحيح غريب.

(١١٥٧) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم وقدّموا لأنفسكم﴾. الآية.

(١١٥٨) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال».

(١١٥٩) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٢).

* ٢٢٣٤ ــ وحديث: «الوصية». رواهما النسائي(١١٦٠).

* ٢٢٣٥ ــ وحديث: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننفض مزاودنا بعد ثلاث يعني لحوم الأضاحي».

رواه البزار عن أبي بكر بن خلاد، عن أزهر، عن ابن عون به.

* * *

## عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

* ٢٢٣٦ ــ «أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها، ولم يشاورها وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يتزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه».

هكذا رواه ابن ماجه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن عبد الله ابن نافع الصائغ، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه(١١٦١).

* * *

## عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجدعاني المكي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٣٧ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهمَّ بارك لأمتي في بكورها».

رواه ابن ماجة، عن يعقوب بن عبد الحميد بن كاسب، عن إسحاق

(١١٦٠) رواه النسائي في الوصايا ــ باب «الكراهية في تأخير الوصية» عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، عنه به ــ موقوفاً.

(١١٦١) رواه ابن ماجة في النكاح ــ باب «نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء».

ابن جعفر الصادق عنه به (١١٦٢).

قال شيخنا: وقد رواه جماعة، منهم إبراهيم بن فهد الساجي وعبد الله ابن الصقر السكري، عن يعقوب بن حميد، عن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب (١١٦٣).

* * *

١٨٣/أ

## عبد الرحمن بن عبد الله /السراج البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٣٨ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار».

رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد عنه به (١١٦٤).

* ٢٢٣٩ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع».

رواه مسلمٌ أيضاً من حديث حماد بن زيد عنه (١١٦٥).

* * *

## عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٤٠ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل بين يديه»... الحديث (١١٦٦).

---

(١١٦٢) رواه ابن ماجة في التجارات ــ باب «ما يُرجى من البركة في البكور».

(١١٦٣) قاله المزي في تحفة الأشراف (٦: ١١٣).

(١١٦٤) رواه مسلم في اللِّباس ــ باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه».

(١١٦٥) رواه مسلم في اللباس ــ باب «كراهية القزع».

(١١٦٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «إدخال البعير في المسجد للعلَّة». فتح الباري (١: ٥٥٦) ــ ورواه ابن ماجة في الصَّلاة ــ باب «ما جاء في الحربة يوم العيد».

رواه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر. وابن ماجه، عن دحيم، كلاهما عن الوليد به. ورواه ابن ماجه أيضاً، عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس به.

## وحديث آخر:

* ٢٢٤١ ــ رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً): «ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج»[(١١٦٧)].

* * *

## عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٤٢ ــ «في الجمع بين المغرب والعشاء»[(١١٦٨)].

* * *

## عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٤٣ ــ حديث: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر أو زبيب، فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من تلك الأشياء».

رواه أبو داود والنسائي من حديث حسين بن علي الجعفي، عن زائدة عنه به[(١١٦٩)].

---

(١١٦٧) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «في ذكر الخوارج»، صفحة (١:٦٢).

(١١٦٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الجمع بين الصلاتين» ــ والنسائي فيه ــ باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء».

(١١٦٩) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «كم يؤدي من صدقة الفطر» ــ والنسائي فيه ــ باب «السلت».

**وحديث آخر:**

* ٢٢٤٤ ــ «في لبس النعال المسبتية، وتصفير اللحية»(١١٧٠).

* ٢٢٤٥ ــ وحديث: حنين الجذع(١١٧١).

علقه البخاري عقب حديث معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر، فقال: ورواه عاصم، عن ابن أبي رواد عنه.

* ٢٢٤٦ ــ وحديث: رواه أبو داود، عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بدّن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك، قال: بلى. فاتخذ له منبراً مرقاتين»(١١٧٢).

* ٢٢٤٧ ــ وحديث: «إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً».

١٨٣/ب رواه الترمذي، عن يحيى بن موسى/، عن عبد الرحيم بن هارون الغساني عنه به، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحيم(١١٧٣).

* ٢٢٤٨ ــ وحديث: في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة.

---

(١١٧٠) رواه أبو داود في كتاب الترجل ــ باب «ما جاء في خضاب الصفرة» ــ والنسائي في الزينة ــ باب «تصفير اللحية بالورس والزعفران».

(١١٧١) رواه البخاري في المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» تعليقاً عُقيب حديث معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١١٧٢) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «اتخاذ المنبر».

(١١٧٣) رواه الترمذي في البرِّ والصلة ــ باب «ما جاء في الصدق والكذب».

رواه النسائي، ولفظه: أن رجلاً من الأنصار رأى فيما يرى النائم، كأن قائلاً يقول له: بما أمركم نبيكم؟ فقال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، وأن نكبر أربعاً وثلاثين، وأن نحمد ثلاثاً وثلاثين فتلك مائة، فقال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا كما قال الأنصاري.

رواه عن عمر بن الخطاب، عن أحمد بن يونس، عن علي بن الفضيل ابن عياض، عن ابن أبي روَّاد به. ثم قال: لم يَرْوِ علي بن الفضيل غير هذا الحديث (١١٧٤).

* ٢٢٤٩ ــ وحديث: «خرج ابن عمر للحج عام نازل الحجاج بن الزبير» (١١٧٥).

* ٢٢٥٠ ــ وحديث: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمؤمنين: صيامهم وصلاتهم».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن المصفى، عن بقية، عن مروان بن سالم، عنه (١١٧٦).

* * *

## عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٥١ ــ «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما

(١١٧٤) ذكر المصنف أن هذا الحديث رواه البزار، والحديث في سنن النسائي ــ باب «نوع آخر من عدد التسبيح» صفحة (٣:٧٦) بإسناده المذكور.

(١١٧٥) رواه النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١١٦)، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى كثيرة وانظر فهرس الأطراف.

(١١٧٦) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «السنة في الأذان».

فيها من شراب عنب».

رواه البخاري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عنه(١١٧٧).

* ٢٢٥٢ ــ وحديث: رواه ابن ماجة، عن جبارة بن المغلس، عن مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» (١١٧٨).

* * *

## عبد الكريم بن مالك الجزري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٥٣ ــ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

في مسند عمر.

* * *

## عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٥٤ ــ حديث: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فقال عمر: أولى يقيمون رجلاً فينادي بالصلاة».

---

(١١٧٧) رواه البخاري في تفسير سورة المائدة ــ باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾.

(١١٧٨) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم» وإسناده ضعيف.

الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر(١١٧٩).

* ٢٢٥٥ ــ وحديث: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه».

رواه البخاري، عن مكي، والنسائي، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج عنه(١١٨٠).

* ٢٢٥٦ ــ وحديث: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه»... الحديث.

رواه مسلمٌ والنسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به(١١٨١).

* ٢٢٥٧ ــ وحديث: «وكان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين

---

(١١٧٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «بدء الأذان وقوله عز وجل: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾». الآية عن محمود، عن عبد الرزاق، ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «بدء الأذان» عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج به.
وراوه الترمذي في الصَّلاة ــ باب «ما جاء في بدء الأذان» عن أبي بكر بن أبي النضر ــ والنسائي فيه ــ باب «بدء الأذان» عن محمد بن إسماعيل بن عليَّة ــ وإبراهيم بن الحسن المقسمي ــ ثلاثتهم عن حجاج بن محمد به.

(١١٨٠) رواه البخاري في النكاح ــ باب «لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج به ــ ورواه النسائي في النكاح ــ باب «خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له».

(١١٨١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر ــ والنسائي في البيوع ــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» عن علي بن ميمون الرقِّي ــ ثلاثتهم عن سفيان، عن ابن جريج به.

الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء وفيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة».

رواه البخاري في الأحكام، عن عثمان بن صالح، عن ابن وهب، عنه[1182].

* ٢٢٥٨ ــ وحديث: في الوضوء للجنب يريد النوم.

رواه مسلمٌ، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عنه[1183].

* ٢٢٥٩ ــ وحديث: «في الضب، لست بآكله ولا محرمه».

رواه مسلمٌ عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن بكر عنه[1184].

* ٢٢٦٠ ــ وبه: في النهي عن لحوم الحمر[1185].

* ٢٢٦١ ــ وحديث: رواه ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى والحسن ابن علي الخلال، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أذَّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»[1186].

* * *

## عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٦٢ ــ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

---

(١١٨٢) رواه البخاري في الأحكام ــ باب «استقضاء الموالي واستعمالهم».

(١١٨٣) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له».

(١١٨٤) رواه مسلم في الذبائح ــ باب «إباحة الضَّب».

(١١٨٥) رواه مسلم في الصيد والذبائح ــ باب «تحريم أكل لحم الحمر الإنسية».

(١١٨٦) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «فضل الأذن، وثواب المؤذنين».

عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بإصبعه من تحتها».

رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عنه (١١٨٧).

* * *

## عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٦٣ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة» (١١٨٨).

* * *

## عبيد الله بن أبي جعفر المصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٦٤ ــ حديث: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره» (١١٨٩).

* ٢٢٦٥ ــ وحديث: «من أعتق عبداً له مال».. الحديث.

رواهما النسائي (١١٩٠).

* * *

## عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [العمري]، عن نافع، عن ابن عمر:

وقد رتب شيخنا وغيره من أصحاب الأطراف الرُّواةَ عنه على حروف المعجم.

---

(١١٨٧) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «ما جاء في تخليل اللِّحية».

(١١٨٨) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «الوتر على الراحلة».

(١١٨٩) رواه النسائي في كتاب البيعة ــ باب «جزاء من أُمِرَ بمعصية فأطاع».

(١١٩٠) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ١٢٠).

**أبان بن يزيد العطار، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٢٦٦ ــ حديث: فرض صدقة الفطر(١١٩١).

* * *

**إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٢٦٧ ــ حديث: منام ابن عمر(١١٩٢).

* * *

**أحمد بن بشير الكوفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٢٦٨ ــ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة ومشى أربعة من الحجر إلى الحجر، وكان ابن عمر يفعله».

رواه ابن ماجة، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عنه(١١٩٣).

* * *

**إسماعيل بن زكريا الخلقاني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٢٦٩ ــ «السمع والطاعة على المؤمن ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر

(١١٩١) الحديث عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى».

رواه أبوداود في الزكاة ــ باب «كم يُؤدّى من صدقة الفطر».

(١١٩٢) حديث ابن عمر: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطُلِق بي إلى بئر... الحديث في مسند حفصة، وقد تقدم.

(١١٩٣) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «الرمل حول البيت».

بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

رواه البخاري عن [محمد بن الصباح] عنه(1194).

* * *

## أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٧٠ ــ «أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود، واستقوا من بئارها، واعتجنوا به»... الحديث.

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، عن إبراهيم بن المنذر. ومسلمٌ في آخر الكتاب، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عنه، قال البخاري: تابعه أسامة، عن نافع(1195).

* ٢٢٧١ ــ وحديث: «لما قدم المهاجرون [الأولون] العصبة ــ موضع بقباء ــ قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم ــ مولى أبي حذيفة ــ وكان أكثرهم قرآناً».

رواه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر. وأبو داود، عن القعنبي، كلاهما عن أبي النضر أنس بن عياض به(1196).

* ٢٢٧٢ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

---

(١١٩٤) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية».

(١١٩٥) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب «قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾» ــ ورواه مسلم في الزهد والرقائق ــ باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلاَّ أن تكونوا باكين».

(١١٩٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «إمامة العبد والمولى» ــ وأبو داود فيه ــ باب «من أحق بالإمامة؟».

خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح».

رواه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر وأحمد بن الحجاج ــ فرقهما ــ كلاهما عنه به (١١٩٧).

* ٢٢٧٣ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس».

رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عنه به (١١٩٨).

* ٢٢٧٤ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة» (١١٩٩).

* ٢٢٧٥ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في /الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة» (١٢٠٠). ١٨٥/أ

* ٢٢٧٦ ــ وبه: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» (١٢٠١).

* ٢٢٧٧ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل

---

(١١٩٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة»، وأعاده في باب «القدوم بالغداة».

(١١٩٨) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة».

(١١٩٩) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «من بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا».

(١٢٠٠) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة».

(١٢٠١) رواه البخاري في اللِّباس ــ باب «عذاب المصورين يوم القيامة».

خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، وكان يعطي أزواجه مائة وسق»... الحديث، «ثم إن عمر خيرهن..» الحديث(١٢٠٢).

* ٢٢٧٨ ــ وبه: في الصلاة على عبد الله بن أبي وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٢٠٣).

* ٢٢٧٩ ــ وحديث: «ألا إن الفتنة ههنا».

رواه البخاري، عن إبراهيم عنه به لم يذكره خلف(١٢٠٤).

* ٢٢٨٠ ــ حديث: «أن حياً غنموا طعاماً وعسلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤخذ منهم الخمس».

رواه أبو داود، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عنه به(١٢٠٥).

* * *

## بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٨١ ــ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين فيقعد بينهما».

رواه البخاري، عن مسدد، والنسائي، عن إسماعيل بن مسعود، وابن ماجه، عن يحيى بن خلف، ثلاثتهم عنه به(١٢٠٦).

---

(١٢٠٢) رواه البخاري في المزارعة والحرث ــ باب «المزارعة بالشطر ونحوه».

(١٢٠٣) رواه البخاري في تفسير سورة الأنفال ــ باب «قوله تعالى: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾».

(١٢٠٤) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦:١٢٣)، ونسبه للبخاري في الحج، ولم يذكره، إلاَّ أن المتن قد تقدم من طرق أخرى عن عائشة، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٢٠٥) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في إباحة الطعام في أرض العدو».

(١٢٠٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة» ــ والنسائي في =

* ٢٢٨٢ ــ وحديث: «من أعتق شركاً له في عبد»[(١٢٠٧)].

رواه البخاري، عن مسدد، والنسائي عن عمر بن علي، كلاهما عنه به.

* ٢٢٨٣ ــ وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى واجعلوا آخر صلاتكم وتراً».

رواه البخاري، عن مسدد عنه[(١٢٠٨)].

* ٢٢٨٤ ــ وحديث: «من جر ثوبه لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه النسائي، عن إسماعيل بن مسعود، عنه به[(١٢٠٩)].

* ٢٢٨٥ ــ وحديث: «فرض زكاة الفطر».

رواه أبو داود، عن مسدد عنه[(١٢١٠)].

* * *

## بقية بن الوليد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

**٢٢٨٦** ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً».

---

= الصَّلاة ــ باب «الفصل بين الخطبتين بالجلوس» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في الخطبة يوم الجمعة».

(١٢٠٧) رواه البخاري في كتاب العتق ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء».

(١٢٠٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الحلق والجلوس في المسجد».

(١٢٠٩) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٢٤).

(١٢١٠) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «كم يؤدَّى من صدقة الفطر؟».

رواه النسائي، عن سعيد بن عمرو السكوني الحمصي عنه به (١٢١١).

* * *

## جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

* ٢٢٨٧ ــ «يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة».. الحديث.

رواه أبو داود من حديث عمر بن وهب، عنه به (١٢١٢).

* * *

## جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٨٨ ــ «في صلاة الخوف».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح عنه (١٢١٣).

* * *

## الحارث بن [عمير]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٨٩ ــ «كنا نقول ــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ــ أبو بكر وعمر وعثمان».

رواه الترمذي، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن العلاء بن عبد الجبار عنه، وقال: حسن صحيح يستغرب من رواية عبيد الله، وقد روي

---

(١٢١١) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٢٤).

(١٢١٢) رواه أبو داود في الفتن ــ باب «ذكر الفتن ودلائلها» ــ وأعاده في الملاحم ــ باب «في المعطى من الملاحم».

(١٢١٣) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الخوف».

من غير وجه، عن ابن عمر[(١٢١٤)].

* * *

## حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر:

* ٢٢٩٠ ــ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾».

رواه ابن ماجه، عن أحمد بن بديل اليامي عنه[(١٢١٥)].

* * *

## حماد بن أسامة أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٢٩١ ــ حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون».

رواه البخاري، عن يعقوب بن إبراهيم. ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي، عن محمد بن المثنى، وابن ماجه، عن حوثرة بن محمد المنقري ــ أربعتهم عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح[(١٢١٦)].

---

(١٢١٤) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «قولهم: كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان، وتنبؤ النبي ﷺ عنه أنه يقتل مظلوماً».

(١٢١٥) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «القراءة في صلاة المغرب».

(١٢١٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الخطبة بعد العيد» ــ ومسلم فيه ــ باب «كتاب صلاة العيدين» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في صلاة العيدين».

* ٢٢٩٢ ـــ وحديث: «استئذان العباس في المبيت بمكة ليالي منى».

قال البخاري عقب حديث عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به، تابعه عقبة بن خالد وأبو أسامة، ورواه مسلم عن أبي بكر وأبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة به (١٢١٧).

* ٢٢٩٣ ـــ وحديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة»، عن عبيد ابن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عنه به (١٢١٨).

* ٢٢٩٤ ـــ وحديث: «وفاة عبد الله بن أبي والصلاة عليه»، بإسناد الذي قبله (١٢١٩).

* ٢٢٩٥ ـــ وبه: «أخبروني عن شجرة كالرجل المسلم».. الحديث (١٢٢٠).

* ٢٢٩٦ ـــ وحديث: نذر عمر، عن عبيد بن إسماعيل، عن

(١٢١٧) رواه البخاري في الحج «تعليقاً» ـــ باب «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى» ـــ ومسلم فيه ـــ باب «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية» ـــ وأبو داود في المناسك ـــ باب «يبيت بمكة ليالي منى».

(١٢١٨) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة» ـــ ومسلم فيه ـــ باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال».

(١٢١٩) رواه البخاري في تفسير سورة الأنفال ـــ باب ﴿قوله تعالى: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ـــ ومسلم في التوبة ـــ باب «في صفات المنافقين وأحكامهم».

(١٢٢٠) رواه البخاري في التفسير ـــ باب «قوله تعالى: ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين﴾» ـــ ورواه مسلم في التوبة ـــ باب «مثل المؤمن مثل النخلة».

سعيد بن الأشج، كلاهما عنه به(١٢٢١).

* ٢٢٩٧ ــ وحديث: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

رواه البخاري، عن إسحاق بن إبراهيم، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عنه به(١٢٢٢).

* ٢٢٩٨ ــ وحديث: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

بإسناد الذي قبله(١٢٢٣).

* ٢٢٩٩ ــ وحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل».

في ترجمة عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

* ٢٣٠٠ ــ وحديث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب/ فكان يجعل فصه من داخل كفه».. الحديث. ١٨٦/أ

رواه البخاري، عن يوسف بن موسى، وأبو داود، عن نصير بن الفرج، كلاهما عنه به(١٢٢٤).

(١٢٢١) رواه البخاري في الصوم ــ باب «إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم» ــ ورواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم».

(١٢٢٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة من أبواب الصلاة ــ باب «في كم يُقصِّر الصلاة» ــ ومسلم في الحج ــ باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره».

(١٢٢٣) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «قتل النساء في الحرب» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «تحريم قتل النساء والصبيان».

(١٢٢٤) رواه البخاري في اللباس ــ باب «خاتم الفضة» ــ وأبو داود في كتاب الخاتم ــ باب «ما جاء في اتخاذ الخاتم».

* ٢٣٠١ ــ حديث: «عرضه يوم أحد».

رواه البخاري، عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه، عن علي بن محمد، كلاهما عنه به(١٢٢٥).

* ٢٣٠٢ ــ حديث: «أذانه بضجنان بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة في السفر».

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة عنه به(١٢٢٦).

* ٢٣٠٣ ــ حديث: «من جرَّ ثوبه خيلاء».

رواه مسلمٌ وابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه به(١٢٢٧).

* ٢٣٠٤ ــ حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن براد ــ كلاهما عنه به(١٢٢٨).

---

(١٢٢٥) رواه البخاري في الشهادات ــ باب «بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا﴾» ــ ورواه ابن ماجة في الحدود ــ باب «ما لا يجب عليه الحدّ».

(١٢٢٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة في الرحال في المطر» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة».

(١٢٢٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه وما يستحب» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «من جرَّ ثوبه من الخيلاء».

(١٢٢٨) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا» ــ وابن ماجة في الحدود ــ باب «من شهر السلاح».

* ٢٣٠٥ ــ حديث: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه، عن علي بن محمد ــ كلاهما عنه به(١٢٢٩).

* ٢٣٠٦ ــ وحديث: «جَعَلَ للفرس سهمين ولصاحبها سهماً».

رواه البخاري، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به(١٢٣٠).

* ٢٣٠٧ ــ وبه: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد».. الحديث(١٢٣١).

* ٢٣٠٨ ــ وحديث: النهي عن أكل الثوم.

في ترجمة عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر.

* ٢٣٠٩ ــ حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ــ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ــ وعن كل ثمر بخرصه».

رواه مسلمٌ عن يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، ثلاثتهم عنه به(١٢٣٢).

---

(١٢٢٩) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

(١٢٣٠) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «سهام الفرس».

(١٢٣١) رواه البخاري في كتاب العتق ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء».

(١٢٣٢) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرطب».

* ٢٣١٠ ــ حديث: «أن عمر قال: أيرقد أحدنا وهو جنب».. الحديث.

رواه مسلمٌ عن أبي بكر عنه به[١٢٣٣].

* ٢٣١١ ــ وبه: «رأى نخامة في قبل المسجد»[١٢٣٤].

* ٢٣١٢ ــ وبه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة»[١٢٣٥].

* ٢٣١٣ ــ وبه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة»[١٢٣٦].

* ٢٣١٤ ــ وبه: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١٢٣٧].

* ٢٣١٥ ــ وبه: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته»... الحديث[١٢٣٨].

---

(١٢٣٣) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج».

(١٢٣٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها».

(١٢٣٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها».

(١٢٣٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «فضل سنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن».

(١٢٣٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى»، والوتر ركعة من آخر الليل».

(١٢٣٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «قصر الصلاة بمنى».

١٨٦/ب

* ٢٣١٦ ــ وبه: «فرض زكاة الفطر /صاعاً من تمر أو شعير».. الحديث (١٢٣٩).

* ٢٣١٧ ــ وبه: «ذكر رمضان، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا»... الحديث (١٢٤٠).

## خالد بن الحارث الهجيمي البصري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣١٨ ــ حديث: «النهي عن الصلاة مع طلوع الشمس وغروبها».

رواه النسائي، عن إسماعيل بن مسعود، عنه به (١٢٤١).

* ٢٣١٩ ــ وبه: «من أعتق شركاً له في عبد» (١٢٤٢).

* ٢٣٢٠ ــ وبه: قال عمر: أيرقد أحدنا وهو جنب؟... الحديث (١٢٤٣).

* * *

## داود بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٢١ ــ مرفوعاً: «لقد نزل يوم مات سعد بن معاذ سبعون الف ملك..».

---

(١٢٣٩) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير».

(١٢٤٠) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال».

(١٢٤١) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس».

(١٢٤٢) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٣٥).

(١٢٤٣) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٣٥).

رواه البزار(١٢٤٤).

* * *

## زائدة بن قدامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٢٢ ــ «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً ــ فسره نافع للفارس ثلاثة أسهم».

رواه البخاري، عن حسين بن إسحاق، عن محمد بن سابق عنه(١٢٤٥).

* ٢٣٢٣ ــ وحديث: «من أعتق شركاً له في عبد»(١٢٤٦).

* ٢٣٢٤ ــ وحديث: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين..».. الحديث(١٢٤٧).

رواهما النسائي.

* * *

## زهير بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٢٥ ــ حديث: «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه».

---

(١٢٤٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣٠٨)، وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.
قلت: هذا الذي رجاله رجال الصحيح.

(١٢٤٥) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة خيبر».

(١٢٤٦) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٣٥).

(١٢٤٧) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٣٥)، وقال المزي: هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائي، ولم يذكره أبو القاسم.

رواه الطبراني [١٢٤٨].

* * *

## زهير بن معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٢٦ ـ (مرفوعاً): «ليصل أحدكم في مسجد ولا يتبع المساجد».

* * *

## زيد بن أبي أنيسة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٢٧ ـ «من أعتق شركاً له في عبد..» الحديث [١٢٤٩].

* * *

## سفيان بن حسين الواسطي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٢٨ ـ «لقد رأينا يوم حنين، وإن الفئتين لموليتان» الحديث.

رواه الترمذي، عن عمر بن علي المقدمي، عن أبيه، عنه به، وقال: حسن صحيح لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه [١٢٥٠].

* * *

(١٢٤٨) أورده المصنف هنا مختصراً، والحديث بطوله في المعجم الكبير للطبراني (١٣٣٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٨٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير الأزرق بن علي، وحسان بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

(١٢٤٩) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٣٦).

(١٢٥٠) رواه الترمذي في الجهاد ـ باب «ما جاء في الثبات عند القتال».

**سفيانٍ بن سعيد الثوري، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٣٢٩ ــ حديث: «في مسابقة ما ضمر من الخيل، وما لم يضمر».

رواه البخاري عن قبيصة عنه والترمذي من حديث الثوري، وقال: حسن صحيح، غريب من حديث الثوري (١٢٥١).

* ٢٣٣٠ ــ وحديث: «أنه قطع في مجن».

في ترجمة إسماعيل بن أمية، عن نافع.

* ٢٣٣١ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

١٨٧/أ /رواه البخاري، عن خلاد بن يحيى، عن الثوري به (١٢٥٢).

* ٢٣٣٢ ــ وحديث: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة..» الحديث.

* ٢٣٣٣ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من القَزَع».

رواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الحفري عنه، قال

---

(١٢٥١) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «السبق بين الخيل» ــ والترمذي في الجهاد ــ باب «ما جاء في الرهان والسبق».

(١٢٥٢) رواه البخاري في الاستئذان ــ باب ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾.

النسائي: والصواب عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر(١٢٥٣).

* * *

## سفيان بن عيينة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٣٤ ــ حديث: «وقف عمر أرضه بخيبر».

قال: والصواب أنه من رواية نافع، عن ابن عمر كما سيأتي.

* ٢٣٣٥ ــ وحديث: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة».. الحديث.

تقدَّم في ترجمة قبلها.

* ٢٣٣٦ ــ وحديث: «الدعاء عند القفول من الحج والعمرة والجهاد».

رواه النسائي، عن أحمد بن منصور عنه(١٢٥٤).

* * *

(١٢٥٣) رواه النَسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٣٧)، والرواية التي أشار إليها النسائي عند البخاري في اللباس ــ باب «القزع» ــ وعند مسلم في اللباس ــ باب «كراهية القزع» ــ وعند النسائي في الزينة ــ باب «ذكر النهي أن يُحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه» ــ ورواه ابن ماجة في اللباس ــ باب «النهي عن القزع».

(١٢٥٤) رواه النسائي في اليوم والليلة.

## سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٣٧ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره» [(١٢٥٥)].

* ٢٣٣٨ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت»... الحديث.

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه [(١٢٥٦)].

* ٢٣٣٩ ــ وحديث: «مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة».. الحديث.

رواه مسلمٌ عن أبي بكر عنه [(١٢٥٧)].

* * *

## سيف بن عمر التميمي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٤٠ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا: لعنة الله على شركم».

رواه الترمذي في المناقب، عن أبي بكر بن نافع، عن النضر بن حماد،

---

(١٢٥٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «سترة المصلي» ــ وأبو داود فيه ــ باب «الصلاة إلى الراحلة ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الصلاة إلى الراحلة».

(١٢٥٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت».

(١٢٥٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها».

عنه، ثم قال: منكر لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه (١٢٥٨).

* * *

## شريك بن عبد الله القاضي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٤١ — «كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة».

رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه، جميعاً عن محمد بن عمر الكندي، عن يحيى بن آدم عنه (١٢٥٩).

* ٢٣٤٢ — وحديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وسيأتي من رواية أبي بكر بن عبيد الله، عن جده عبد الله بن عمر.

* * *

## شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٤٣ — «في رجم اليهوديين» (١٢٦٠).

* ٢٣٤٤ — «وفي نزولهم الحجر» (١٢٦١).

---

(١٢٥٨) رواه الترمذي في المناقب — باب «فيمن سبَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

(١٢٥٩) رواه الترمذي في الشمائل — باب «ما جاء في شيب رسول الله ﷺ» — وابن ماجة في اللباس — باب «من ترك الخضاب».

(١٢٦٠) رواه مسلم في الحدود — باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنا».

(١٢٦١) رواه مسلم في الزهد والرقائق — باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلاّ أن تكونوا باكين».

* ٢٣٤٥ ـ «وفي تعذيب المصورين» [١٢٦٢].

* * *

## عباد بن عباد المهلبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٤٦ ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

رواه مسلمٌ وأبو داود، عن إبراهيم بن زياد سبلان، عن عباد، عن عبيد الله، زاد مسلم: وأخيه عبد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر [١٢٦٣].

* * *

## عبد الله بن إدريس الأودي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٤٧ ـ «في طلاقه امرأته وهي حائض» [١٢٦٤].

* ٢٣٤٨ ـ «في عرضه يوم أحد» [١٢٦٥].

* ٢٣٤٩ ـ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب، وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

---

(١٢٦٢) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٤١).

(١٢٦٣) رواه مسلم في الاستئذان ـ باب «النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يُستحب من الأسماء» ـ وأبو داود في الأدب ـ باب «في تغيير الأسماء».

(١٢٦٤) رواه مسلم في الطلاق ـ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» ـ والنسائي فيه ـ باب «الرجعة» ـ وابن ماجة في الطلاق ـ باب «طلاق السنّة».

(١٢٦٥) رواه مسلم في المغازي ـ باب «بيان سن البلوغ» ـ وأبو داود في الحدود ـ باب «في الغلام يصيب الحد».

رواه الترمذي والنسائي عن أبي كريب عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب، قال: ورواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر «أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»، قال: وكذلك رواه غير واحد عن ابن إدريس به(١٢٦٦).

* ٢٣٥٠ ــ وحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه مسلمٌ عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه به(١٢٦٧).

* ٢٣٥١ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا الذي اهتز له العرش وفتحت له أبواب السماء، وشيعه سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه، يعني سعد بن معاذ».

رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن محمد العنقزي، عنه به(١٢٦٨).

* * *

## عبد الله بن داود، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٥٢ ــ (مرفوعاً): «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

رواه البزار(١٢٦٩).

* * *

(١٢٦٦) رواه الترمذي في الحدود ــ باب «ما جاء في النفي» ــ والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٤٣).

(١٢٦٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة».

(١٢٦٨) رواه النسائي في الجنائز ــ باب «ضمة القبر وضغطته».

(١٢٦٩) تقدم بالحاشية (١٢٤٤).

## عبد الله بن رجاء عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٥٣ ــ «على المسلم الطاعة فيما أحب وكره».. الحديث [١٢٧٠].

* ٢٣٥٤ ــ و: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد» [١٢٧١].

* ٢٣٥٥ ــ و: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر، فيصلي إليها» [١٢٧٢].

رواه ابن ماجه.

* * *

## عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٥٦ ــ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

رواه البخاري، عن محمد بن مقاتل، والترمذي عن سويد بن نصر ــ كلاهما عن ابن المبارك به [١٢٧٣].

* ٢٣٥٧ ــ وبه: «في معاملة أهل خيبر على الشطر» [١٢٧٤].

---

(١٢٧٠) رواه ابن ماجة في الجهاد ــ باب «لا طاعة في معصية الله».

(١٢٧١) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «من أكل الثوم فلا يقربن المسجد».

(١٢٧٢) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما يستر المصلي».

(١٢٧٣) رواه البخاري في اللباس ــ باب «الوصل في الشعر» ــ والترمذي في اللباس ــ باب «ما جاء في مواصلة الشعر».

(١٢٧٤) رواه البخاري في المزارعة والحرث ــ باب «المزارعة مع اليهود».

* ٢٣٥٨ ــ وبه: «في نذر عمر»[١٢٧٥].

* ٢٣٥٩ ــ وبه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم».

قال البخاري ــ عقيب حديث يحيى، عن عبيد الله: تابعه أحمد عن ابن المبارك[١٢٧٦].

* ٢٣٦٠ ــ وحديث: «رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً».

رواه مسلمٌ عن عبد الله بن عمر بن أبان، عنه به[١٢٧٧].

* ٢٣٦١ ــ وحديث: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة..» الحديث.

رواه النسائي، عن سويد عنه[١٢٧٨].

* ٢٣٦٢ ــ وبه: أن عمر قال: «أينام أحدنا وهو جنب»[١٢٧٩].

* ٢٣٦٣ ــ وبه: «أن ابن عمر كان ينتبذ له بكرة فيشربه عشية وعشية فيشربه غدوة» (موقوف)[١٢٨٠].

* * *

(١٢٧٥) رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب «إذا نذر ألاَّ يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم».

(١٢٧٦) رواه البخاري في تقصير الصلاة من أبواب الصلاة ــ باب «في كم يُقصَّر الصلاة» «تعليقاً».

(١٢٧٧) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج».

(١٢٧٨) رواه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٤٤).

(١٢٧٩) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٤٤).

(١٢٨٠) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز».

## عبد الله بن ميمون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٦٤ ــ حديث: كتاب أهل المدينة وأهل النار بطوله كما سيأتي في أواخر هذا الفصل. رواه البزار.

* * *

## عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٣٦٥ ــ حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين».

رواه البخاري تعليقاً عقب حديث يحيى، زاد ابن نمير: «فيصلي فيه ركعتين».

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عنه به(١٢٨١).

* ٢٣٦٦ ــ وحديث: أنس عن ابن عمر «أن فرساً له ذهب فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون، فردّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

علقه البخاري: وقال [ابن نمير ــ بهذا]. ورواه أبو داود عن محمد ابن سليمان الأنباري والحسن بن علي الخلال، وابن ماجه عن علي بن

(١٢٨١) رواه البخاري في الصلاة تعليقاً ــ باب «إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً» ــ ومسلم في الحج ــ باب «فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، وزيارته» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «في تحريم المدينة».

محمد ــ ثلاثتهم عنه به(١٢٨٢).

* ٢٣٦٧ ــ وحديث: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه...» الحديث(١٢٨٣).

* ٢٣٦٨ ــ وحديث: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، والترمذي عن الحسن بن علي الخلال، كلاهما عن ابن عمر به(١٢٨٤).

* ٢٣٦٩ ــ وحديث: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن»(١٢٨٥).

* ٢٣٧٠ ــ وحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

١٨٨/ب رواه مسلم عن أبي بكر/ ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه عن

(١٢٨٢) رواه البخاري في الجهاد تعليقاً ــ باب «إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم» ــ ورواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما أحرز العدو، ثم ظهر عليه المسلمون».

(١٢٨٣) رواه مسلم في الوصايا ــ باب «وصية الرجل مكتوبةٌ عنده» ــ والترمذي في الجنائز ــ باب «ما جاء في الحث على الوصية» ــ وابن ماجة في الوصايا ــ باب «الحث على الوصية».

(١٢٨٤) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «خصال الفطرة» ــ والترمذي في الإستئذان ــ باب «ما جاء في إعفاء اللّحية».

(١٢٨٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب» ــ وابن ماجة في المناسك ــ باب «ما يقتل المحرم».

إسحاق بن منصور ــ ثلاثتهم عنه به (١٢٨٦).

* ٢٣٧١ ــ وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» (١٢٨٧).

* ٢٣٧٢ ــ وحديث: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء» (١٢٨٨).

* ٢٣٧٣ ــ وحديث: «لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره خيلاء» (١٢٨٩).

* ٢٣٧٤ ــ وحديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» (١٢٩٠).

* ٢٣٧٥ ــ وحديث: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد» (١٢٩١).

---

(١٢٨٦) رواه مسلم في الحج ــ باب «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة» ــ وابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

(١٢٨٧) رواه مسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة» وابن ماجة فيه ــ باب «إجابة الداعي».

(١٢٨٨) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «المؤمن يأكل في معى واحدة والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ــ وابن ماجة في الأطعمة نفس الباب.

(١٢٨٩) رواه مسلم في اللّباس ــ باب «تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه وما يستحب» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «من جر ثوبه من الخيلاء».

(١٢٩٠) رواه مسلم في اللباس ــ باب «النهي عن التزعفر للرجال» ــ وابن ماجة في النكاح ــ باب «الواصلة والواشمة».

(١٢٩١) رواه مسلم في المغازي ــ باب «بيان سنّ البلوغ» ــ وابن ماجة في الحدود ــ باب «من لا يجب عليه الحد».

* ٢٣٧٦ ــ وحديث: في المسابقة بين الخيل[١٢٩٢].

* ٢٣٧٧ ــ وحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[١٢٩٣].

* ٢٣٧٨ ــ وحديث: «لـمّا فتح هذان المصران أتوا عمر» يأتي في مسند عمر.

* ٢٣٧٩ ــ حديث: «أنه رأى نخامة في قبلة المسجد..» الحديث.

رواه مسلم عن أبي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عنه به[١٢٩٤].

* ٢٣٨٠ ــ وبه: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف صلاته وحده بضعاً ــ وقال أبو بكر: سبعاً ــ وعشرين درجة»[١٢٩٥].

* ٢٣٨١ ــ وبه: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا، حتى يذهب ريحها». يعني الثوم[١٢٩٦].

* ٢٣٨٢ ــ وبه: فرض زكاة الفطر[١٢٩٧]..

---

(١٢٩٢) طرفه: ضمَّر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل التي ضمِّرت من الحفياء إلى ثنية الوداع.... الحديث. رواه مسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها» ــ وابن ماجة في الجهاد ــ باب «السبق والرهان».

(١٢٩٣) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له».

(١٢٩٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها».

(١٢٩٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها».

(١٢٩٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها».

(١٢٩٧) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «زكاة الفطر على المسلمين».

* ٢٣٨٣ ـــ وبـــه: «واصـــل فـــواصـــل الـنـــاس، فنهـــاهـــم..» الحديث(١٢٩٨).

* ٢٣٨٤ ـــ وبه: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه، والمسلمون قبل أن يفرض رمضان..» الحديث(١٢٩٩).

* ٢٣٨٥ ـــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، ويدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»(١٣٠٠).

* ٢٣٨٦ ـــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعله»(١٣٠١).

* ٢٣٨٧ ـــ وبـــه: «الخـــيـــل مـــعـــقـــود في نـــواصيها الخير إلى يوم القيامة»(١٣٠٢).

* ٢٣٨٨ ـــ وبه: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»(١٣٠٣).

* ٢٣٨٩ ـــ وبه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم»(١٣٠٤).

---

(١٢٩٨) رواه مسلم في الصوم ـــ باب «النهي عن الوصال في الصوم».

(١٢٩٩) رواه مسلم في الصوم ـــ باب «صوم يوم عاشوراء».

(١٣٠٠) رواه مسلم في الحج ـــ باب «استحباب دخول مكة من الثَّنية العليا».

(١٣٠١) رواه مسلم في الحج ـــ باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج».

(١٣٠٢) رواه مسلم في المغازي ـــ باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(١٣٠٣) رواه مسلم في الإستئذان ـــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».

(١٣٠٤) رواه مسلم في الحج ـــ باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره».

* ٢٣٩٠ ــ وبه: «العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه له أجره مرتين»[١٣٠٥].

* ٢٣٩١ ــ حديث: «أن عمر قال: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ».

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به[١٣٠٦].

* ٢٣٩٢ ــ وبه: /«ألا صلُّوا في الرحال»[١٣٠٧]. ١٨٩/أ

* ٢٣٩٣ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي سبحته حيثما توجهت به ناقته»[١٣٠٨].

* ٢٣٩٤ ــ وبه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١٣٠٩].

* ٢٣٩٥ ــ وبه: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[١٣١٠].

---

(١٣٠٥) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله».

(١٣٠٦) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج».

(١٣٠٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة في الرحال في المطر».

(١٣٠٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدَّابة في السَّفر حيث توجهت».

(١٣٠٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبةً».

(١٣١٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل».

(١٣١١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...».

* ٢٣٩٦ ــ وبه: «إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[١٣١١].

* ٢٣٩٧ ــ وبه: «إنما مثل صاحب القرآن..»[١٣١٢].

* ٢٣٩٨ ــ وبه: «في حج ابن عمر عام حوصر ابن الزبير»[١٣١٣].

* ٢٣٩٩ ــ وبه: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»[١٣١٤].

* ٢٤٠٠ ــ وبه: في طلاق الحائض[١٣١٥].

* ٢٤٠١ ــ وبه: في اللعان[١٣١٦].

* ٢٤٠٢ ــ وبه: «عامل أهل خيبر»[١٣١٧].

* ٢٤٠٣ ــ وبه: «النهي عن تلقي السلع»[١٣١٨].

* ٢٤٠٤ ــ وبه: «لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[١٣١٩].

---

(١٣١٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا وجواز قوله: أنسيتها».

(١٣١٣) رواه مسلم في الحج ــ باب «جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن».

(١٣١٤) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال».

(١٣١٥) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها».

(١٣١٦) طرفه: لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرّق بينهما». أخرجه مسلم في أول كتاب اللعان».

(١٣١٧) رواه مسلم في البيوع ــ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع».

(١٣١٨) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم تلقّي الجلب».

(١٣١٩) رواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع».

* ٢٤٠٥ ــ وبه: «البيعان بالخيار»[(١٣٢٠)].

* ٢٤٠٦ ــ وبه: «أيما نخل أبرت»[(١٣٢١)].

* ٢٤٠٧ ــ وبه: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله»[(١٣٢٢)].

* ٢٤٠٨ ــ وبه: «من أعتق شركاً له في عبد»[(١٣٢٣)].

* ٢٤٠٩ ــ وبه: «لا تحلفوا بآبائكم»[(١٣٢٤)].

* ٢٤١٠ ــ وبه: «قطع في مجن»[(١٣٢٥)].

* ٢٤١١ ــ وبه: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[(١٣٢٦)].

* ٢٤١٢ ــ وبه: «كلكم راع»[(١٣٢٧)].

* ٢٤١٣ ــ وبه: «على المرء المسلم الطاعة»[(١٣٢٨)].

* ٢٤١٤ ــ وبه: «قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً»[(١٣٢٩)].

---

(١٣٢٠) رواه مسلم في البيوع ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعيْن».
(١٣٢١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «من باع نخلاً عليها ثمرٌ».
(١٣٢٢) رواه مسلم في الهبات ــ باب «كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصدِّق عليه».
(١٣٢٣) رواه مسلم في العتق ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» ــ وفي النذور والأيمان ــ باب «من أعتق شركاً له في عبد».
(١٣٢٤) رواه مسلم في الأيمان والنذور ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى».
(١٣٢٥) رواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها».
(١٣٢٦) رواه مسلم في اللقطة ــ باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها».
(١٣٢٧) رواه مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر».
(١٣٢٨) رواه مسلم في المغازي ــ باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في معصية».
(١٣٢٩) رواه مسلم في المغازي ــ باب «كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين».

* ٢٤١٥ ــ وبه: «في الضب: لا آكله ولا أحرمه» (١٣٣٠).

* ٢٤١٦ ــ وبه: «في النهي عن الدباء والمزفت» (١٣٣١).

* ٢٤١٧ ــ وبه: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون» (١٣٣٢).

* ٢٤١٨ ــ وبه: «إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح» (١٣٣٣).

* ٢٤١٩ ــ وحديث: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، فقال: إن بلالاً ينادي بليل..» الحديث.

وهو في ترجمة عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.

* ٢٤٢٠ ــ حديث: «لما قدم المهاجرون كان يؤمهم سالم ــ مولى أبي حذيفة..» الحديث.

رواه أبو داود، عن أحمد بن أبي شعيب عنه (١٣٣٤).

* ٢٤٢١ ــ حديث: «صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

رواه الترمذي، عن إسحاق بن منصور عنه، وقال: حسن صحيح (١٣٣٥).

---

(١٣٣٠) رواه مسلم في الذبائح ــ باب «إباحة الضَّب».
(١٣٣١) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّباء».
(١٣٣٢) رواه مسلم في اللِّباس ــ باب «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة».
(١٣٣٣) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».
(١٣٣٤) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من أحق بالإمامة».
(١٣٣٥) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت».

* ٢٤٢٢ ــ حديث: وكنَّا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه ابن ماجه، عن إسحاق بن منصور، عنه(١٣٣٦).

* ٢٤٢٣ ــ حديث: «تلقَّفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك...»(١٣٣٧).

* ٢٤٢٤ ــ حديث: «رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين، وكنت فيمن رجمهما»(١٣٣٨).

١٨٩/ب * ٢٤٢٥ ــ حديث: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي..» الحديث(١٣٣٩).

* * *

## عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٢٦ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت امرأة النار في هرة..» الحديث(١٣٤٠).

* ٢٤٢٧ ــ حديث: في رفع اليدين(١٣٤١).

(١٣٣٦) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «النوم في المسجد».

(١٣٣٧) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «التلبية».

(١٣٣٨) رواه ابن ماجة في الحدود ــ باب «رجم اليهودي واليهودية».

(١٣٣٩) رواه ابن ماجة في الزهد ــ باب «ذكر القبر والبلا».

(١٣٤٠) رواه البخاري في بدء الخلق ــ باب «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم» ورواه مسلم في الأدب ــ باب «تحريم تعذيب الهرَّة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي» ــ وفي كتاب الحيوان ــ باب «تحريم قتل الهرة».

(١٣٤١) طرفه: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، قال: ورفع ابن عمر =

* ٢٤٢٨ — وحديث: قرأ ابن عمر: ﴿فدية طعام مسكين﴾، فقال: هي منسوخة.

رواه البخاري في التفسير وفي الصوم عن عياش، عنه[١٣٤٢].

* ٢٤٢٩ — وحديث: «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ ..» الحديث[١٣٤٣].

* ٢٤٣٠ — وبه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل؟

* ٢٤٣١ — وبه: توضؤوا مما غيرت النار[١٣٤٤].

* * *

## عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٣٢ — «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً».

تقدم في ترجمة عبد الله بن عمر، عن نافع.

---

= ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري في الصلاة — باب «رفع اليدين إذا قام من الركعتين» — وأبو داود في الصلاة — باب «افتتاح الصلاة».

(١٣٤٢) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة — باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ — وفي الصوم — باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾.

(١٣٤٣) رواه ابن ماجة في الطهارة — باب «من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة».

(١٣٤٤) هذان الحديثان ليسا في تحفة الأشراف.

* ٢٤٣٣ ــ وبه: «الشفعة فيما لم يقسم».

رواه الطبراني[١٣٤٥].

* * *

## عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٣٤ ــ حديث: «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد»[١٣٤٦].

* ٢٤٣٥ ــ وحديث: «بعث سرية إلى نجد، وكنت فيها»[١٣٤٧].

* ٢٤٣٦ ــ وحديث: «أن عمر رأى حلة سيراء..» الحديث[١٣٤٨].

* * *

## عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٣٧ ــ «في الطواف والقائلة وإتيان منى».

في ترجمة سفيان الثوري، عن عبد الله.

* ٢٤٣٨ ــ وحديث: «أن ابن عمر أراد الحج عام الحجاج..» الحديث.

---

(١٣٤٥) رواه الطبراني (١٣٣٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٥٩)، وقال: فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكان كذاباً.

(١٣٤٦) رواه مسلم في المغازي ــ باب «بيان سن البلوغ».

(١٣٤٧) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال».

(١٣٤٨) رواه ابن ماجة في اللباس ــ باب «كراهية لبس الحرير».

رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه[١٣٤٩].

* * *

## عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٣٩ ـ قال: «كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم».

رواه البخاري في فضل عثمان، عن محمد بن حاتم، وأبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن الأسود بن عامر شاذان عنه، قال البخاري: وتابعه عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز[١٣٥٠].

* * *

## عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٤٠ ـ «كان يضع يده قبل ركبتيه»، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك».

رواه أبو داود[١٣٥١]، عن إسحاق أبي يعقوب، وهو ابن أبي إسرائيل، وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عن /الدراوردي به. ١٩٠/أ

---

(١٣٤٩) الحديث في ترجمة عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٣٥٠) رواه البخاري في فضل عثمان ـ باب «مناقب عثمان بن عفّان» ـ وأبو داود في السنّة ـ باب «في التفضيل».

(١٣٥١) قال المزي: رواه أبو داود في الصلاة ولم نجده.

قال أبو داود: وقد روى الدراوردي، عن عبيد الله أحاديث مناكير.

## حديث آخر:

* ٢٤٤١ ــ قال الترمذي في كتاب اللباس من جامعه: حدثنا هارون بن إسحاق الهمذاني، قال: حدثنا يحيى بن محمد المديني، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه». قال نافع: «وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه»، قال عبيد الله: «ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك»(١٣٥٢).

ثم قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي ولا يصح من قبل إسناده.

## حديث آخر:

* ٢٤٤٢ ــ رواه ابن ماجه، حدثنا محرز بن سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخل رحله في الغرز واستوت به راحلته أهل من عند مسجد ذي الحليفة»(١٣٥٣).

## حديث آخر:

* ٢٤٤٣ ــ رواه الطبراني من طريق الدراوردي، عن عبيد الله، عن

(١٣٥٢) رواه الترمذي في اللباس ــ باب «في سدل العمامة بين الكتفين».

(١٣٥٣) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «الإحرام».

نافع، عن ابن عمر، قال: «بعثني خالي عثمان بن مظعون لآتيه بلحاف، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته فأذن لي، وقال: من لقيت فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا، وذلك في برد شديد؛ فخرجت فلقيت الناس، فقلت لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا، قال: فوالله ما عطف علي اثنان أو واحد».

* ٢٤٤٤ ــ وحديث: «من أهل بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد».

رواه البزار، عن هشام بن يونس، عن الدراوردي به بهذا اللفظ.

* * *

## [عبد الكريم، عن نافع]، عن ابن عمر:

* ٢٤٤٥ ــ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية».

رواه الطبراني[١٣٥٤].

* * *

## عبد الملك بن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٤٦ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع».

كذا رواه النسائي، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج عنه[١٣٥٥].

(١٣٥٤) رواه الطبراني (١٣٤٢٣).

(١٣٥٥) رواه النسائي في الزينة ــ باب «النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبيِّ ويترك بعضه».

وقد تقدم من رواية ابن جريج وغيره، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر به(١٣٥٦).

* * *

١٩٠/ب /عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٤٧ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر فيصلي».

رواه البخاري، عن محمد بن بشار، عنه(١٣٥٧).

* ٢٤٤٨ ــ وحديث: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾(١٣٥٨).

* ٢٤٤٩ ــ وحديث: «رحم الله المحلقين، وقال في الرابعة: والمقصرين».

رواه مسلم عن محمد بن المثنى عنه(١٣٥٩).

* ٢٤٥٠ ــ وبه: «صلاة في مسجدي هذا..»(١٣٦٠).

---

(١٣٥٦) هذه الرواية المشار إليها عند البخاري في اللباس ــ باب «القزع» ــ ومسلم فيه ــ باب «كراهية القزع» ــ والنسائي في الزينة ــ باب «ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه» ــ وعند ابن ماجة في اللباس ــ باب «النهي عن القزع».

(١٣٥٧) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة إلى الحربة يوم العيد».

(١٣٥٨) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب «قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾».

(١٣٥٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «تفضيل الحق على التقصير، وجواز التقصير».

(١٣٦٠) رواه مسلم في الحج ــ باب «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة».

* ٢٤٥١ ــ وبه: «في نذر عمر»[(١٣٦١)].

* ٢٤٥٢ ــ وبه: «عرضني يوم الخندق..»[(١٣٦٢)].

* ٢٤٥٣ ــ وبه: «لا يقيم الرجل الرجل من مكانه..»[(١٣٦٣)].

* ٢٤٥٤ ــ وبه: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله..»[(١٣٦٤)].

* ٢٤٥٥ ــ وبه: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تغير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة»[(١٣٦٥)].

* ٢٤٥٥ م ــ حديث: «أبردوا بالظهر..».

رواه ابن ماجه، عن عبد الرحمن بن عمر رسته عنه به[(١٣٦٦)].

* * *

## عبدة بن سليمان الكلابي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٥٦ ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء[(١٣٦٧)].

(١٣٦١) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم».
(١٣٦٢) رواه مسلم في المغازي ــ باب «بيان سن البلوغ».
(١٣٦٣) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه».
(١٣٦٤) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم».
(١٣٦٥) رواه مسلم في كتاب التوبة ــ باب «صفات المنافقين».
(١٣٦٦) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «الإبراد بالظهر في شدة الحر».
(١٣٦٧) رواه البخاري في الأطعمة ــ باب «المؤمن يأكل في معى واحد».

* ٢٤٥٧ ــ وحديث: النهي عن لحوم الحمر... في ترجمة عبيد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر.

* ٢٤٥٨ ــ حديث: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه...» (١٣٦٨).

* ٢٤٥٩ ــ وحديث: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة... (١٣٦٩).

* ٢٤٦٠ ــ وحديث إن بلالاً يؤذن بليل...

[في ترجمة عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة].

* ٢٤٦١ ــ وحديث في لبس الخاتم في اليسرى... تقدم في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

* ٢٤٦٢ ــ حديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

رواه الترمذي، عن هناد به (١٣٧٠).

* ٢٤٦٣ ــ وبه: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (١٣٧١).

---

(١٣٦٨) رواه مسلم في الوصايا ــ باب «وصية الرجل مكتوبةٌ عنده».

(١٣٦٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء من نواحيها».

(١٣٧٠) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

(١٣٧١) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في فضل الجماعة».

* ٢٤٦٤ ــ وحديث عن ابن عمر «أنه استفيت على بعض أهله فجد به السير» رواه الترمذي في باب الجمع بين الصلاتين.

* ٢٤٦٥ ــ وبه: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي»(١٣٧٢).

* ٢٤٦٦ ــ وبه: «في النهي عن الحلف بالآباء»(١٣٧٣).

* ٢٤٦٧ ــ حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب».

رواه ابن ماجه، عن عثمان بن أبي شيبة(١٣٧٤).

* * *

## عقبة بن خالد السكوني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٦٨ ــ حديث: «حَرَّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير(١٣٧٥).

* ٢٤٦٩ ــ حديث: «استأذن العباس ليبيت بمكة ليالي منًى...».

[الحديث في ترجمة عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر].

(١٣٧٢) رواه الترمذي في الجنائز ــ باب «ما جاء في عذاب القبر».

(١٣٧٣) رواه الترمذي في النذور والأيمان ــ باب «ما جاء في كراهية الحلف بغير الله».

(١٣٧٤) رواه ابن ماجة في التجارات ــ باب «النهي عن تلقّي الجلب».

(١٣٧٥) رواه مسلم في المغازي ــ باب «جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها»، عن سهل بن عثمان، عن عقبة به ــ مختصراً كما هاهنا ــ ورواه ابن ماجة في الجهاد ــ باب «التحريق بأرض العدو» عن عبد الله بن الأشج، عنه ــ بتمامه.

* ٢٤٧٠ ــ وحديث: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين، وأبو بكر، وعمر...»[١٣٧٦].

* ٢٤٧١ ــ وحديث: «في اتخاذ الخاتم الذهب وجعله في يده اليمنى»[١٣٧٧].

* * *

## علي بن ظبيان الكوفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٧٢ ــ (مرفوعاً) «المدبّر من الثلث».

رواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة، عنه به. ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان به (مرفوعاً)[١٣٧٨]، وقال: قال علي بن ظبيان: كنت أحدثه مرفوعاً، فقال أصحابنا: هو موقوف، فوقفته.

قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركته من المفتيين اختلفوا في أن المدبَّر وصيته من الثلث.

* * *

## علي بن مسهر القرشي الكوفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٧٣ ــ بحديث الغار.. بطوله[١٣٧٩].

---

(١٣٧٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «قصر الصلاة بمنى».
(١٣٧٧) رواه مسلم في اللباس ــ باب «في طرح خاتم الذَّهب».
(١٣٧٨) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «المدبَّر».
(١٣٧٩) طرفه: بينما ثلاثة نفرٌ ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق =

رواه البخاري عن إسماعيل بن الخليل، ومسلم عن سويد بن سعيد، عنه به.

* ٢٤٧٤ ــ قطع في مجن (١٣٨٠).

* ٢٤٧٥ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد، ونسجد معه. رواه البخاري في سجود القرآن.

* ٢٤٧٦ ــ وحديث: أعطى خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مئة وسق... (١٣٨١).

* ٢٤٧٧ ــ حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة (١٣٨٢).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه به.

* ٢٤٧٨ ــ وحديث: «خمس من الدواب» (١٣٨٣).

* ٢٤٧٩ ــ وبه: «لا يبع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» (١٣٨٤).

---

= عليهم... الحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» ــ ومسلم في التوبة ــ باب «قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال».

(١٣٨٠) رواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «حد السرقة».

(١٣٨١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر».

(١٣٨٢) رواه مسلم في الحج ــ باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة».

(١٣٨٣) حديث: خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهن جناح، أخرجه مسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحلّ والحرم».

(١٣٨٤) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك».

* ٢٤٨٠ ــ وبه: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» (١٣٨٥).

* ٢٤٨١ ــ وبه: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه...» (١٣٨٦).

* ٢٤٨٢ ــ وبه: «بعث سرية إلى نجد» (١٣٨٧).

* ٢٤٨٣ ــ وبه: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (١٣٨٨).

* ٢٤٨٤ ــ وبه: «إن الذين يصورون الصور يعذبون» (١٣٨٩).

* ٢٤٨٥ ــ وبه حديث: «في الصلاة إلى الحربة يوم العيد ــ البهائم والناس من خلفها». قال نافع: فمن ثم اتخذها الأمراء.

رواه ابن ماجه، عن سويد بن سعيد، عنه به (١٣٩٠).

* * *

## عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٩١/ب * ٢٤٨٦ ــ «أن امرأة كانت تستعير /الحلي وتمسكه..» الحديث.

رواه من طريق شعيب، عن عبيد الله، عن نافع (مرسلاً) (١٣٩١).

* * *

(١٣٨٥) رواه مسلم في البيوع ــ باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض».
(١٣٨٦) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال».
(١٣٨٧) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال».
(١٣٨٨) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».
(١٣٨٩) رواه مسلم في اللباس ــ باب «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».
(١٣٩٠) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الحربة يوم العيد».
(١٣٩١) رواه النسائي في كتاب القطع ــ باب «ما يكون حرزاً وما لا يكون».

## عيسى بن عمر بن موسى، [عن نافع]، عن ابن عمر:

* ٢٤٨٧ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طُرح له فراشه وسريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة، ثم يستند إليها».

رواه الطبراني عن موسى بن هارون، عن أبي مصعب، عن الدراوردي، عنه به(١٣٩٢).

## عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٨٨ ــ حديث: «رخص للعباس أن يبيت ليالي منى..» الحديث.

رواه البخاري، عن محمد بن عبيد بن ميمون. ومسلم والنسائي، عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عنه به(١٣٩٣).

* ٢٤٨٩ ــ حديث: قال ابن عمر: «من حج البيت فليكن آخر عهده [بالبيت] إلا الحيض، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه الترمذي عن الحسين بن حريث، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٣٩٤).

* ٢٤٩٠ ــ حديث: «من أعتق شركاً من مملوك..»(١٣٩٥).

(١٣٩٢) رواه الطبراني (١٣٤٢٤)، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

(١٣٩٣) رواه البخاري في الحج ــ باب «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟» ــ ومسلم فيه ــ باب «وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية».

(١٣٩٤) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة» ــ والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٦٣).

(١٣٩٥) رواه أبو داود في العتق ــ باب «فيمن روى أنه لا يستسعي».

* ٢٤٩١ ــ حديث: «فرض زكاة الفطر»(١٣٩٦).

* * *

## فضيل بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٩٢ ــ «ما حق امرىء مسلم»(١٣٩٧).

* * *

## القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٩٣ ــ «في اللعان»(١٣٩٨).

* ٢٤٩٤ ــ حديث: «إن الله يقبض الأرض وتكون السموات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك..».

رواه البخاري، عن مقدم بن محمد، عن عمه القاسم بن يحيى، قال: ورواه سعيد، عن مالك. وقال عمر بن حمزة: عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا(١٣٩٩).

* * *

(١٣٩٦) رواه النسائي في الزكاة ــ باب «كم فُرض؟».

(١٣٩٧) رواه النسائي في الوصايا ــ باب «الكراهية في تأخير الوصية».

(١٣٩٨) طرف الحديث: أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرّق بين المتلاعنين. رواه البخاري في تفسير سورة النور، باب ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾.

(١٣٩٩) رواه البخاري في التوحيد ــ باب «قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيديَّ﴾».

## الليث بن سعد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٩٥ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، عن قتيبة، وابن ماجه، عن [محمد] بن رمح، كلاهما عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح(١٤٠٠).

* * *

## محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٤٩٦ ــ حديث: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»(١٤٠١).

* ٢٤٩٧ ــ وحديث: «في النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

قال البخاري ــ في كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ــ: وكذلك يُروى عن محمد بن بشر /عن عبيد الله. ١٩٢/أ
وتابعه محمد بن إسحاق، عن نافع، وقال الحافظ أبو بكر البرقاني: لم

---

(١٤٠٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «وجوب طاعة الأمراء بغير معصية وتحريمها في المعصية» ــ والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٦٥) ــ وابن ماجة في الجهاد ــ باب «لا طاعة في معصية الله» ــ والترمذي في الجهاد، وقال: حسن صحيح.

(١٤٠١) رواه مسلم في الطب ــ باب «لكل داء دواء، واستحباب التداوي»، والنسائي في الطب من سننه الكبرى.

يقل: «كره» إلا محمد بن بشر، ورواه جماعة، عن عبيد الله، فاتفقوا على لفظة «النهي»(١٤٠٢).

* ٢٤٩٨ ــ وحديث: في الصلاة إلى العنزة.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عنه به(١٤٠٣).

* ٢٤٩٩ ــ وبه: في النهي عن المزابنة(١٤٠٤).

* ٢٥٠٠ ــ وبه: «في الدجال أنه أعور، وأن الله ليس بأعور»(١٤٠٥).

* ٢٥٠١ ــ وحديث: إذا كفر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما.

رواه مسلم عن أبي بكر، عنه(١٤٠٦).

* ٢٥٠٢ ــ وبه: في سجود التلاوة(١٤٠٧).

* ٢٥٠٣ ــ وبه: البيعان بالخيار(١٤٠٨).

* ٢٥٠٤ ــ وبه: «أيما نخل اشترى أصولها ــ وقد أبرت ــ، فإن

---

(١٤٠٢) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو».

(١٤٠٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «سترة المصلي».

(١٤٠٤) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا».

(١٤٠٥) رواه مسلم في الفتن ــ باب «صفة الدجال وصفته، وما معه».

(١٤٠٦) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «بيان حال إيمان من قال لأخيه: يا كافر».

(١٤٠٧) طرفه: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمرُّ بالسجدة، فيسجدها... رواه مسلم في الصلاة ــ باب «سجود التلاوة».

(١٤٠٨) رواه مسلم في البيوع ــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتابيعين».

ثمرتها للذي أبرها، إلا أن يشترط الذي اشتراها» (١٤٠٩).

* ٢٥٠٥ ــ وبه: «كلكم راع» (١٤١٠).

* ٢٥٠٦ ــ وبه: لكل غادر لواء (١٤١١).

* ٢٥٠٧ ــ وبه: «نهى عن قتل النساء والصبيان» (١٤١٢).

* ٢٥٠٨ ــ وبه: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ولكن تفسحوا وتوسعوا..» (١٤١٣).

* ٢٥٠٩ ــ وبه: «لا يتناجى اثنان..» (١٤١٤).

* ٢٥١٠ ــ وبه: «إن أمامكم حوضاً» (١٤١٥).

* ٢٥١١ ــ وبه: «لتقاتلن اليهود، فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي، فتعال فاقتله» (١٤١٦).

* ٢٥١٢ ــ حديث: «كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم «محمد رسول الله»».

---

(١٤٠٩) رواه مسلم في البيوع ــ باب «من باع نخلاً عليها ثمراً».

(١٤١٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر».

(١٤١١) رواه مسلم في المغازي ــ باب «تحريم الغدر».

(١٤١٢) رواه مسلم في المغازي ــ باب «تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب».

(١٤١٣) رواه مسلم في الإستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه».

(١٤١٤) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».

(١٤١٥) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

(١٤١٦) رواه مسلم في الفتن ــ باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء».

رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم عنه به[١٤١٧].

* ٢٥١٣ ـ وبه: «لعن الواصلة..» الحديث[١٤١٨].

* ٢٥١٤ ـ وبه: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[١٤١٩].

* ٢٥١٥ ـ وبه: «نهى عن لحوم الحمر يوم خيبر»[١٤٢٠].

* * *

## محمد بن حرب الخولاني، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥١٦ ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس من البر الصيام في السفر».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن مصفى الحمصي عنه[١٤٢١].

* * *

## محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥١٧ ـ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه..».

---

(١٤١٧) رواه النسائي في كتاب الزينة ـ باب «صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه».

(١٤١٨) رواه النسائي في الزينة ـ باب «المستوصلة» ـ وأعاده في باب «لعن الواشمة والموتشمة».

(١٤١٩) رواه النسائي في كتاب الرؤيا من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٦٧).

(١٤٢٠) رواه النسائي في الصيد والذبائح ـ باب «تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية» ـ وأعاده في الوليمة من سننه الكبرى.

(١٤٢١) رواه ابن ماجة في الصوم ـ باب «ما جاء في الإفطار في السفر».

رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عنه به(١٤٢٢).

* * *

## [محمد بن زياد، عن نافع]، عن ابن عمر:

* ٢٥١٨ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها».

رواه الطبراني(١٤٢٣).

* * *

## محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥١٩ ــ «في النهي عن لحوم الحمر»(١٤٢٤).

* * *

## محمد الكوفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٢٠ ــ (مرفوعاً): «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأراد أن يفطر فليفطر، إلا أن يكون صومه ذلك في /رمضان، أو عن قضاء رمضان أو نذر». ١٩٢/ب

رواه الطبراني من طريق بقية عنه به(١٤٢٥).

* * *

(١٤٢٢) رواه النسائي في البيوع ــ باب «بيع الرجل على بيع أخيه».

(١٤٢٣) رواه الطبراني (١٣٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١:٣): فيه محمد بن زياد، صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه.

(١٤٢٤) الحديث في ترجمة عبيد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر، وقد تقدم.

(١٤٢٥) رواه الطبراني (١٣٤٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠١:٣): فيه بقية بن الوليد، وهو مدلِّس.

**مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٥٢١ ـــ «في طواف القارن».

رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عنه به[١٤٢٦].

* * *

**[مسلم بن عبد الله، عن نافع]، عن ابن عمر:**

* ٢٥٢٢ ـــ (مرفوعاً): «أن لله ضبائر من خلقه، يحيهم في عافية، وإذا توفاهم إلى جنته أولئك الذين تمر عليهم الفتن كقطع الليل المظلم وهم فيها في عافية».

رواه الطبراني، عن محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، عن إسماعيل ابن عياش، عنه به.

* * *

**معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٥٢٣ ـــ حديث: «المسابقة بين الخيل المضمرة وغيرها»[١٤٢٧].

* ٢٥٢٤ ـــ حديث: «الدجال أعور العين»[١٤٢٨].

٢٥٢٥ ـــ وحديث: رواه الترمذي في المناقب: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن مولاة له أتته فقالت: اشتد علي الزمان، وإني أريد

---

(١٤٢٦) رواه ابن ماجة في الحج ـــ باب «طواف القارن».

(١٤٢٧) رواه أبو داود في الجهاد ـــ باب «في السبق».

(١٤٢٨) رواه الترمذي في الفتن ـــ باب «ما جاء في صفة الدّجال».

أن أخرج إلى العراق، قال: فهلا إلى الشام أرض المنشر، واصبري لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صبر على شدتها ولأ واها كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة». ثم قال: حسن صحيح غريب(1429).

* ٢٥٢٦ ــ حديث: «اتخذ خاتماً من ذهب..» الحديث(1430).

* ٢٥٢٧ ــ وحديث: «يعرض على أحدكم مقعده..» الحديث(1431).

* ٢٥٢٨ ــ و: «الحمى من فيح جهنم..» الحديث(1432).

* ٢٥٢٩ ــ وحديث: «أن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم».

في ترجمة عبد الله بن عمر، عن حفصة.

* * *

## وهيب بن خالد البصري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٣٠ ــ (مرفوعاً): «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

رواه البخاري، وهو في ترجمة أيوب عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

(١٤٢٩) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «ما جاء في فضل المدينة».
(١٤٣٠) رواه النسائي في الزينة ــ باب «نزع الخاتم عند دخول الخلاء».
(١٤٣١) رواه النسائي في الجنائز ــ باب «وضع الجريدة على القبر».
(١٤٣٢) رواه النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٦٩).

## يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٣١ ــ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل بالتمر كيلاً..» الحديث.

رواه مسلم، وأبو داود، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه به(١٤٣٣).

١٩٣/أ * ٢٥٣٢ ــ وحديث: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم /بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر..».

رواه مسلم، عن أبي كريب، عنه(١٤٣٤).

* ٢٥٣٣ ــ حديث: «أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر، ولم يقسم».

رواه أبو داود، عن صالح بن سهيل عنه، قال: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد(١٤٣٥).

* ٢٥٣٤ ــ حديث: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسوا في الإحرام القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم ولا البرانس، ولا الخفاف».

---

(١٤٣٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في المزابنة».

(١٤٣٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «قصر الصلاة بمنى».

(١٤٣٥) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة».

رواه النسائي، عن هناد، عنه (١٤٣٦).

* * *

## يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٣٥ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا».

رواه البخاري، عن مسدد ومسلم، عن زهير، ومحمد بن المثنى، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، أربعتهم عنه به. وقد تقدم من رواية عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر مثله.

* ٢٥٣٦ ــ وحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبهته».

رواه البخاري، عن مسدد، وصدقة بن الفضل، ومسلم عن زهير، وعبيد الله بن سعيد، ومحمد بن المثنى، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل كلهم عنه به (١٤٣٧).

* ٢٥٣٧ ــ وحديث: «على المرء المسلم السمع والطاعة..» الحديث (١٤٣٨).

---

(١٤٣٦) رواه النسائي في الحج ــ باب «النهي عن لبس الخُفَّين في الإحرام».

(١٤٣٧) رواه البخاري في سجود القرآن من أبواب الصلاة ــ باب «من سجد لسجود القارىء» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «سجود التلاوة» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «في الرجل يسمع السجدة وهو راكبٌ»، وفي غير الصلاة.

(١٤٣٨) رواه البخاري في الأحكام ــ باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية» ــ وأعاده في الجهاد ــ باب «السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية» ومسلم في المغازي ــ =

* ٢٥٣٨ ــ وحديث: «عرضه يوم أحد..» (١٤٣٩).

٢٥٣٩ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة».

رواه مسلم، وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، ومسلم والترمذي، عن محمد بن يسار، وزاد مسلم: وزهير ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، وزاد أبو داود ومسدد، وزاد الترمذي، ويعقوب بن إبراهيم وغير واحد، كلهم عن يحيى بن سعيد به، قال الترمذي: إنما أسنده يحيى. وروى بعضهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كذا قال: وقد رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، كما رواه يحيى بن سعيد، فلم يتفرد برفعه ولله الحمد والمنة(١٤٤٠).

* ٢٥٤٠ ــ وحديث: «بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة /وكان ابن عمر يفعله». ١٩٣/ب

رواه البخاري عن مسدد، ومسلم عن زهير، وعبيد الله بن سعيد، ثلاثتهم عنه به(١٤٤١).

---

= باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية» ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «الطاعة».

(١٤٣٩) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة الخندق وهي الأحزاب» ــ وأبو داود في الخراج ــ باب «متى يفرد للرجل في المقاتلة؟» ــ وفي الحدود ــ باب «في الغلام يصيب الحدّ» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «متى يقع طلاق الصبي».

(١٤٤٠) رواه مسلم في الإستئذان ــ باب «تغيير الاسم القبيح إلى حسن» ــ وأبو داود في الأدب ــ باب «في تغيير الاسم القبيح» ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في تغيير الأسماء».

(١٤٤١) رواه البخاري في الحج ــ باب «دخول مكة نهاراً أو ليلاً» ــ ومسلم فيه ــ باب «استحباب المبيت بذي طوى عند إراده دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً».

* ٢٥٤١ ــ حديث: «الغادر له لواء»(١٤٤٢).

* ٢٥٤٢ ــ حديث: «اتخذ خاتماً من ذهب»(١٤٤٣).

* ٢٥٤٣ ــ حديث: «فرض زكاة الفطر»(١٤٤٤).

* ٢٥٤٤ ــ وحديث: «أنه كان ينام وهو شاب في المسجد».

رواه البخاري، عن مسدد، والنسائي، عن عبيد الله بن سعيد، كلاهما عنه به(١٤٤٥).

* ٢٥٤٥ ــ وحديث: «بعثنا قبل نجد»(١٤٤٦).

* ٢٥٤٦ ــ وحديث: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، والنسائي عن عبيد الله بن سعيد كلاهما عنه به(١٤٤٧).

---

(١٤٤٢) رواه البخاري في الأدب ــ باب «ما يُدعى الناس بآبائهم» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «تحريم الغدر».

(١٤٤٣) رواه البخاري في اللِّباس ــ باب «خواتم الذَّهب» ــ ومسلم فيه ــ باب «في طرح خاتم الذهب».

(١٤٤٤) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «صدقة الفطر على الصغير والكبير» ــ وأبو داود فيه ــ باب «كم يؤدَّى من صدقة الفطر؟».

(١٤٤٥) رواه البخاري في الصَّلاة ــ باب «نوم الرجال في المسجد» ــ والنسائي فيه ــ باب «النوم في المسجد».

(١٤٤٦) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال» ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «في نفل السَّرية تخرج من العسكر».

(١٤٤٧) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «خصال الفطرة» ــ والنسائي فيه ــ باب «إعفاء الشَّارب وإعفاء اللِّحى» ــ ورواه النسائي في الزينة ــ باب «إعفاء الشوارب وإعفاء اللِّحية».

* ٢٥٤٧ ــ وحديث: «أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟» (١٤٤٨).

* ٢٥٤٨ ــ وحديث: «في الدعاء عند القفول من الحج والعمرة والغزو» (١٤٤٩).

* ٢٥٤٩ ــ وحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي».

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، والنسائي عن عبيد الله بن سعيد (١٤٥٠).

* ٢٥٥٠ ــ وحديث: «لا تحلفوا بآبائكم..» (١٤٥١).

* ٢٥٥١ ــ وحديث: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (١٤٥٢).

* ٢٥٥٢ ــ وحديث: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة».

---

(١٤٤٨) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج» ــ والنسائي فيه ــ باب «وضوء الجنب إذا أراد أن ينام».

(١٤٤٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يقول إذا قفل من سفرِ الحج أو غيره» ــ والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ١٨٠).

(١٤٥٠) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم تلقِّي الجلب» ــ والنسائي في البيوع ــ باب «التلقِّي».

(١٤٥١) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله» ــ والنسائي في النعوت من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ١٨١).

(١٤٥٢) رواه مسلم في صفة النَّار ــ باب «صفة يوم القيامة أعاننا الله عليها» ــ والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ١٨١).

رواه مسلم عن زهير ومحمد بن المثنى، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمر رسته، ثلاثتهم عنه به(١٤٥٣).

* ٢٥٥٣ ــ وحديث: «صلوا في رحالكم..»(١٤٥٤).

* ٢٥٥٤ ــ وحديث: «أخبروني عن شجرة مثل المسلم..»(١٤٥٥).

* ٢٥٥٥ ــ وحديث: «أن عبداً لابن عمر أبق، وأن فرساً له غار إلى الروم، فردوا عليه..»(١٤٥٦).

* ٢٥٥٦ ــ وحديث: «في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾»(١٤٥٧).

* ٢٥٥٧ ــ وحديث: «إن الفتنة ههنا..»(١٤٥٨).

* ٢٥٥٨ ــ وحديث: «إنما مثل صاحب القرآن مثل الإبل المعقلة..»(١٤٥٩).

---

(١٤٥٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها» ــ وابن ماجة في الصلاة ــ باب «فضل الصلاة في جماعة».

(١٤٥٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع»، وطرفة: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلُّوا في رحالكم.

(١٤٥٥) رواه البخاري في الأدب ــ باب «إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال».

(١٤٥٦) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم».

(١٤٥٧) الآية الكريمة (٢٢٣) من سورة البقرة ــ والحديث رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، وقدموا لأنفسكم﴾.

(١٤٥٨) رواه مسلم في الفتن ــ باب «الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان».

(١٤٥٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها».

* ٢٥٥٩ ــ وحديث: «كل مسكر حرام..» (١٤٦٠).

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن يحيى به.

* ٢٥٦٠ ــ وحديث: «حلة عطارد» (١٤٦١).

* ٢٥٦١ ــ وحديث: «لا تقيم الرجل الرجل..» (١٤٦٢).

* ٢٥٦٢ ــ وحديث: «كان يخرج من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس..» (١٤٦٣).

* ٢٥٦٣ ــ وحديث: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد..».

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى/ بن سعيد به (١٤٦٤). ١٩٤/أ

* ٢٥٦٤ ــ وبه: «تقاتلكم اليهود..» (١٤٦٥).

---

(١٤٦٠) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «بيان أن كل مسكرٍ خمر، وأن كل خمر حرام».

(١٤٦١) طرفه: ان عمر رأى حلةً سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه... الحديث الذي رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال»، عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

(١٤٦٢) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه» عن زهير بن حرب، عنه به.

(١٤٦٣) رواه مسلم في الحج ــ باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا».

(١٤٦٤) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».

(١٤٦٥) رواه مسلم في الفتن ــ باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».

* ٢٥٦٥ ــ وبه: «الرؤيا الصالحة..»[١٤٦٦].

* ٢٥٦٦ ــ وحديث: «أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت..» الحديث[١٤٦٧].

* ٢٥٦٧ ــ وحديث: «كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد..».

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل عنه[١٤٦٨].

* ٢٥٦٨ ــ وحديث: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة..» الحديث.

رواه عن مسدد وأحمد بن حنبل[١٤٦٩].

* ٢٥٦٩ ــ وحديث: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

رواه النسائي، عن عمرو بن علي عنه[١٤٧٠].

* ٢٥٧٠ ــ وحديث: «خمس من الدواب»[١٤٧١].

* ٢٥٧١ ــ و: «كان يرمل من الحجر إلى الحجر..»[١٤٧٢].

---

(١٤٦٦) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة».
(١٤٦٧) رواه مسلم في البيوع ــ باب «من باع نخلاً عليها ثمرٌ».
(١٤٦٨) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «الوضوء بفضل وضوء المرأة».
(١٤٦٩) رواه أبو داود في الصلاة، على ما قاله المزي في تحفة الأشراف (٦:١٨٤)، ولم أجده.
(١٤٧٠) رواه النسائي في الصوم ــ باب «ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث».
(١٤٧١) رواه النسائي في الحج ــ باب «قتل العقرب».
(١٤٧٢) رواه النسائي في المناسك ــ باب «كم يسعى؟».

* ٢٥٧٢ ــ و: «رحم الله المحلقين..» [١٤٧٣].

* * *

## يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٧٣ ــ حديث: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة».

رواه الترمذي، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وابن ماجه، عن هدية بن عبد الوهاب، وأيوب بن حسان، وعلي بن سلمة اللبقي، أربعتهم عنه به.

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه [١٤٧٤].

* ٢٥٧٤ ــ وحديث: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر..» الحديث.

رواه الترمذي، عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي عنه، ثم قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، قال البخاري: وقد رواه رجل من آل سراقة، عن ابن عمر [١٤٧٥].

* ٢٥٧٥ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟..» الحديث.

---

(١٤٧٣) رواه النسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦:١٨٥).

(١٤٧٤) رواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «من مرَّ على ماشية قوم، أو حائطٍ هل يصيب منه؟».

(١٤٧٥) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في التقصير في السفر».

كما تقدم في رواية محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، ورواه ابن ماجه، عن سليمان بن توبة، عن محمد بن عباد، عنه به[(١٤٧٦)].

* ٢٥٧٦ ــ وحديث: «رخص للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح».

تقدّم فيما رواه إسماعيل بن أمية، عن نافع.

* * *

## التعليق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٧٧ ــ (مرفوعاً): «رحم الله المحلقين»[(١٤٧٧)].

* ٢٥٧٨ ــ وحديث: الدجال[(١٤٧٨)].

* ٢٥٧٩ ــ وحديث: «لا يؤكل من جزاء الصيد والبدن، ويؤكل من سوى ذلك».

موقوف علقهن البخاري[(١٤٧٩)].

* * *

## عطاء بن السائب، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٠ ــ (مرفوعاً): «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

---

(١٤٧٦) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر أول الليل».

(١٤٧٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «الحلق والتقصير عند الإحلال».

(١٤٧٨) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب «قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾».

(١٤٧٩) رواه البخاري في الحج ــ باب «ما يأكل من البدن وما يتصدق به».

رواه البزار (١٤٨٠).

* * *

## عطاء بن أبي مسلم الخراساني ـ نزيل الشام ـ عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨١ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم».

رواه أبو داود، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، وعن جعفر بن مسافر التنيسي، عن عبد الله بن يحيى البرلسي عن حيوة بن شريح المصري، عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه به، وقد رواه البزار بسنده، عن الحسن بن عبد العزيز الجزري، عن عبد الله بن يحيى المعافري، عن حيوة بن شريح المصري عن إسحاق ـ أبي عبد الرحمن الخراساني به، ثم قال: وإسحاق عندي هو أبو عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث. قال: ولم يرو عطاء الخراساني، عن نافع سوى هذا الحديث (١٤٨١).

* ٢٥٨٢ ـ وحديث: «من قال: سبحان الله والحمد لله..» الحديث موقوفاً (١٤٨٢).

---

(١٤٨٠) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٤٤) من طريق سلمان، وقبيصة، وابن عباس، وغيرهم، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: حديث لا يصح.

(١٤٨١) رواه أبو داود في البيوع ـ باب «في النهي عن العيْنة».

(١٤٨٢) رواه النسائي في اليوم والليلة.

تقدم من رواية عطاء هذا، عن حمدان مولى العبلات ــ، عن ابن عمر (مرفوعاً).

* * *

## عطاف بن خالد القرشي أبو صفوان المديني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٣ ــ «أقبلنا مع ابن عمر من مكة، حتى إذا كان تلك الساعة سار..» الحديث.

رواه النسائي، عن قتيبة عنه (١٤٨٣).

* * *

## عقيل بن خالد الأيلي المصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٤ ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسم الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن رمح، عن ابن لهيعة عنه به (١٤٨٤).

* * *

## علي بن الحكم البناني أبو الحكم البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٥ ــ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل».

---

(١٤٨٣) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء».

(١٤٨٤) رواه ابن ماجة في الفرائض ــ باب «قسمة المواريث».

رواه البخاري، عن مسدد، عن عبد الوارث، وإسماعيل بن عليه، كلاهما عنه به. وقد رواه أبو داود، عن مسدد، ورواه الترمذي، عن أحمد ابن منيع، والحسين بن حريث، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عليه وحده به. ورواه النسائي، عن حميد بن مسعدة، عن عبد الوارث/ وحده به، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٤٨٥).

١٩٥/أ

* * *

## عمر بن صهبان ـ ويقال [ابن] محمد بن صهبان الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٦ ـ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغتدي أصحابه من صدقة الفطر».

رواه ابن ماجه، عن جبارة بن المغلس، عن مندل [بن] علي، عن عمر بن صهبان به(١٤٨٦).

* * *

## عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٧ ـ «قصة حنين الجذع».

يأتي في ترجمة معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

(١٤٨٥) رواه البخاري في كتاب الإجارة ـ باب «عسب الفحل» ـ وأبو داود في البيوع ـ باب «في عسب الفحل» ـ والترمذي فيه ـ باب «ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إيّاهم» ـ والنسائي في البيوع ـ باب «ضراب الجمل».

(١٤٨٦) رواه ابن ماجة في الصيام ـ باب «في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج»، وفي إسناده جبارة بن المغلّس، وهو ضعيف.

## عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٨٨ ــ حديث: «وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[(١٤٨٧)].

* ٢٥٨٩ ــ وحديث: «في حج ابن عمر عام الحجاج»[(١٤٨٨)].

* ٢٥٩٠ ــ وحديث: «المبايعة يوم الحديبية، وأنه بايع قبل أبيه».

علقه البخاري في المغازي، وقال هشام بن عمار، عن الوليد عنه[(١٤٨٩)].

* ٢٥٩١ ــ وحديث: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا».

رواه مسلم عن حرملة، عن ابن وهب عنه[(١٤٩٠)].

* ٢٥٩٢ ــ وبه: «إن أمامكم حوضاً..»[(١٤٩١)].

* ٢٥٩٣ ــ وبه: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

* ٢٥٩٤ ــ وبه: «في الذي يجر ثوبه..» الحديث[(١٤٩٢)].

* * *

(١٤٨٧) طرفه: خالفوا المشركين، رواه البخاري في اللباس ــ باب «وفِّروا اللحى»، ومسلم في الطهارة ــ باب «خصال الفطرة»، ورواه البخاري في اللباس ــ باب «تقليم الأظافر».

(١٤٨٨) رواه البخاري في الحج ــ باب «النحر يوم الحلق في الحصر» عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، عنه به.

(١٤٨٩) علَّقه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة الحديبية».

(١٤٩٠) رواه مسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة».

(١٤٩١) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

(١٤٩٢) رواه مسلم، وقد تقدم في ترجمة سالم عن ابن عمر.

## عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

* ٢٥٩٥ — «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر..» الحديث. وفيه «من المسلمين»، قال أبو داود: والمشهور ليس فيه «من المسلمين» (١٤٩٣).

* ٢٥٩٦ — وحديث: «من أعتق شركاً في عبد..» (١٤٩٤).

* * *

## عمرو بن سعد الفلكي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٩٧ — «أن عمر سأل عن الغسل من الجنابة؟» الحديث (١٤٩٥).

* * *

## عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٩٨ — «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه — أو يوضع له فراشه — وراء اسطوانة التوبة».

---

(١٤٩٣) رواه البخاري في الزكاة — باب «فرض صدقة الفطر» — وأبو داود فيه — باب «كم يؤدَّى من صدقة الفطر» — والنسائي فيه — باب «فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين»، كلهم عن يحيى بن محمد بن السَّكن، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع المدني، عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

(١٤٩٤) رواه النسائي وقد تقدم في ترجمة زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٤٩٥) رواه النسائي في الطهارة — باب «ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عنه(١٤٩٦).

* * *

## عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري المدني الخياط، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٥٩٩ ــ «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على كنيفه مستقبل القبلة».

١٩٥/ب رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبيد الله بن موسى، عنه به(١٤٩٧).

* * *

## فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٠٠ ــ حديث: الغار(١٤٩٨).

* ٢٦٠١ ــ وحديث: في الجمع بين الصلاتين(١٤٩٩).

* * *

## فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٠٢ ــ قال: «كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن

---

(١٤٩٦) رواه ابن ماجة في الصَّوم ــ باب «في المعتكف يلزم مكاناً في المسجد».

(١٤٩٧) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصَّحارى».

(١٤٩٨) رواه مسلم وقد تقدم في ترجمة رقبة بن مصقلة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١٤٩٩) رواه أبو داود، وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

بدهن له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل».

رواه البخاري، عن أبي الربيع سليمان بن داود به(١٥٠٠).

* ٢٦٠٣ ــ وحديث: دخول الكعبة مع بلال وعثمان بن طلحة(١٥٠١).

* ٢٦٠٤ ــ وحديث: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا».

رواه البخاري، عن محمد بن أبي غالب، عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه به(١٥٠٢).

* * *

## كثير بن فرقد المدني ــ نزيل مصر ــ، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٠٥ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى».

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، وعن يحيى بن بكير، ورواه النسائي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، ثلاثتهم عنه به(١٥٠٣).

---

(١٥٠٠) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «الإهلال مستقبل القبلة».

(١٥٠١) رواه البخاري في المغازي ــ باب «حجة الوداع»، وهو مذكور في مسند بلال.

(١٥٠٢) رواه البخاري في الاستئذان ــ باب «الإحتباء باليد وهو القرفصاء».

(١٥٠٣) رواه البخاري في العيدين من أبواب الصلاة ــ باب «النحر والذبح يوم النحر بالمصلّى» ــ وفي الأضاحي ــ باب «الأضحى والمنحر بالمصلى» ــ ورواه النسائي=

* ٢٦٠٦ ــ وحديث: «أن ابن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً، ويمشي أربعاً». قال: «وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك».

علقه البخاري عقب حديث فليح، عن نافع، عن ابن عمر، فقال: تابعه الليث عن كثير بن فرقد، ورواه النسائي، عن محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير به(١٥٠٤).

* ٢٦٠٧ ــ وحديث: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر..» الحديث.

علقه البخاري، عقب حديث يحيى، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، فقال: تابعه كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع(١٥٠٥).

* ٢٦٠٨ ــ وحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والتلقي، وأن يبيع حاضر لباد..»(١٥٠٦).

* ٢٦٠٩ ــ وحديث: «من حلف فقال: إن شاء الله. فقد استثنى»(١٥٠٧).

---

= في الصلاة ــ باب «ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح» ــ وفي الأضاحي ــ باب «ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى».

(١٥٠٤) رواه البخاري تعليقاً في الحج ــ باب «الرمل في الحج والعمرة» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «الرمل في الحج والعمرة».

(١٥٠٥) رواه البخاري في الصلاة تعليقاً ــ باب «التطوع بعد المكتوبة».

(١٥٠٦) رواه النسائي في البيوع ــ باب «بيع الحاضر للبادِ».

(١٥٠٧) رواه النسائي في النذور والأيمان ــ باب «الإستثناء».

* ٢٦١٠ ــ وحديث: في الدعاء عند القفول من الحج والجهاد..».

رواهن النسائي(١٥٠٨).

* * *

١٩٦/أ **الليث بن سعد، عن /نافع، عن ابن عمر:**

* ٢٦١١ ــ «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله: فعدل الناس به مدين، من حنطة».

رواه البخاري، عن أحمد بن يونس، ومسلم والنسائي، عن قتيبة، ومسلم أيضاً وابن ماجه، عن محمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث به(١٥٠٩).

* ٢٦١٢ ــ وحديث: «أيما رجل أبر نخلاً..» الحديث.

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، عن قتيبة، ومسلم أيضاً وابن

(١٥٠٨) رواه النسائي في اليوم والليلة ــ باب «ما يقول إذا أوفى على ثنية»، وطرفه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الجيش أو الحج أو العمرة، فأوفى على فدفدٍ أو ثنيةٍ، يكبر ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(١٥٠٩) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «صدقة الفطر صاعاً من تمر» ــ ومسلم فيه ــ باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» ــ والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٩٦:٦) ــ وابن ماجة في الزكاة ــ باب «صدقة الفطر».

ماجه، عن محمد بن رمح كلاهما عنه به(١٥١٠).

* ٢٦١٣ ــ وحديث: «قطع في مجن..»(١٥١١).

* ٢٦١٤ ــ وحديث: «حجه عام الحجاج»(١٥١٢).

* ٢٦١٥ ــ وحديث: «سابق بين الخيل»(١٥١٣).

---

(١٥١٠) رواه البخاري في البيوع ــ باب «بيع النخل بأصله» ــ ومسلم فيه ــ باب «من باع نخلاً عليها ثمر» ــ والنسائي فيه ــ باب «النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها» ــ ورواه ابن ماجة في التجارات ــ باب «ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال».

(١٥١١) رواه البخاري في الحدود ــ باب «قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع» «تعليقاً» عقيب حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: وقال الليث، حدثني نافع، قال: قيّمته.

ورواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به.

ورواه الترمذي في الحدود ــ باب «ما جاء في كم تقطع يد السّارق»، عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح.

(١٥١٢) طرفه: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنَّا نخاف أن يصدُّوك... الحديث الذي رواه البخاري في الحج ــ باب «طواف القارن»، عن قتيبة، ومسلم فيه ــ باب «بيان جواز التحلل بالإحسار وجواز القرآن، عن قتيبة، ومحمد بن رمح ــ كلاهما عنه به.

ورواه النسائي في المناسك ــ باب «إذا أهلّ بعمرة هل يعجّل معها حجاً؟» عن قتيبة به.

(١٥١٣) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «إضمار الخيل للسبق» عن أحمد بن يونس، وفي الإعتصام بالسنة ــ باب «ما ذكر النبي ﷺ وحض على إتّفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة»، عن قتيبة، ورواه مسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها» عن يحيى بن يحيى ــ وقتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ أربعتهم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه النسائي في الخيل ــ باب «غاية السبق للتي لم تضمّر» عن قتيبة به.

* ٢٦١٦ ــ وحديث: «إن الذي يجر ثوبه» (١٥١٤).

* ٢٦١٧ ــ وحديث: «أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه».

رواه مسلم والنسائي، عن قتيبة، ومسلم أيضاً وابن ماجه، عن محمد ابن رمح، كلاهما عن الليث به (١٥١٥).

* ٢٦١٨ ــ وحديث: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه بإسناد الذي قبله (١٥١٦).

* ٢٦١٩ ــ وبه: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (١٥١٧).

---

(١٥١٤) رواه البخاري تعليقاً في اللّباس ــ باب «من جرَّ ثوبه من الخيلاء»، عقيب حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر: وقال الليث، عن نافع، عن ابن عمر ــ مثله.
ورواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه، وما يستحب» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به، ورواه النسائي في الزينة ــ باب «التغليظ في جرِّ الإزار»، عن قتيبة به.

(١٥١٥) رواه مسلم في الصوم ــ باب «صوم يوم عاشوراء ــ وابن ماجة فيه ــ باب «صيام يوم عاشوراء» ــ والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٠٠).

(١٥١٦) رواه مسلم في المغازي ــ باب «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو» ــ والنسائي في السير، وفي فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٢٠)، وابن ماجة في الجهاد ــ باب «النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

(١٥١٧) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ــ والنسائي =

* ٢٦٢٠ ــ وحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

أخرجاه عن قتيبة، زاد مسلم ومحمد بن رمح عنه(١٥١٨).

* ٢٦٢١ ــ وحديث: «يهل أهل المدينة، وأهل الشام من الجحفة..» الحديث(١٥١٩).

* ٢٦٢٢ ــ وحديث: «بعث سرية قبل نجد»(١٥٢٠).

* ٢٦٢٣ ــ وحديث: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام..».

رواه مسلم والترمذي عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، كلاهما عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح(١٥٢١).

= في كتاب الخيل ــ باب «فتل ناصية الفرس» ــ وابن ماجه في الجهاد ــ باب «ارتباط الخيل في سبيل الله».

(١٥١٨) طرفه: عن ابن عمر: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا! إن الله ينهاكم... الحديث، أخرجه البخاري في الأدب ــ باب «من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» ــ ومسلم في النذور والأيمان ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى».

(١٥١٩) رواه البخاري في العلم ــ باب «ذكر العلم، والفتيا في المسجد» ــ ورواه النسائي في الحج ــ باب «ميقات أهل الشام».

(١٥٢٠) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، وأبو داود في الجهاد ــ باب «في نفل السَّرية تخرج من العسكر» عن القعنبي ــ ويزيد بن خالد ابن موهب ــ أربعتهم عن الليث بن سعد به.

(١٥٢١) رواه مسلم في الأضاحي ــ باب «ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث أيام».

* ٢٦٢٤ ــ وحديث: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[١٥٢٢].

* ٢٦٢٥ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حبل الحبلة».

رواه مسلم، والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم ويحيى بن يحيى، ومحمد ابن رمح، ثلاثتهم، عنه به[١٥٢٣].

* ٢٦٢٦ ــ وحديث: «في قتل خمس من الدواب»[١٥٢٤].

* ٢٦٢٧ ــ وحديث: «في النهي، عن الدباء والمزفت»[١٥٢٥].

١٩٦/ب * ٢٦٢٨ ــ وحديث: /«لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه»[١٥٢٦].

* ٢٦٢٩ ــ وحديث: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»[١٥٢٧].

---

(١٥٢٢) رواه مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر»، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، عنه به، ورواه الترمذي في الجهاد ــ باب «ما جاء في الإمام» عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح.

(١٥٢٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع حبل الحبلة» ــ والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً».

(١٥٢٤) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، عنه به، ورواه النسائي في المناسك ــ باب «قتل الفأرة»، عن قتيبة به.

(١٥٢٥) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الإنتباذ في المزفت والدُّباء» ــ وابن ماجة في الأشربة ــ باب «النهي عن نبيذ الأوعية».

(١٥٢٦) رواه مسلم في كتاب اللقطة ــ باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «النهي أن يصيب منها شيئاً إلاّ بإذن صاحبها».

(١٥٢٧) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر»، عن =

رواه الترمذي والنسائي، عن قتيبة، عن الليث به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* ٢٦٣٠ ــ وحديث: أيرقد أحدنا وهو جنب؟..».

رواه البخاري، عن قتيبة عنه (١٥٢٨).

* ٢٦٣١ ــ وحديث: «إنما أجلكم في أجل من كان قبلكم، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى».

بإسناد الذي قبله (١٥٢٩).

* ٢٦٣٢ ــ وبه: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله» (١٥٣٠).

* ٢٦٣٣ ــ وبه: «أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى» (١٥٣١).

---

= قتيبة، عن الليث به، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٠٣).

(١٥٢٨) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «نوم الجنب».

(١٥٢٩) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب «ما ذكر عن بني إسرائيل».

(١٥٣٠) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾».

(١٥٣١) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾».

* ٢٦٣٤ ــ حديث: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»[١٥٣٢].

* ٢٦٣٥ ــ وبه: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله..»[١٥٣٣].

* ٢٦٣٦ ــ وبه: «في الضب».

* ٢٦٣٧ ــ وبه: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه..»[١٥٣٤].

* ٢٦٣٨ ــ وبه: «لا يتناجى اثنان دون الثالث..»[١٥٣٥].

* ٢٦٣٩ ــ وبه: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[١٥٣٦].

* ٢٦٤٠ ــ وحديث: «في التلبية»[١٥٣٧].

رواه الترمذي عن قتيبة، عن الليث به.

* ٢٦٤١ ــ وحديث: في ليلة القدر[١٥٣٨].

(١٥٣٢) رواه مسلم في الصلاة، في كتاب الجمعة، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد به.

(١٥٣٣) رواه مسلم في الهبات ــ باب «كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه».

(١٥٣٤) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه».

(١٥٣٥) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».

(١٥٣٦) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ــ باب «في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة».

(١٥٣٧) طرفه: أنه أهلَّ فانطلق يهلُّ، فيقول: لبيك اللهم لبيك... الحديث رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في التلبية»، عن قتيبة، عنه به، وقال: حسن صحيح.

(١٥٣٨) رواه النسائي في الإعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٠٥)، وطرفه: أري رجال من أصحاب النبي ﷺ ليلة القدر... الحديث.

* ٢٦٤٢ — وحديث: «من أمسك كلباً إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»(١٥٣٩).

رواهما النسائي، عن قتيبة، عن الليث به.

## وأحاديث أخر في آخر الفصل..

* * *

## ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٤٣ — حديث: «لا تتنقب المحرمة».

قال مالك: عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا تتنقب المرأة، وتابعه ليث بن أبي سليم(١٥٤٠).

* ٢٦٤٤ — وحديث: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء وعند الوقاع».

رواه الترمذي، عن أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي، عن أسود بن عامر، عن أبي محياة يحيى بن يعلى، عنه، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(١٥٤١).

* ٢٦٤٥ — وحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الميت القبر قال/: بسم الله، والصلاة علي، في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله». ١٩٧/أ

(١٥٣٩) رواه النسائي في الصيد والذبائح ــ باب «الرخصة في إمساك الكلب للصيد».

(١٥٤٠) رواه البخاري تعليقاً في الحج ــ باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة».

(١٥٤١) رواه الترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في الاستتار عند الجماع».

رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بـن عياش، عنه به(١٥٤٢).

* ٢٦٤٦ ــ وحديث: «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر».

رواه ابن ماجه، عن أبي جعفر محمد بن أبي الحسين السمناني، عن عمرو بن عثمان الكلابي، عن عبيد الله بـن عمرو الرقي عنه(١٥٤٣).

* * *

## مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٤٧ ــ حديث: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة..» الحديث.

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود، عن القعنبي، وأحمد بـن يونس والنسائي، عن قتيبة، وابن ماجه، عن أبي مصعب الزبيري، ستتهم عن مالك به(١٥٤٤).

* ٢٦٤٨ ــ وحديث: «من أعتق شركاً اه في عبد..» الحديث بتمامه(١٥٤٥).

(١٥٤٢) رواه ابن ماجة في الجنائز ــ باب «ما جاء في إدخال الميت القبر».
(١٥٤٣) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «فضل ميمنة الصفّ».
(١٥٤٤) رواه البخاري في الحج ــ باب «ميقات أهل المدينة ولا يهلّ قبل ذي الحليفة» ــ ومسلم فيه ــ باب «مواقيت الحج والعمرة» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «في المواقيت» ــ والنسائي فيه ــ باب «ميقات أهل المدينة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «مواقيت أهل الأفاق».
(١٥٤٥) رواه البخاري في كتاب العتق ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين =

* ٢٦٤٩ ـــ وحديث: «من باع نخلاً قد أبرت..» الحديث (١٠٤٦).

* ٢٦٥٠ ـــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة» (١٠٤٧).

* ٢٦٥١ ـــ وحديث: «كان إذا قفل من حج أو غزو..» الحديث (١٠٤٨).

= الشركاء» عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في العتق ـــ باب «من أعتق شركاً له في عبد» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه ـــ باب «فيمن روى أنه لا يستسعى» ـــ والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٠٨)، وابن ماجة في الأحكام ـــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» عن يحيى بن حكيم، عن عثمان ابن عمر، كلهم عن مالك بن أنس.

(١٠٤٦) رواه البخاري في البيوع ـــ باب «من باع نخلاً قد أبِّرت أو أرضاً مزروعة» ـــ وفي الشروط ـــ باب «إذا باع نخلاً قد أبِّرت ولم يشترط الثمرة» عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في البيوع ـــ باب «من باع نخلاً عليها ثمرٌ» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في البيوع ـــ باب «في العبد يُباع وله مال» عن القعنبي ـــ والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٠٩)، عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، وابن ماجة في التجارات ـــ باب «ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال»، عن هشام بن عمار ـــ خمستهم عن مالك به.

(١٠٤٧) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «الصلاة بين السواري في غير جماعةٍ» عن عبد الله ابن يوسف، عنه به ـــ ومسلم في الحج ـــ باب «استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها» عن يحيى بن يحيى ـــ وأبو داود في المناسك ـــ باب «في دخول الكعبة» عن القعنبي ـــ وعن عبد الله بن محمد الأذرمي، عن عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في الصلاة ـــ باب «مقدار ذلك» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(١٠٤٨) رواه البخاري في الحج ـــ باب «الأذان قبل الفجر» عن عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات ـــ باب «الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع» عن إسماعيل ـــ ومسلم في الحج =

* ٢٦٥٢ ــ وحديث: «قطع في مجن..»(١٠٤٩).

* ٢٦٥٣ ــ وحديث: «في عتق بريرة..»(١٠٥٠).

* ٢٦٥٤ ــ وحديث: «في حلة عطارد»(١٠٥١).

* ٢٦٥٥ ــ وحديث: «أنه طلق امرأته وهي حائض..»

---

= ــ باب «ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره» عن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، وأبو داود في الجهاد ــ باب «في التكبير على كلّ شُرف في المسير» عن القعنبي ــ والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٢١٠)، عن محمد ابن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(١٠٤٩) رواه البخاري في الحدود ــ باب «قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع» عن إسماعيل بن أبي أويس ــ ومسلم فيه ــ باب «حد السرقة ونصابها» ــ وأبو داود فيه ــ باب «ما يُقطع فيه السَّارق» عن القعنبي ــ والنسائي في القطع ــ باب «القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده» عن قتيبة ــ أربعتهم عنه به.

(١٠٥٠) رواه البخاري في البيوع ــ باب «إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ»، وأيضاً في المكاتب ــ باب «ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» عن عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض ــ باب «الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط»، عن إسماعيل ــ وباب «إذا أسلم على يديه الرجل»، عن قتيبة، فرقهما ــ ورواه مسلم في العتق ــ باب «إنما الولاء لمن أعتق» عن يحيى بن يحيى ــ أربعتهم عن مالك بن أنس به.

ورواه أبو داود في الفرائض ــ باب «في الولاء» ــ والنسائي في البيوع ــ باب «البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع، ويبطل الشرط»، جميعاً عن قتيبة به.

(١٠٥١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «يلبس أحسن ما يجد» عن عبد الله بن يوسف ــ وفي الهبة ــ باب «ما يكره لبسها» ــ عن القعنبي، ورواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال»، عن يحيى بن يحيى ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «اللبس للجمعة» عن القعنبي ــ والنسائي فيه ــ باب «الهيأة للجمعة» عن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك به.

الحديث[1552].

* ٢٦٥٦ ــ وحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى..»[1553].

* ٢٦٥٧ ــ وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها..».

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود، عن القعنبي، والنسائي، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، أربعتهم عن مالك به[1554].

* ٢٦٥٨ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل..»[1555].

---

(١٥٥٢) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾»، عن إسماعيل ــ ومسلم فيه ــ باب «لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في طلاق السُّنة» عن القعنبي ــ والنسائي فيه ــ باب «وقت الطلاق للعدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء» عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

(١٥٥٣) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غني» عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في الزكاة ــ باب «بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى»، عن قتيبة ــ وأبو داود في الزكاة ــ باب «في الاستعفاف» عن القعنبي ــ كلاهما عن مالك به.

ورواه النسائي في الزكاة ــ باب «اليد السفلى» عن قتيبة به.

(١٥٥٤) رواه البخاري في النكاح ــ باب «حقّ إجابة الوليمة والدعوة» ــ ومسلم فيه ــ باب «إجابة الدَّاعي إلى دعوة» وأبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في إجابة الدَّعوة» ــ والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢١١).

(١٥٥٥) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «هل يقال: مسجد بني فلان؟» عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها» عن يحيى بن =

* ٢٦٥٩ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أن يقول: صلوا فى رحالكم..»(١٥٥٦).

* ٢٦٦٠ ــ وحديث: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين»(١٥٥٧).

* ٢٦٦١ ــ وحديث: «في التلبية»(١٥٥٨).

* ٢٦٦٢ ــ وحديث: «في الذي تفوته صلاة العصر..»(١٥٥٩).

* ٢٦٦٣ ــ وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»(١٥٦٠).

---

= يحيى ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «في السبق» عن القعنبي ــ والنسائي في الخيل ــ باب «إضمار الخيل للسبق» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم ــ أربعتهم عنه به.

(١٥٥٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله» عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم فيه ــ باب «الصلاة في الرحال في المطر» عن يحيى ابن يحيى ــ وأبو داود فيه ــ باب «التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة» عن القعنبي، والنسائي في الصلاة ــ باب «الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة» عن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك به.

(١٥٥٧) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة بعد الجمعة وقبلها» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة بعد الجمعة» ــ وأبو داود فيه ــ باب «تفريع أبواب التطوع وركعات السنّة» ــ والنسائي فيه ــ باب «الصلاة بعد الظهر جميعاً بإسناد الحديث الذي قبله».

(١٥٥٨) رواه البخاري في الحج ــ باب «التلبية» ــ ومسلم فيه ــ باب «التلبية» ــ ومسلم فيه ــ باب «التلبية وصفتها ووقتها» ــ وأبو داود فيه ــ باب «التلبية» ــ والنسائي فيه ــ باب «كيف التلبية؟»، بإسناد الذي قبله.

(١٥٥٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «إثم من فاتته العصر» ــ ومسلم فيه ــ باب «التغليظ في تفويت صلاة العصر» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «في وقت صلاة العصر»، كلهم بإسناد الذي قبله.

(١٥٦٠) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقد تقدم في ترجمة مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

* ٢٦٦٤ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب..».

١٩٧/ب رواه البخاري /عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي، عن قتيبة، وابن ماجه، عن سويد بن سعيد، أربعتهم عن مالك به (١٥٦١).

* ٢٦٦٥ ــ وحديث: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً».

رواه البخاري، عن عبيد الله بن يوسف، وأبو داود، عن القعنبي، وابن ماجه، عن هشام بن عمار، ثلاثتهم عن مالك، ورواه النسائي من حديثه به (١٥٦٢).

* ٢٦٦٦ ــ وحديث: «أن عمراً حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».

رواه البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف،

(١٥٦١) رواه البخاري في بدء الخلق ــ باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» ــ ومسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم إقتنائها» ــ والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب «الأمر بقتل الكلاب» ــ وابن ماجة في الصيد ــ باب «الأمر بقتل الكلاب» ــ وابن ماجة في الصيد ــ باب «قتل الكلاب إلاّ كلب صيد أو زرع».

(١٥٦٢) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «من سأل وهو قائم عالماً جالساً» ــ وأبو داود فيه ــ باب «الوضوء بفضل وضوء المرأة» ــ والنسائي في الطهارة ــ باب «وضوء الرجال والنساء جميعاً» ــ وأبن ماجة فيه ــ باب «الرجل والمرأة يتوضآن في إناء واحد».

ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود، عن القعنبي، أربعتهم عن مالك به[(١٥٦٣)].

* ٢٦٦٧ ــ وحديث: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

رواه البخاري، وأبو داود، عن القعنبي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك به[(١٥٦٤)].

* ٢٦٦٨ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى».

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود، عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به[(١٥٦٥)].

* ٢٦٦٩ ــ وبه: «اللهم ارحم المحلقين..» الحديث[(١٥٦٦)].

---

(١٥٦٣) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «الجعائل والحملان في السبيل» عن إسماعيل بن أبي أويس ــ وباب «إذا حمل على فرس فرآها تباع» عن عبد الله بن يوسف ــ فرقهما ــ ورواه مسلم في الهبات ــ باب «كراهة شراء الإنسان ــ باب «كراهة شراء ا لإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه» ــ وأبو داود في الزكاة ــ باب «الرجل يبتاع صدقته».

(١٥٦٤) رواه البخاري في العتق باب ــ «العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده» ــ ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب «ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله» وأبو داود في الأدب ــ باب «ما جاء في المملوك إذا نصح».

(١٥٦٥) رواه البخاري في الصوم ــ باب «الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام» ومسلم فيه ــ باب «النهي عن الوصال في الصوم» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في الوصال».

(١٥٦٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «الحلق والتقصير عن الإحلال» ــ ومسلم فيه =

* ٢٦٧٠ ـ وبه: «لا يحلبن أحد ماشية أحد..» الحديث(١٥٦٧).

* ٢٦٧١ ـ وبه: «بعث سرية إلى نجد..» الحديث(١٥٦٨).

* ٢٦٧٢ ـ وحديث: «إذا مات أحدكم عرض مقعده..» الحديث(١٥٦٩).

* ٢٦٧٣ ـ وحديث: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء..».

تقدم في ترجمة زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

* ٢٦٧٤ ـ وحديث: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»(١٥٧٠).

---

= ـ باب «تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير» ـ وأبو داود فيه ـ باب «الحلق والتقصير» كلهم بإسناد الحديث الذي قبله.

(١٥٦٧) رواه البخاري في اللقطة ـ باب «لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه» ـ ومسلم في اللقطة ـ باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها» ـ وأبو داود في الجهاد ـ باب «فيمن قال: لا يحلب»، جميعاً بإسناد الذي قبله.

(١٥٦٨) رواه البخاري في الخمس ـ باب «الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» ـ ومسلم في المغازي ـ باب «الأنفال» ـ وأبو داود في الجهاد ـ باب «في نفل السرية تخرج من العسكر» بالإسناد الذي قبله.

(١٥٦٩) رواه البخاري في الجنائز ـ باب «الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي» عن إسماعيل» ـ ومسلم في صفة النار ـ باب «عرض مقعد الميت من الجنة أو النّار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه» عن يحيى بن يحيى ـ والنسائي في الجنائز ـ باب «وضع الجريدة على القبر» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١٥٧٠) رواه البخاري في الصوم ـ باب «قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» عن القعنبي ـ ومسلم فيه ـ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية =

* ٢٦٧٥ ــ وحديث: «إن رجالاً رأوا ليلة القدر في المنام..». الحديث بتمامه[(١٥٧١)].

* ٢٦٧٦ ــ وحديث: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث..».

رواه البخاري، عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، ومسلم، عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم، عن مالك به[(١٥٧٢)].

* ٢٦٧٧ ــ وحديث: «أراني الليلة عند الكعبة..» في رؤيته المسيح وغيره[(١٥٧٣)].

* ٢٦٧٨ ــ وحديث: «عذبت امرأة في هرة..» الحديث[(١٥٧٤)].

= الهلال والفطر لرؤية الهلال» عن يحيى بن يحيى ــ والنسائي فيه ــ باب «ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم ــ ثلاثتهم عنه به.

(١٥٧١) رواه البخاري في الصوم ــ باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» عن عبد الله ابن يوسف ــ ومسلم في الصيام ــ باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها» عن يحيى بن يحيى ــ ورواه النسائي في كتاب الرؤيا من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢١٦).

(١٥٧٢) رواه البخاري في الاستئذان ــ باب «لا يتناجى اثنان دون الثالث» ــ ومسلم فيه ــ باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه».

(١٥٧٣) رواه البخاري في اللِّباس ــ باب «الجعد» عن عبد الله بن يوسف ــ وفي تعبير الرؤيا ــ باب «رؤيا الليل» عن القعنبي، ومسلم في الأيمان ــ باب «في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدَّجال» عن يحيى بن يحيى ــ ثلاثتهم عن مالك به.

(١٥٧٤) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ــ باب «فضل سقي الماء» عن إسماعيل ابن عبد الله ــ ومسلم في الأدب ــ باب «تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي» ــ وفي كتاب الحيوان ــ باب «تحريم قتل الهرة» عن هارون بن =

١٩٨/أ

* ٢٦٧٩ ــ وحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى..»(١٥٧٥).

* ٢٦٨٠ ــ وحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، والنسائي، عن قتيبة، كلاهما عن مالك به(١٥٧٦).

* ٢٦٨١ ــ وحديث: في صلاة الخوف(١٥٧٧).

* ٢٦٨٢ ــ وحديث: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك(١٥٧٨).

* ٢٦٨٣ ــ وحديث: «لا يقيم الرجل الرجل..»(١٥٧٩).

---

= عبد الله، وعبد الله بن جعفر البرمكي، كلاهما عن معن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(١٥٧٥) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «من أين يدخل مكة؟» عن إبراهيم بن المنذر ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «دخول مكة» عن عبد الله بن جعفر البرمكي، كلاهما عن معن بن عيسى، عن مالك به.

(١٥٧٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟» ــ ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «الأمر بالغسل يوم الجمعة».

(١٥٧٧) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب ﴿وإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾.

(١٥٧٨) رواه البخاري في كتاب الوتر من أبواب الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر».

(١٥٧٩) رواه البخاري في الاستئذان ــ باب «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه»، عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

* ٢٦٨٤ ــ وحديث: «لا تحلفوا بآبائكم..» [١٥٨٠].

* ٢٦٨٥ ــ وحديث: «تقاتلون اليهود..» [١٥٨١].

* ٢٦٨٦ ــ وحديث: «كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم».

رواه البخاري، في كفارة اليمين، عن المنذر بن الوليد الجارودي، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عنه، وذكر عقبة كلاماً من كلام مالك [١٥٨٢].

* ٢٦٨٧ ــ وحديث: «قال ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى تطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق».

رواه البخاري، وقال لي إسماعيل: حدثني مالك [١٥٨٣].

* ٢٦٨٨ ــ وحديث: «المؤمن يأكل في معى واحد..» الحديث.

وقال ابن بكير، عن مالك [١٥٨٤].

(١٥٨٠) طرفه: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ــ وهو يسير في مركب ــ يحلف بأبيه، فقال: «ألا! إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت...» رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب «لا تحلفوا بآبائكم» عن القعنبي، عن مالك به.

(١٥٨١) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «قتال اليهود» عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك به.

(١٥٨٢) رواه البخاري في كفارات الأيمان ــ باب «صاع المدينة ومدُّ النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن».

(١٥٨٣) رواه البخاري في الطلاق «تعليقاً» ــ باب «قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾» ــ إلى قوله ــ سميع عليم.

(١٥٨٤) رواه البخاري في الأطعمة «تعليقاً» ــ باب «المؤمن يأكل في معى واحد».

* ٢٦٨٩ — وحديث: «يقبض الله الأرض يوم القيامة..» الحديث.

في ترجمة القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

* ٢٦٩٠ — وحديث: «نهى عن الدباء والمزفت..» الحديث.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به[١٥٨٥].

* ٢٦٩١ — حديث: «قال ابن عمر: عدة المختلعة حيضة..»، وفي رواية «عدة المختلعة المطلقة..».

رواه أبو داود، عن القعنبي، عنه[١٥٨٦].

* ٢٦٩٢ — وحديث: «في رفع اليدين».

تقدم في ترجمة عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

* ٢٦٩٣ — وحديث: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(موقوف)، وقد رواه محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً) كما سيأتي.

* ٢٦٩٤ — وحديث: قال ابن عمر: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الليل..».

في مسند حفصة.

* ٢٦٩٥ — وحديث: في الضب «لا آكله، ولا أحرمه»[١٥٨٧]

(١٥٨٥) رواه مسلم في الأشربة — باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّباء».

(١٥٨٦) رواه أبو داود في الطلاق — باب «في الخلع»، وقال المزي: أغفله أبو القاسم.

(١٥٨٧) الحديث في ترجمة مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد تقدم.

* ٢٦٩٦ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على النجاشي، فكبَّر أربعاً».

١٩٨/ب رواه ابن ماجه، عن سهل بن أبي سهل، عن مكي بن إبراهيم / البلخي عنه به[١٥٨٨].

* * *

## مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٩٧ ــ قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

رواه البخاري، عن الحسن بن الصباح، عن محمد بن سابق عنه[١٥٨٩].

## حديث آخر:

* ٢٦٩٨ ــ «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم».

رواه الطبراني، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن محمد بن الفرج، عن عيسى بن يونس، عن مالك بن مغول[١٥٩٠].

* * *

## مبارك بن حسان أبو يونس البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٦٩٩ ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: «يا

(١٥٨٨) رواه ابن ماجة في الجنائز ــ باب «ما جاء في الصلاة على النجاشي».

(١٥٨٩) رواه البخاري في الأشربة ــ باب «إن الخمر من العنب».

(١٥٩٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٢٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عيسى بن يونس، وقال الدارقطني: مجهول، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان ابن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه.

ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك».

رواه ابن ماجه في الوصايا، عن صالح بن محمد، [عن] يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن موسى، عنه به(١٥٩١).

* * *

## محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٠٠ ــ حديث: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

* علقه البخاري عقيب حديث موسى بن عقبة، عن نافع، وتابعه محمد بن إسحاق(١٥٩٢).

* ٢٧٠١ ــ حديث: «من أعتق شركاً له في عبد..» الحديث.

علقه البخاري أيضاً عقب حديث موسى بن عقبة، عن نافع، ورواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً(١٥٩٣).

* ٢٧٠٢ ــ حديث: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو..».
علقه عقب رواية محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٥٩١) رواه ابن ماجة في الوصايا ــ باب «الوصية بالثلث».

(١٥٩٢) رواه البخاري «تعليقاً» في الحدود ــ باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع»

(١٥٩٣) رواه البخاري في العتق «تعليقاً» ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء».

* ٢٧٠٣ ــ حديث: «قال البخاري، وقال ابن إسحاق: عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت العرايا أن يعرى النخلة والنخلتين..»[١٥٩٤].

* ٢٧٠٤ ــ حديث: في سؤال عمر عن نذر كان عليه في الجاهلية.

رواه مسلم، عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عنه به[١٥٩٥].

* ٢٧٠٥ ــ حديث: «نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة، الليلة المطيرة والغداة القرة».

رواه أبو داود، عن النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به، عقب حديث مالك، عن نافع[١٥٩٦].

* ٢٧٠٦ ــ حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل..».

رواه أبو داود، عن القواريري، عن عبد الأعلى، عنه[١٥٩٧].

* ٢٧٠٧ ــ حديث: «بعث سرية قبل نجد..» الحديث[١٥٩٨].

١٩٩/أ * ٢٧٠٨ ــ /حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأناخ على باب المسجد»[١٥٩٩].

(١٥٩٤) رواه البخاري «تعليقاً» في البيوع ــ باب «تفسير العرايا».
(١٥٩٥) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم».
(١٥٩٦) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة».
(١٥٩٧) رواه أبو داود في الحج ــ باب «التلبيد».
(١٥٩٨) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في نفل السرية تخرج من العسكر».
(١٥٩٩) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في الصلاة عند القدوم من السفر».

* ٢٧٠٩ ــ حديث: «طلاق الحائض».

وقد تقدم فيما رواه عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

* ٢٧١٠ ــ حدَيث: عن ابن عمر: وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات؟، فقال: إذا سقيت مراراً فصلوا فيها.

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى ابن أعين عنه (١٦٠٠).

* * *

## محمد بن ثابت العبدي البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧١١ ــ قال: «مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر». هكذا رواه أبو داود (١٦٠١).

* ٢٧١٢ ــ حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي ــ بطن من عبد القيس ــ، قال: حدثنا نافع،

---

(١٦٠٠) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «أين يجوز بناء المساجد؟».

(١٦٠١) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «التيمم في الحضر».

قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فقضى حاجته، ثم كان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك فذكره»، وقد قال أبو داود في «كتاب التفرد»: لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا الحديث. وقد رواه أيوب، ومالك، وعبيد الله، وقيس بن سعد، ويونس الأيلي، وابن أبي رواد، عن نافع: أن ابن عمر تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فجعلوه من فعل ابن عمر.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

* * *

## محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧١٣ ـ حديث: «منكر في الحجامة مطول..».

رواه ابن ماجه، عن سويد بن سعيد، عن عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عنه، وقد تقدم.

* * *

## محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر:

١٩٩/ب * ٢٧١٤ ـ (مرفوعاً): «من مات وعليه /صيام شهر ـ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين».

رواه الترمذي عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم، عن أشعث، وهو ابن سوار، عن محمد، عن نافع به.

قال الترمذي: الصحيح عندي أنه موقوف، ومحمد هذا هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن قتيبة، عن عبثر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين وهو وهم(١٦٠٢).

* * *

## محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧١٥ ــ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر أرضها بأن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها».

رواه مسلم عن محمد بن رمح، وأبو داود، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد عنه به(١٦٠٣).

## حديث آخر:

* ٢٧١٦ ــ في المزارعة أيضاً(١٦٠٤).

* * *

(١٦٠٢) رواه الترمذي في الصوم ــ باب «ما جاء في الكفارة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه».

(١٦٠٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في بيع الغرر» ــ والنسائي في المزارعة ــ باب «ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة».

(١٦٠٤) هذا الحديث طرفه: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لربّ الأرض ما على ربيع الساقي... الحديث الذي رواه النسائي في المزارعة ــ باب «ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة»، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عنه به.

## محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧١٧ ـــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للشاخص: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

رواه النسائي، عن يحيى بن محمد بن السكن، وابن ماجه، عن عباد ابن الوليد الغبري ـــ كلاهما عن حبان بن هلال، عن أبي محصن حصين ابن نمير، عن ابن أبي ليلى به(١٦٠٥).

* ٢٧١٨ ـــ حديث: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر..».

تقدم في ترجمة عطية، عن ابن عمر.

* ٢٧١٩ ـــ وحديث: «الإطعام عمن مات وعليه صيام..».

تقدم في ترجمة محمد بن سيرين، عن نافع.

* ٢٧٢٠ ـــ وحديث: «رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى حجاماً فحجمه وسأله كم خراجه؟ فقال: ثلاثة أصوع فوضع عنه صاعاً وأعطاه أجره».

رواه الترمذي في الشمائل، عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عنه(١٦٠٦).

* * *

(١٦٠٥) رواه النسائي في اليوم والليلة ـــ وابن ماجة في الجهاد ـــ باب «تشييع الغزاة ووداعهم».

(١٦٠٦) رواه الترمذي في الشمائل ـــ باب «ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

## محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٢١ ــ حديث: «من أعتق شركاً في عبد..»(١٦٠٧).

* ٢٧٢٢ ــ وحديث: «ما يلبس المحرم من الثياب؟».

في ترجمته عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

* ٢٧٢٣ ــ وحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم..».

* ٢٧٢٤ ــ حديث: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما».

٢٠٠/أ /رواه ابن ماجه، عن محمد بن موسى الواسطي، عن يعلى بن عبد الرحمن، عنه به(١٦٠٨).

* * *

## محمد بن عجلان المدني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٢٥ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً».

رواه مسلم، عن أبي معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي ــ بصري

---

(١٦٠٧) رواه البخاري في العتق تعليقاً ــ باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، عقيب حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ــ ورواه مسلم في كتاب العتق ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عنه به.

(١٦٠٨) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «فضل علي بن أبي طالب».

ثقة ـــ، عن خالد بن الحارث عنه[(١٦٠٩)].

* ٢٧٢٦ ـــ حديث: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

رواه النسائي، عن سويد، عن ابن المبارك، عنه (مرفوعاً)، وقد رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله[(١٦١٠)].

* ٢٧٢٧ ـــ حديث: «من أعتق شركاً في عبد..» الحديث[(١٦١١)].

* ٢٧٢٨ ـــ وحديث: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه، فقال: لا تحلفوا بآبائكم».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن أسباط بن محمد عنه[(١٦١٢)].

* ٢٧٢٩ ـــ وحديث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه..».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن سعيد بن مسلمة، عنه به[(١٦١٣)].

* * *

## محمد بن عون الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٠ ـــ قال: «استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر

(١٦٠٩) رواه مسلم في الحج ـــ باب «فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته».

(١٦١٠) رواه النسائي في الأشربة ـــ باب «إثبات اسم الخمر لكل مسكرٍ من الأشربة».

(١٦١١) الحديث تقدم في ترجمة زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٦١٢) رواه ابن ماجة في الكفارات ـــ باب «من حُلف له بالله فليرضَى».

(١٦١٣) رواه ابن ماجة في الأدب ـــ باب «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات».

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن خاله يعلى بن عبيد عنه به(١٦١٤).

* * *

## محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣١ ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب».

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عيسى بن المنذر، وأبو داود، عن محمد بن مصفى، كلاهما عن بقية عنه(١٦١٥).

* * *

## محمد بن يزيد بن زياد المصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٢ ــ «قالت أم سلمة: يا رسول الله! لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت، فقال: ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وآدم في طينته».

---

(١٦١٤) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «استلام الحجر».

(١٦١٥) رواه مسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة» ــ وأبو داود في الأطعمة ــ باب «ما جاء في إجابة الدعوة».

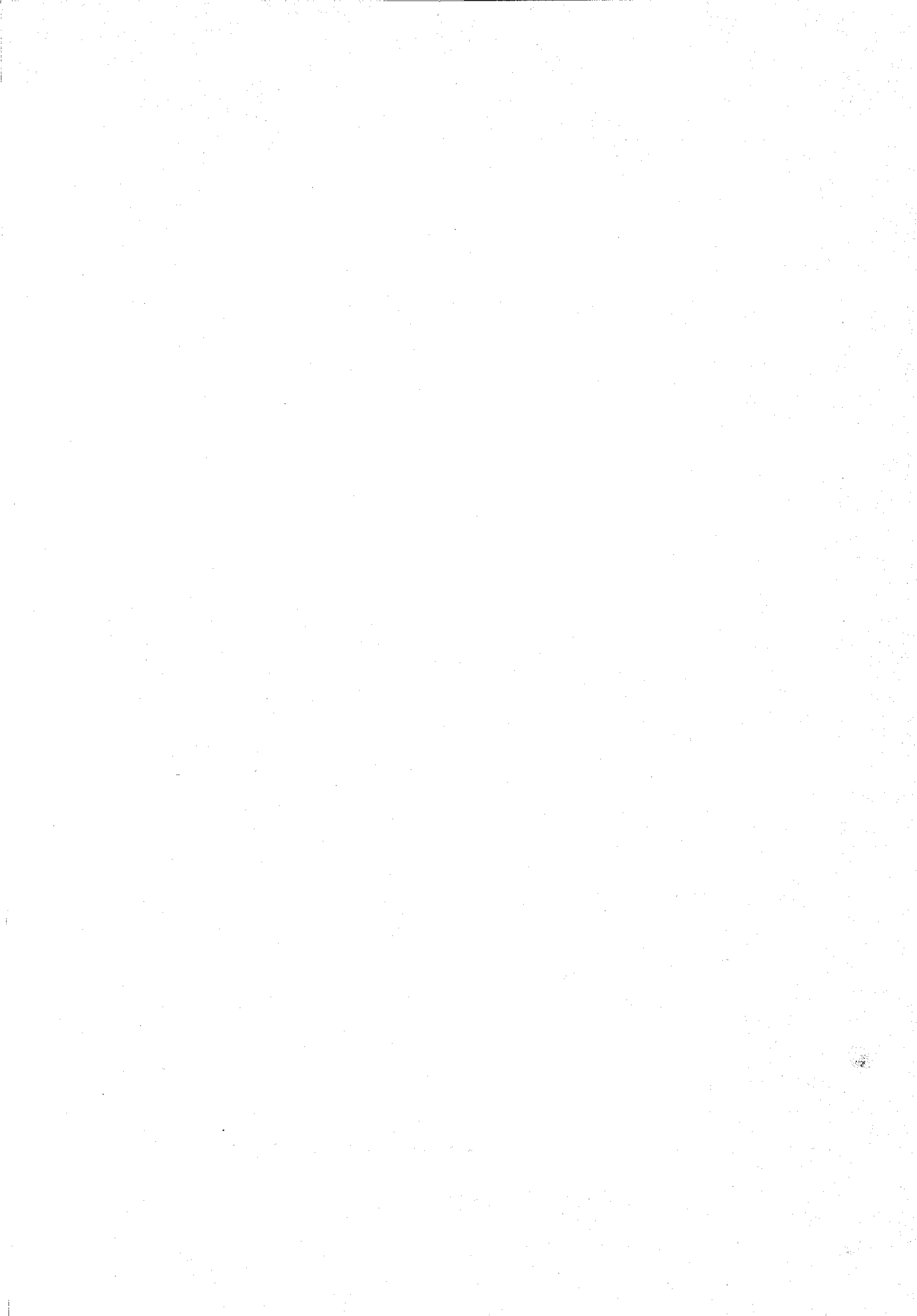
رواه ابن ماجه، عن يحيى بن عثمان، عن بقية، عن أبي بكر العبسي عنه به(١٦١٦).

* * *

## مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر:

٢٠٠/ب يأتي في أول الجزء الحادي عشر.

(١٦١٦) رواه ابن ماجة في الطب ــ باب «السحر».



٢٠١/أ

## بسم الله الرحمن الرحيم

## الحادي عشر من مسند عبد الله بن عمر

## (رضي الله عنهما)

## رب يسر وأعن

٢٠١/ب

### مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٣ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد بالأرض حتى أن الراكب يسجد على يده».

رواه أبو داود، عن محمد بن عثمان الدمشقي، عن الدراوردي، عنه به(١٦١٧).

* * *

### مطر بن طهمان الوراق الخراساني ــ نزيل البصرة ــ، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٤ ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله..» بمعنى حديث يحيى بن راشد، عن ابن

---

(١٦١٧) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير صلاة».

عمر: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع».

رواه أبو داود من طريق المثنى بن يزيد، وابن ماجه من طريق حسين المعلم، كلاهما عنه به (١٦١٨).

* ٢٧٣٥ ــ وحديث: رواه الترمذي والنسائي من طريق عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر «قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ذات يوم: قولوا: سبحان الله [والحمد لله] وبحمده، مائة مرة...» الحديث (١٦١٩).

* ٢٧٣٦ ــ وحديث: «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم».

رواه ابن ماجه، عن محمد بن ثعلبة بن سواء، عن عمه محمد بن سواء، عن حسين المعلم عنه (١٦٢٠).

* * *

## مطعم بن المقدام الصنعاني الشامي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٧ ــ قال: «كنت ردف ابن عمر فمر براع يزمر..» بنحو حديث سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١٦١٨) رواه أبو داود في القضايا ــ باب «فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها» ــ وابن ماجة في الأحكام ــ باب «من ادّعى ما ليس له وخاصم فيه».

(١٦١٩) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «في ذكر: سبحان الله وبحمده، مئة مرة» ــ ورواية النسائي في «اليوم والليلة».

(١٦٢٠) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «التشديد في الدَّين».

رواه أبو داود، عن محمود بن خالد الدمشقي، عن أبيه عنه(١٦٢١).

* * *

## معاذ بن العلاء بن عمار المازني أبو غسان أخو أبي عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٨ ــ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر عدل إليه فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه».

علقه البخاري، فقال: وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا معاذ بن العلاء به عقب حديث عمر بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه الترمذي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر ويحيى ابن كثير ــ كلاهما عن معاذ بن العلاء به، وقال: /حسن صحيح(١٦٢٢). ٢٠٢/أ

* * *

## مغيرة بن زياد الموصلي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٣٩ ــ «اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب..» الحديث(١٦٢٣).

* * *

---

(١٦٢١) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «كراهية الغناء والزمر».

(١٦٢٢) رواه البخاري في المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» ــ والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في الخطبة على المنبر».

(١٦٢٣) رواه أبو داود في كتاب الخاتم ــ باب «ما جاء في اتّخاذ الخاتم» ــ والنسائي في الزينة ــ باب «نزع الخاتم عند دخول الخلاء».

## موسى بن عبد الله ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ الجهني الكوفي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٤٠ ـ «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن يحيى بن زكريا. والنسائي عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن موسى به. قال النسائي: لا أعلم رواه عن نافع، عن موسى وخالفه ابن جريج وغيره ـ يعني فرووه ـ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن ميمونة، وسيأتي(١٦٢٤).

* * *

## موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٤١ ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»(١٦٢٥).

---

(١٦٢٤) رواه مسلم في الحج ـ باب «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة» ـ والنسائي في المناسك ـ باب «فضل الصلاة في المسجد الحرام».

(١٦٢٥) رواه البخاري في الحج ـ باب «من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين ثم خرج إلى الصفا» عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة أنس ابن عياض ـ ومسلم في الحج ـ باب «استحباب الرمل في الطواف والعمرة» عن محمد بن عبّاد المكي، عن حاتم بن إسماعيل ـ وأبو داود في المناسك ـ باب «الدعاء في الطّواف» عن قتيبة ـ والنسائي فيه ـ باب «ترك التسمية عند الإحلال»، عن قتيبة أيضاً، عن يعقوب بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، عنه به.

* ٢٧٤٢ — وحديث: «أنه قطع في مجن..»(١٦٢٦).

* ٢٧٤٣ — وحديث: الغار(١٦٢٧).

* ٢٧٤٤ — وحديث: «أن ابن عمر كان ينيخ بالبطحاء التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١٦٢٨).

* ٢٧٤٥ — وحديث: الدجال(١٦٢٩).

* ٢٧٤٦ — وحديث: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها، وكان ابن عمر يجيب الدعوة في العرس وغيره..»(١٦٣٠).

---

(١٦٢٦) رواه البخاري في الحدود — باب «قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟»، وباقي طرق الحديث في ترجمة إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٦٢٧) حديث الغار رواه البخاري في المزارعة والحرث — باب «إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم» عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض — وفي البيوع أيضاً — باب «إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي»، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، كلاهما عن موسى بن عقبة، ورواه مسلم في التوبة — باب «في الحضّ على التوبة، والفرح بها» عن المسيبي، عن أنس بن عياض به.

(١٦٢٨) رواه البخاري في الحج — باب «النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة» — ومسلم في الحج — باب «التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة».

(١٦٢٩) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء — باب «قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾»، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، ومسلم في الإيمان — باب «في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال» عن المسيّبي، عن أنس بن عياض — وأعاده في الفتن — باب «ذكر الدجال وصفته وما معه» عن محمد بن عبّاد، عن حاتم بن إسماعيل — كلاهما عنه به.

(١٦٣٠) رواه البخاري في النكاح — باب «إجابة الداعي في العرس وغيرها» عن علي بن =

* ٢٧٤٧ ــ وحديث: سابق بين الخيل(١٦٣١).

* ٢٧٤٨ ــ وحديث: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

علقه البخاري، وقال زهير ووهب بن عثمان، كلاهما عنه به، رواه ابن المنذر عن وهب بن عثمان ــ ووهب مدني.

ورواه مسلم عن المسيبي عن أنس بن عياض عنه به(١٦٣٢).

* ٢٧٤٩ ــ وحديث: «رأى نخامة..»(١٦٣٣).

* ٢٧٥٠ ــ وحديث: «صنع خاتماً من ذهب..»(١٦٣٤).

---

= عبد الله بن إبراهيم ــ ومسلم في النكاح ــ باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة» عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عنه به.

(١٦٣١) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «السبق للخيل المضمرة» عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري ــ ومسلم في المغازي ــ باب «المسابقة بين الخيل وتضميرها» عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ــ كلاهما عنه به.

(١٦٣٢) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة» ــ ومسلم فيه ــ باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال».

(١٦٣٣) رواه البخاري في الصلاة «تعليقاً» ــ باب «هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة عقيب حديث الليث»، عن نافع، عن ابن عمر ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها» عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عنه به.

(١٦٣٤) رواه مسلم في اللباس ــ باب «في طرح خاتم الذّهب» عن المسيبي، عن أنس بن عياض ــ والترمذي في اللباس ــ باب «ما جاء في لبس الخاتم في اليمين» عن محمد ابن عبيد المحاربي، عن عبد العزيز بن أبي حازم ــ كلاهما عنه به ــ وقال الترمذي: حسن صحيح.

* ٢٧٥١ ــ وحديث: «لا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين..».

قال البخاري عقب حديث الليث، عن نافع: تابعه موسى بن عقبة في النقاب والقفازين. ورواه النسائي، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك عنه(١٦٣٥).

* ٢٧٥٢ ــ وحديث: مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين...»(١٦٣٦).

٢٠٢/ب * ٢٧٥٣ ــ وحديث: «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب /الإبل المعقلة...» الحديث(١٦٣٧).

* ٢٧٥٤ ــ وحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن..».

رواه الترمذي، عن علي بن حجر والحسن بن عرفة. وابن ماجه، عن هشام بن عمار، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة. وسمعت البخاري روى إسماعيل بن عياش عن الحجازيين والعراقيين

---

(١٦٣٥) رواه البخاري فيَ الحج «تعليقاً» ــ باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، عقيب حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر: تابعه موسى بن عقبة في النقاب والقفازين ــ ورواه النسائي في المناسك ــ باب «النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين» عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عنه به.

(١٦٣٦) رواه مسلم في التوبة في كتاب «صفات المنافقين وأحكامهم» والنسائي في الإيمان ــ باب «مثل المنافق»، جميعاً عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عنه به.

(١٦٣٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها» عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، وعن المسيبي، عن أنس بن عياض، كلاهما عنه به ــ ورواية النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٣٩).

أحاديث مناكير، وقال الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر: قد رواه عبد الله بن حماد [الآملي]، عن القعنبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، وقال شيخنا: ورواه محمد بن البكر الحضرمي، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر(١٦٣٨).

* ٢٧٥٥ ــ وحديث: «ذكر مساجد بين المدينة ومكة..» الحديث بطوله، وفيه أنه (عليه السلام) كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون [الرُّوَيْثَةِ](١٦٣٩).

* ٢٧٥٦ ــ وحديث: «أنه صلّى في طرف [تَلْعَةٍ] من وراء [العرج]».

* ٢٧٥٧ ــ و: «أنه نزل عند سرحات عن يسار الطريق دون [هرشى]».

* ٢٧٥٨ ــ و: أنه كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات.

* ٢٧٥٩ ــ و: «أنه (عليه السلام) كان ينزل بذي طوى ويصلي فيه الصبح، وصلى على أكمة غليظة.

* ٢٧٦٠ ــ و: «أنه كان يستقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين

---

(١٦٣٨) رواه الترمذي في الطهارة ــ باب «ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن» ــ وابن ماجة في الطهارة ــ باب «ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة».

(١٦٣٩) الحديث رواه البخاري في الصلاة ــ باب «المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، والرُّوَيْثة، وهو اسم من المناهل، بين الحرمين».

الجبل الطويل نحو الكعبة...» الحديث(١٦٤٠).

* ٢٧٦١ ــ وحديث: «أن ابن عمر كان إذا دخل [الكعبة] مشى قبل وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار قريب [من] ثلاثة أذرع يتوخى المكان الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبره بلال، وليس على أحدٍ بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء».

رواه البخاري، عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، وعن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، كلاهما عنه به(١٦٤١).

* ٢٧٦٢ ــ وحديث: الوتر على الراحلة(١٦٤٢).

* ٢٧٦٣ ــ وحديث: «كلكم راع...»(١٦٤٣).

* ٢٧٦٤ ــ وحديث: رد خالد عليه فرسه(١٦٤٤).

* ٢٧٦٥ ــ وحديث: فيمن يعتق شركاً من مملوك(١٦٤٥).

---

(١٦٤٠) الأحاديث الخمسة السابقة عند البخاري في الموضع السابق.

(١٦٤١) رواه البخاري في الحج ــ باب «الصلاة في الكعبة»، وأعاده في الصلاة ــ باب «حدثنا إبراهيم بن المنذر».

(١٦٤٢) طرفه: كان ابن عمر يصلي في السفر على راجلته ويوتر عليها، ويخبر ان النبي ﷺ كان يفعله. رواه البخاري في تقصير الصلاة من أبواب الصلاة ــ باب «صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به» عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عنه به.

(١٦٤٣) رواه البخاري في النكاح ــ باب «المرأة راعية في بيت زوجها» عن عبدان، عن عبد الله، عنه به.

(١٦٤٤) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «إذا غنم المشركون مال المسلم»، ثم وجده المسلم، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عنه به.

(١٦٤٥) رواه البخاري في العتق ــ باب «إذا أعتق عبداً بين إثنين أو أمةً بين الشركاء»، عن أحمد بن المقدام، عن فضيل بن سليمان، عنه به.

* ٢٧٦٦ ــ وحديث: في مخاطبته (عليه السلام) قليب بدر وقوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»(١٦٤٦).

* ٢٧٦٧ ــ وحديث: في حجه عام حصر ابن الزبير(١٦٤٧).

* ٢٧٦٨ ــ وحديث: «أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع الحجاج فيهم الحر والمملوك»(١٦٤٨).

* ٢٧٦٩ ــ وحديث: في النهي عن تلقي الركبان(١٦٤٩).

* ٢٧٧٠ ــ وحديث: في رفع اليدين(١٦٥٠).

ورواه ابراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة ــ مختصراً.

* ٢٧٧١ ــ وحديث: في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم.

علقه عقب حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: بعد العشاء في أهله(١٦٥١).

---

(١٦٤٦) رواه البخاري في المغازي ــ باب «حدثني خليفة»، عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عنه به.

(١٦٤٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «من اشترى هدية من الطريق وقلّدها»، عن إبراهيم ابن المنذر، عن أنس بن عياض، عنه به.

(١٦٤٨) رواه البخاري في الحج ــ باب «النحر في منحر النبي ﷺ بمنى».

(١٦٤٩) رواه البخاري في البيوع ــ باب «ما ذكر في الأسواق».

(١٦٥٠) رواه البخاري في الصلاة «تعليقاً» ــ باب «رفع اليدين إذا قام من الركعتين»: ورواه ابراهيم بن طهمان، عن أيوب، وموسى بن عقبة ــ مختصراً.

(١٦٥١) رواه البخاري في الصلاة «تعليقاً» ــ باب «التطوع بعد المكتوبة».

* ٢٧٧٢ ــ وحديث: في قوله: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[١٦٥٢].

* ٢٧٧٣ ــ وحديث: في الضب: «لا آكله ولا أحرمه»[١٦٥٣].

* ٢٧٧٤ ــ وحديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه..» الحديث[١٦٥٤].

* ٢٧٧٥ ــ وحديث: أن ابن عمر كان يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً»[١٦٥٥].

* ٢٧٧٦ ــ وحديث: «بعث سرية إلى نجد..» الحديث[١٦٥٦].

* ٢٧٧٧ ــ وحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري».

رواه مسلم، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة عنه به[١٦٥٧].

---

(١٦٥٢) رواه مسلم في صفة النار ــ باب «في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها».

(١٦٥٣) رواه مسلم في الذبائح والصيد ــ باب «إباحة الضَّب» عن هارون بن عبد الله، عن شجاع بن الوليد، عنه به.

(١٦٥٤) رواه مسلم في اللقطة ــ باب «تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها».

(١٦٥٥) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين»، عن محمد ابن رافع، عن عبد الرزاق ــ وعن أبي بكر بن إسحاق، عن روح، كلاهما عن ابن جريج، عنه به.

(١٦٥٦) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال» عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه به.

(١٦٥٧) رواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع».

* ٢٧٧٨ ــ وبه: «نهى عن المزابنة...»[١٦٥٨].

* ٢٧٧٩ ــ وبه: «رأى عمر حلة...»[١٦٥٩].

* ٢٧٨٠ ــ وبه: «إن أمامكم حوضاً...»[١٦٦٠].

* ٢٧٨١ ــ وحديث: الاهلال والتلبية.

في ترجمة سالم، عن أبيه.

* ٢٧٨٢ ــ وحديث: في تحويل القبلة.

في ترجمته عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

* ٢٧٨٣ ــ وحديث: «أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب».

رواه أبو داود، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن ابن المبارك، عنه به[١٦٦١].

* ٢٧٨٤ ــ وحديث: رواه الترمذي في الدعوات، عن الحسين بن عرفة، عن يزيد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المليكي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من فتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً ــ يعني أحب إليه ــ من أن يسأل العافية».

(١٦٥٨) رواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا».

(١٦٥٩) رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرّجال»، وطرفه: ان عمر بن الخطاب رأى حلةً سيراء عند باب المسجد... الحديث.

(١٦٦٠) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

(١٦٦١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب «نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء ينفع مما نزل وممَّا لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث المليكي، وهو ضعيف من قبل حفظه(١٦٦٢).

* ٢٧٨٥ ــ وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السير/ أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء». ٢٠٣/ب

رواه النسائي، عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر عنه به(١٦٦٣).

* ٢٧٨٦ ــ وحديث: في كراء المزارع. وحديث رافع بن خديج في ذلك(١٦٦٤).

* ٢٧٨٧ ــ وحديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان».

رواه ابن ماجه من حديث ابن جريج عنه(١٦٦٥).

* ٢٧٨٨ ــ وحديث: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»(١٦٦٦).

رواه الطبراني من طريق يحيى بن صالح، عن موسى بن عقبة به.

* ٢٧٨٩ ــ وحديث: «كفى بالعبد إثماً أن يضيع من يقوت».

---

(١٦٦٢) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى».

(١٦٦٣) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين».

(١٦٦٤) رواه النسائي في المزارعة ــ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر».

(١٦٦٥) رواه ابن ماجة في النكاح ــ باب «تزويج العبد بغير اذن سيده».

(١٦٦٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٠٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

رواه الطبراني من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى.

* * *

## موسى بن يسار الدمشقي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٩٠ ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل: «[في] كل عشرة أزق زق».

رواه الترمذي في الزكاة، عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن عمرو ابن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عنه به. ثم قال: وفي إسناده مقال، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كبير شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث، عن نافع(١٦٦٧).

* ٢٧٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال: قلت ما عندنا عسل، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: «ليس في العسل صدقة». فقال: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع عنهم.

* * *

## ميمون بن مهران الجزري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٩٢ ـ «في المزمار من ذلك الراعي..» الحديث نحو رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١٦٦٧) رواه الترمذي في الزكاة ـ باب «ما جاء في زكاة العسل».

رواه أبو داود، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن جعفر، عن أبي المليح عنه(١٦٦٨).

* * *

## هشام بن سعد أبو عبد الله المدني ـ مولى [آل] أبي لهب ـ عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٩٣ ـ حديث: «ما حق امرىء مسلم..»(١٦٦٩).

* ٢٧٩٤ ـ وحديث: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه». قال: فجاءته الأنصار فسلَّموا عليه، فقلت لبلال: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم/ يرد عليهم. قال: إشارة. ٢٠٤/أ

رواه أبو داود، عن حسين بن عيسى، عن جعفر بن عون، عنه به(١٦٧٠).

* ٢٧٩٥ ـ وحديث: «أن ابن عمر رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة..» الحديث موقوف.

رواه أبو داود، عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، وعن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، كلاهما عنه به(١٦٧١).

* * *

(١٦٦٨) رواه أبو داود في الأدب ـ باب «كراهية الغناء والزمر».

(١٦٦٩) رواه مسلم في الوصايا ـ وصية الرجل مكتوبة عنده» عن محمد بن رافع، ابن أبي فديك، عنه به.

(١٦٧٠) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «السلام في الصلاة» ـ والترمذي في الصلاة ـ باب «ما جاء في الإشارة في الصلاة».

(١٦٧١) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة».

## هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٩٦ ــ قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم [بين] الجمرات في الحجة التي حج..» الحديث.

علقه البخاري عقب [حديث] عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، وقال هشام بن الغاز... فذكره.

ورواه أبو داود، عن [مؤمل] بن الفضل، عن الوليد بن مسلم. وابنَ ماجه، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، كلاهما عنه به (١٦٧٢).

* ٢٧٩٧ ــ حديث: «من شرب في آنية ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه النسائي، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن هشام ابن الغاز به (١٦٧٣).

وتابعه برد بن سنان، عن نافع كما تقدّم. ورواه غير واحد عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن [عبد الله بن عبد الرحمن] بن أبي بكر، عن أم سلمة، وهو الصحيح. وفيه خلاف كثير عن نافع. قاله شيخنا في أطرافه (١٦٧٤).

* * *

(١٦٧٢) رواه البخاري في الحج «تعليقاً» ــ باب «الخطبة أيام منى» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «يوم الحج الأكبر» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الخطبة يوم النحر».

(١٦٧٣) رواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٤٩).

(١٦٧٤) قاله المزي في تحفة الأشراف في الموضع السابق، والحديث عند البخاري في الأشربة ــ باب «آنية الفضّة» ــ وعند مسلم في الأطعمة ــ باب «تحريم استعمال آواني =

## هشام بن [....](1675)، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٩٨ ــ (مرفوعاً): «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، وإن كان له طيب أن يمسّ منه».

رواه البزار من حديث شبابة بن سوار، عنه به.

* * *

## الوليد بن كثير، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٧٩٩ ــ «في صوم عاشوراء»(1676).

* ٢٨٠٠ ــ و: «إن الله ينهاكم أن تحلفو بآبائكم»(1677).

رواهما مسلم.

* * *

## الوليد بن أبي هشام البصري ــ [مولى عثمان بن عفان] ــ عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٠١ ــ (مرفوعاً): «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

---

= الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء» ــ وعند ابن ماجة في الأشربة ــ باب «الشرب في آنية الفضة».

(١٦٧٥) كلمة مطموسة بالأصل، ولم نجد الحديث في كشف الأستار، وفي الباب ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٧١-١٧٥).

(١٦٧٦) طرفه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية... الحديث. رواه مسلم في الصوم ــ باب «الصوم يوم عاشوراء» عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، به.

(١٦٧٧) رواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى» بالإسناد الذي قبله.

رواه النسائي، عن عباس العنبري، عن عبد الله بن [محمد] بن أسماء، عن جويريه بن أسماء، عنه(١٦٧٨).

* * *

## يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٠٢ ـــ حديث: «المتبايعان بالخيار..»(١٦٧٩).

* ٢٨٠٣ ـــ وحديث: «كنا نخير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان».

رواه البخاري، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان بن بلال عنه(١٦٨٠).

* ٢٨٠٤ ـــ وحديث: «في عيادة ابن عمر سعيد بن زيد، وتركه الجمعة بعدما تعالى النهار».

رواه البخاري، عن قتيبة، عن الليث، عنه(١٦٨١).

(١٦٧٨) رواه النسائي في الصلاة ـــ باب «الحث على الصلاة في البيوت، والفضل في ذلك».

(١٦٧٩) رواه البخاري في البيوع ـــ باب «كم يجوز الخيار؟» عن صدقة، ومسلم في البيوع ـــ باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» عن محمد بن المثنى، وابن أبي عمر، ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي، ورواه الترمذي في البيوع ـــ باب «ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا» عن واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل ـــ والنسائي في البيوع ـــ باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» عن عمرو بن علي، عن الثقفي ـــ وبعده عن علي بن حجر، عن هشيم، ثلاثتهم عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(١٦٨٠) رواه البخاري في فضل أبي بكر الصديق من كتاب المناقب ـــ باب «فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم».

(١٦٨١) رواه البخاري في المغازي ـــ باب «حدثني عبد الله بن محمد الجعفي».

* ٢٨٠٥ ــ وحديث: في طلاق الحائض[١٦٨٢].

* * *

## يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٠٦ ــ «في نوم الجنب إذا توضأ...»[١٦٨٣].

* ٢٨٠٧ ــ وحديث: «صلاة الليل ركعتين ركعتين...».

يأتي في ترجمة أبي سلمة، عن ابن عمر.

* * *

## يزيد بن أبي حبيب المصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٠٨ ــ قالت أم سلمة: «يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة يوم خيبر..» الحديث.

تقدّم في ترجمة محمد بن يزيد البصري، عن نافع.

* * *

## يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٠٩ ــ «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه..» الحديث كما تقدّم.

رواه أبو داود، عن جعفر بن مسافر، عن عبد الله بن يحيى البرلسي،

---

(١٦٨٢) رواه النسائي، وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٦٨٣) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٥٢).

عن حيوة بن شريح، عنه به[١٦٨٤].

* * *

## يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨١٠ — (مرفوعاً): «النار عدو لكم فاحذروها، فكان ابن عمر يتبعها في منازل أهله فيطفئها».

قال البزار: لم يرو ابن الهاد، عن نافع سواه[١٦٨٥].

* * *

## يونس بن عبيد البصري، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨١١ — حديث: «من أعتق شقيصاً من مملوك فإن كان له مال قومناه عليه..».

رواه النسائي عن أبي بكر بن نافع عن معتمر بن سليمان عنه[١٦٨٦].

* ٢٨١٢ — وحديث: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه».

رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن توبة، عن هشيم، عنه[١٦٨٧].

* * *

(١٦٨٤) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «التيمم في الحضر».
(١٦٨٥) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، وقد تقدم، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٣٠١)، وأشار له بالحسن.
(١٦٨٦) رواه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٥٣).
(١٦٨٧) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «الحوالة».

## يونس بن يزيد الأيلي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨١٣ ــ حديث: الاعتكاف في رمضان[١٦٨٨].

* ٢٨١٤ ــ وحديث: دخول الكعبة وروايته عن بلال، رواه البخاري[١٦٨٩].

* ٢٨١٥ ــ وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».

تقدم في ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

## أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨١٦ ــ «في التلبية في الحج».

تقدم في ترجمة أخيه زيد، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

## أبو بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨١٧ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء

(١٦٨٨) رواه البخاري في الصوم ــ باب «الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها» عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في الصيام ــ باب «اعتكاف العشر الأواخر من رمضان» وأبو داود فيه ــ باب «أين يكون الاعتكاف» عن سليمان بن داود المهري ــ وابن ماجة في الصيام ــ باب «في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد» عن ابن السرح ــ ثلاثتهم عن ابن وهب، عنه به.

(١٦٨٩) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «الركوب على الحمار» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عنه به، وأعاده في المغازي تعليقاً ــ باب «دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: وقال الليث». وقد ذكر في مسند بلال.

الشوارب وإعفاء اللحى».

رواه مسلم عن قتيبة، وأبو داود، عن القعنبي، كلاهما عن مالك، عنه به/، ورواه الترمذي من حديث مالك، وقال: حسن صحيح[1690]. ٢٠٥/أ

* ٢٨١٨ ــ وحديث: «تراءى الناس في الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر النّاس بصيامه».

رواه أبو داود، عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي]، كلاهما عن مروان بن محمد، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عنه[1691].

* * *

## أبو كرب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨١٩ ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار».

رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو كرب الأزدي به، فذكره[1692].

* * *

(١٦٩٠) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «خصال الفطرة» ــ وأبو داود في الترجل ــ باب «في أخذ الشّارب» ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في إعفاء اللحية».

(١٦٩١) رواه أبو داود في الصوم ــ باب «في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان».

(١٦٩٢) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «الانتفاع بالعلم والعمل به».

## أبو هند الصديق ــ أحد المجاهيل ــ، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٢٠ ــ (مرفوعاً): «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، حسبه الصدقة، وكل خليطين مراجعان بالسوية، وليس للمصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق».

رواه ابن ماجه، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن أبي نعيم عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عنه به(١٦٩٣).

* * *

## ابن نافع ــ إن كان محفوظاً ــ، عن أبيه نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٢١ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل..» الحديث.

تقدّم في ترجمة أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

## رجال من أهل العلم، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٢٢ ــ «في [رجم] اليهوديين».

تقدّم في ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

(١٦٩٣) رواه ابن ماجة في الزكاة ــ باب «صدقة الغنم».

## التعليق، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٢٣ ــ «يقبض الله الأرض، ويطوي السموات بيمينه..» الحديث.

علقه البخاري في صفة الجنة والنار، فقال: ورواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم(١٦٩٤).

* ٢٨٢٤ ــ وحديث: «كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلَّده وأشعره بذي الحليفة، فطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة».

علقه البخاري في الحج، فقال: وقال نافع به(١٦٩٥).

٢٠٥/ب **هذا آخر ما/ روى نافع، عن ابن عمر في المسند، والكتب الستة.**

* * *

## ومن معجم الطبراني:

* ٢٨٢٥ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني يحيى بن سعيد، أخبرنا صالح بن كيسان، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يحسد من حسد أو كما شاء الله أن يقول على خصلتين: رجل

(١٦٩٤) رواه البخاري «تعليقاً» ــ باب «يقبض الله الأرض يوم القيامة».
(١٦٩٥) رواه البخاري في الحج تعليقاً ــ باب «من أشعر وقلّد بذي الحليفة».

أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفقه» (١٦٩٦).

* ٢٨٢٦ — وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال: حدثنا عقبة بن علي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي العين اليسرى مزودين» فجعلها وتراً(١٦٩٧).

* ٢٨٢٧ — وبه: (مرفوعاً) «أكثروا من غراس الجنة فإنه عذب ماؤها، طيب شرابها، فأكثروا من غراسها، لا حول ولا قوة إلا بالله» (١٦٩٨).

* ٢٨٢٨ — وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا: حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا غسان بن إبراهيم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فسلم عليه، ثم ولى عنه؛ فقلت: يا رسول الله، إني لأحب هذا. قال: هل أعلمته؟ قلت: لا. قال: فأَعلم ذاك أخاك. فاتبعته

---

(١٦٩٦) رواه الطبراني (١٣٣٥١)، وقد تقدم من طرق أخرى عند الإمام أحمد، وغيره، وانظر فهرس الأطراف.

(١٦٩٧) رواه الطبراني (١٣٣٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥:٩٦): فيه عقبة بن علي، وهو ضعيف.

(١٦٩٨) رواه الطبراني (١٣٣٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠:٩٨): فيه عقبة بن علي، وهو ضعيف.

فسلمت عليه، وأخذت بمنكبه وقلت: والله إني لأحبك في الله، فقال: وأنا أحبك لله، فقلت: ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك لم أفعل»(١٦٩٩).

* * *

## ومن مسند البزار:

* ٢٨٢٩ ــ حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، فقال: حدثنا عبد الله بن ميمون المكي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قابضاً على شيء في يده، ففتح يده اليمنى، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم، فيه أهل الجنة بأعدادهم وأسمائهم وأحسابهم، يجمل عليهم إلى يوم القيامة، لا ينقص منهم أحد، ولا يزاد فيهم أحد، وقد يسلك بالسعيد طريق الشقاء حتى يقال: هو/ منهم ما أشبهه بهم، ثم يزال إلى سعادته، ولو قبل موته بفواق ناقة، وفتح يده اليسرى، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل النار بأعدادهم وأسمائهم وأحسابهم إلى يوم القيامة، لا ينقص منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد، وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال: هو منهم ما أشبهه بهم، ثم يدرك أحدهم شقاوة قبل موته ولو بفواق ناقه». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمل بخواتيمه.. العمل بخواتيمه» ثلاثاً. ٢٠٦/أ

قال البزار: لا يعلم أحد رواه عن عبد الله إلا عبد الله بن ميمون

(١٦٩٩) رواه الطبراني (١٣٣٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٨٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير الأزرق بن علي، وحسان بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

المكي وهو صالح[1700].

ثم قال البزار:

* ٢٨٣٠ ــ حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري، قال: حدثنا أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في القبضتين: «هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه». قال: فتفرق الناس وهم لا يختلفون في القدر.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه، عن الثوري إلا أبو أحمد، ولا عن أبي أحمد إلا إبراهيم بن سعد[1701].

## حديث آخر:

* ٢٨٣١ ــ قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن قيس الرقاشي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل سعد». قال ذلك في ثلاثة أيام كل ذلك يدخل سعد[1702].

* ٢٨٣٢ ــ حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شبابة بن سوار،

---

(١٧٠٠) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧:٢١٢): رواه البزار، وفيه عبد الله بن ميمون القدّاح، وهو ضعيف جداً.

(١٧٠١) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٨٦): رواه البزار، والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١٧٠٢) رواه البزار. كشف الأستار (٢٥٨٢)، وفي إسناده عبد الله بن قيس الرقاشي، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء (٢:٢٨٩)، والذهبي في الميزان (٢:٤٧٣).

قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رأى مصاباً فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء أبداً».

ثم قال البزار: تفرَّد به مغيرة بن مسلم، ولا بأس به، وهو بصري مشهور، والحديث غريب.

* ٢٨٣٣ ـ حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الرحمن على أصحابه، فسكتوا، فقال: لقد كان الجن أحسن رداً منكم، كلما قرأت عليهم ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾، قالوا: «لا بشيء/ من آلائك ربنا نكذب ولك الحمد». ٢٠٦/ب

ثم قال: لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد(١٧٠٣).

ومن حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً): «من صلَّى على جنازة فله قيراط، ومَنْ انتظرها حتى تدفن فله قيراطان»(١٧٠٤).

* * *

(١٧٠٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٦٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧:١١٧)، وقال: رواه البزار، عن شيخه عمرو بن مالك الراسبي: وثقه ابن حبان، وضعَّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٧٠٤) رواه البزار. كشف الأستار (٨٢٦)، وقال الهيثمي (٣:٣٠): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط... والبزار بنحوه ورجاله ثقات.

## خارجة بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٣٤ ــ (مرفوعاً): «إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه».

* ٢٨٣٥ ــ وبه: «اللهم أعز الإسلام بأحد الرجلين بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام».

* * *

## يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٣٦ ــ «في الشاة التي ذبحتها جارية آل كعب بن مالك بحجر»[(١٧٠٥)].

* * *

## الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٣٧ ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤتى بالمليك والمملوك، والزوج والزوجة، فيحاسبون حتى يقال للرجل: شربت يوم كذا وكذا على لذة، ويقال للزوج: خطبت فلانة مع خُطَّاب فزوجتكها وتركتهم».

رواه البزار، عن الفضل بن يعقوب، عن سعيد بن مسلمة، عن الليث[(١٧٠٦)].

---

(١٧٠٥) رواه البزار. كشف الأستار (١٢٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٣)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط... ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(١٧٠٦) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٤٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٤٩)، وقال: رواه البزار من رواية سعيد بن مسلمة الأموي، عن ليث بن أبي =

* ٢٨٣٨ ــ وبه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين شعبان ورمضان».

رواه عن الحسن بن قزعة، عن الفضيل بن عياض، عن الليث.

* ٢٨٣٩ ــ وبه: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

* ٢٨٤٠ ــ وروى البزار من طريق مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يمنّ على الكفار بالأحرار أحق» ــ يعني العتق[١٧٠٧].

* * *

## هند بن صخر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤١ ــ (مرفوعاً): «سيكون في أمتي خسف ومسخ وقذف، ويكون ذلك في أهل القدر».

* * *

## كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٢ ــ (مرفوعاً): «أتدري يا ابن أم عبد ما حكم الله في هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئُها»[١٧٠٨].

* * *

= سليم، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد ورد في الأصل، الليث بن سعد، والحديث من رواية ليث بن أبي سليم.

(١٧٠٧) في إسناده مطر بن طهمان الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، من السادسة، وهو من رجال مسلم. الميزان (١٢٦:٤)، تقريب التهذيب (٢٥٢:٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢١٩:٤).

(١٧٠٨) في إسناده كوثر بن حكيم الحلبي: ضعيف، ليس بشيء، أحاديثه بواطيل، متروك. =

## عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٣ ــ «كان رجلٌ يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بعت فقل: لا خلابة، وإذا ابتعت فقل: لا خلابة، فكان يقول: لا خلابة».

* * *

## هشام بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٤ ــ (مرفوعاً): «مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضأ».

* * *

## ٢٠٧/أ عبد الله/ بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٥ ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية .

* * *

## جميل بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٦ ــ (مرفوعاً): «مَن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً، فإن عاد ــ في الرابعة ــ فاقتلوه».

* * *

## سليمان التيمي، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٧ ــ (مرفوعاً): «والله لا يخرج من النار أحدٌ حتى يلبس

= الجرح والتعديل (١٧٦:٢:٣)، الضعفاء الكبير (١١:٤)، ميزان الاعتدال (٤١٦:٣).

فيها أحقاباً، والحقب ثلاث وثمانون سنة، السنة ثلثمائة وستون يوماً مما تعدون».

* ٢٨٤٨ — وبه (مرفوعاً): «الطابع معلق بالعرش فإذا سكب الرحم، وعمل بالمعاصي واجترأ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئاً».

تفرَّد بهما سليمان بن مسلم، بصري مشهور، عن سليمان التيمي(١٧٠٩).

* * *

## خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٤٩ — (مرفوعاً): «اللهم اقسم لنا اليوم من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك، ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وأجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

* * *

## أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٥٠ — (مرفوعاً): «اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على

(١٧٠٩) سليمان بن مسلم، أبو المعلَّى الخزاعي: مجهول، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٧:٢:٢): أبو المعلَّى العجلي، وذكره العقيلي في الضعفاء (١٣٩:٢)، وقال الذهبي (٢٢٣:٢): سليمان بن مسلم الخشاب، عن سليمان التيمي، جرحه ابن حبان (٣٣٢:١).

قوم ولداً ليس منهم يطّلع على عوراتهم، ويشاركهم في أموالهم» [(١٧١٠)].

* * *

## بزيع بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٥١ — «سفر المرأة مع عبدها ضيعة».

تفرَّد به إسماعيل بن عياش، عن بزيع به [(١٧١١)].

* * *

## ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٥٢ — (مرفوعاً): «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

* * *

## عمر بن بكر، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٥٣ — «ما صلَّيت مع نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته يقول — حين انصرف — اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت».

* * *

---

(١٧١٠) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٠٤٤)، ونسبه للبزار عن ابن عمر، وأشار إليه بالضعف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه ابراهيم بن يزيد، وهو ضعيف.

(١٧١١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٦٩٣)، ونسبه للبزار، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وأشار إليه بالضعف، وقال الهيثمي: فيه بزيع بن عبد الرحمن: ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

## حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر:

* ٢٨٥٤ — (مرفوعاً): «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، أو كما يكره أن تؤتى معصيته».

## حديث آخر:

٢٠٧/ب * ٢٨٥٥ — /قال البزار في آخر مسند ابن عمر:

حدثنا سهل بن بحر، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد، قال: حدثنا مَنْدَل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار، فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين». قال مندل: يعني الأزواج (١٧١٢).

* ٢٨٥٦ — وحدثنا عمرو، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، قرأت على ابن عمر: ﴿ الله الذي خلقكم من ضعف.. ﴾ فقال: من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم [«من ضُعف»].

* ٢٨٥٧ — ومن حديث سعيد بن سنان أبي المهدي، عن أبي الراهويه، عن سعيد بن مرة، عن ابن عمر (مرفوعاً): «أن لكل شجرة ثمرة، وثمرة القلوب الولدان، الله لا يرحم مَنْ لا يرحم ولده، والذي نفسي بيده لا يرحم الله إلا رحيم، ولا يدخل الجنة إلا رحيم، وليس

(١٧١٢) في إسناده مندل بن علي العنزي: ضعيف من السابعة. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:٢٦٦)، والمجروحين (٣:٢٤)، ميزان الإعتدال (٤:١٨٠).

بالرحمة أن يرحم أحدكم صاحبه، وإنما الرحمة أن يرحم الناس».

انتهى المنتخب من البزار.

* * *

## حديث آخر:

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي:

* ٢٨٥٨ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار، فتفرّق الناس وهم لا يختلفون في القدر»(١٧١٣).

* ٢٨٥٩ ــ ومن طريق محمد بن حميد، عن إسماعيل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سعد بن عبادة، على عمل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إياك يا سعد أن تأتي يوم القيامة بعيراً على عنقك له رغاء، فقال: يا رسول الله إن فعلت إن ذلك لكائن؟ قال: نعم. فقال: يا رسول الله قد علمت أني أسأل فأعطي فأعفني يا رسول الله، فأعفاه».

* ٢٨٦٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن نافع ــ هو الصائغ ــ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً».

(١٧١٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦:٧)، ونسبه للطبراني في الصغير، والبزار، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

* ٢٨٦١ ــ وبه، (مرفوعاً): «من لبد فليحلق».

* ٢٨٦٢ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبَّد رأسه»(١٧١٤).

٢٠٨/أ * ٢٨٦٣ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه /وسلم كان ينزل بعرفة في نمرة».

* ٢٨٦٤ ــ وبه: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

* ٢٨٦٥ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل الأيلي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضها لبعض أكفاء قبيلة لقبيلة، وحيّ لحيّ، ورجل لرجل، والموالي بعضها لبعض أكفاء قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل إلا حائكاً أو حجاماً»(١٧١٥).

* ٢٨٦٦ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بحر البصري، قال: حدثنا محمد بن يعلى الكوفي أبو علي، قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يذكر الحاجة ربط في إصبعه خيطاً»(١٧١٦).

ثم رواه من طريق أخرى، عن سالم أبي الفيض، عن نافع، عن ابن

(١٧١٤) الحديثان السابقان تقدما، من روايات أخرى عن ابن عمر وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٧١٥) ذكره السيوطي (٥٦٨٧)، ولكنه نسبه لعائشة، رواه البيهقي، وأشار إليه بالضعف.

(١٧١٦) ذكره ابن الجوزي في الأحاديث الموضوعة.

عمر، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توهم أن ينسى الحاجة ربط في إصبعه خاتماً أو خيطاً ليذكر به».

* ٢٨٦٧ ـــ قال: وحدَّثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا عدي بن الفضل، عن محمد بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من السرخس(*)».

* ٢٨٦٨ ـــ قال: وحدَّثنا روح بن حاتم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إلى المسجد، فإذا قوم يتحدَّثون قد علا حديثهم، فوقف فسلَّم، فقال: اذكروا هادم اللذات الموت، وخرج بعد ذلك خرجة أخرى فإذا هم يتحدّثون ويضحكون، فقال: أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ثم خرج خرجة أخرى، فإذا هم يتحدَّثون ويضحكون، فسلَّم وقال: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء يوم القيامة، قيل: ومَنْ الغرباء؟ قال: الذين إذا فسد الناس صلحوا»(١٧١٧).

* ٢٨٦٩ ـــ وبه، (مرفوعاً): «يُحْشَر الناس يوم القيامة كما ولدتهم أمهاتهم، حفاة عُراة، غُرْلاً، فقالت عائشة: النساء بأبي أنت وأمي! فقال: نعم. فقالت: واسوأتاه، فقال: ومن أي شيء عجبت يا بنت أبي بكر؟ قالت: عجبت من حديثك: يحشر الرجال والنساء عراة حفاة غرلاً، ينظر بعضهم /إلى بعض» قال: «فضرب على منكبيها وقال: ٢٠٨/ب يا بنت أبي قحافة، يُشْغَل الناس يومئذٍ عن النظر وتسموا أبصارهم إلى السماء أربعين سنة لا يأكلون ولا يشربون، ساهمين بأبصارهم إلى السماء

(*) قلت: قوله: «السرخس» أحسبه محرف، ولم يتبين لي الآن ـ (ع).

(١٧١٧) تقدم الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

أربعين سنة، فمنهم من يبلغ العرق قدميه، ومنهم من يبلغ ساقيه، ومنهم من يبلغ بطنه، ومنهم من يلجمه العرق من طول الوقوف، ثم يرحم الله — عزَّ وجل — بعد ذلك على العباد، فيأمر الملائكة المقربين فيحملون عرشه من السموات إلى الأرض، حتى يوضع عرشه في أرض بيضاء لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، كأنها الفضة البيضاء، ثم يقوم الملائكة حافين من حول العرش، وذلك أول يوم [...] إلى الله عز وجل فيأمر منادي فينادي بصوت يسمعه الثقلان من الجن والإنس: أين فلان ابن فلان فيتبع الناس ذلك الصوت، ويخرج ذلك المنادي من الموقف فيعرفه الله — عز وجل — الناس، ثم يقال: تخرج معه حسناته فيعرف الله أهل الموقف تلك الحسنات، فإذا وقف بين يدي رب العالمين قيل أين أصحاب المظالم فيجيؤون رجلاً رجلاً، فيقال له: ظلمت فلاناً كذا وكذا، فيقول: نعم يا رب، وذلك اليوم الذي يشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فتؤخذ حسناته فتدفع حسناته، فيدفع إلى من ظلمه يوم لا دينار ولا درهم إلا أخذ من الحسنات ورد من السيئات، فلا يزال أصحاب المظالم يستوفون من حسناته حتى لا يبقى له حسنة، ثم يقوم فيرتقي فيمن لم يأخذ شيئاً فيقولون: ما بال غيرنا استوفى وبقينا؟ فيقال لهم: لا تعجلوا، فيؤخذ من سيئاتهم فترد عليه، حتى لا يبقى أحد ظلمه بمظلمة، فيعرف أهل الموقف ذلك أجمعين، فاذا فرغ من حسابه، قيل: ارجع إلى أمك الهاوية، فإنه لا ظلم اليوم. إن الله سريع الحساب. فلا يبقى يومئذ ملك ولا نبي مرسل، ولا صديق ولا شهيد ولا بر إلا ظَنَّ مما رأى من شدة الحساب أنه لا ينجو إلا من عصمه الله عز وجل»(١٧١٨).

---

(١٧١٨) رواه أبويعلى، ولم أجده في الزوائد، وبعضه ورد من طرق أخرى.

* ٢٨٧٠ ــ وروى أبو يعلى من طريق بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال /رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

٢٠٩/أ

* ٢٨٧١ ــ ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً): «النوائح عليهن سرابيل من قطران».

وهذا آخر ما رواه نافع، عن ابن عمر.

* * *

## ٢٤٤ ــ نُسير بن ذُعلوق أبو طعمة الكوفي، عن ابن عمر:

* ٢٨٧٢ ــ يقول: «لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره».

رواه ابن ماجه في السنة، عن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودي ــ كلاهما عن وكيع، عن سفيان الثوري عنه(١٧١٩).

* * *

## ٢٤٥ ــ نعيم بن عبد الله المجمر، عن ابن عمر

* ٢٨٧٣ ــ (مرفوعاً): «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه».

رواه النسائي، والطبراني من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن

(١٧١٩) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «فضل أهل بدر».

عبد الرحمن، عنه، ثم قال: هذا خطأ. والمعروف رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، وزاد الطبراني: «ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ومن جرَّ ثوبه من المخيلة لم ينظر الله إليه»(١٧٢٠).

**حديث آخر:**

* ٢٨٧٤ ــ رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نعيم المجمر وسالم، عن ابن عمر، قال: «من ضرب عبدهُ حداً لم يأته فكفارته عتقه»(١٧٢١).

* * *

## ٢٤٦ ــ هاشم، عن ابن عمر

* ٢٨٧٥ ــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم، عن ابن عمر، قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صُمَّتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله. تفرَّد به(١٧٢٢).

* * *

(١٧٢٠) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٥٦)، ورواه الطبراني (١٣٢٩٢)، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة.

(١٧٢١) رواه مسلم في النذر والأيمان عن ابن عمر، ولم يخرجه البخاري، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٨٢٨)، ونسبه لمسلم فقط، عن ابن عمر.

(١٧٢٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٨)، وطبعة شاكر (٥٧٣٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٩٢)، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية ابن الوليد مدلِّس.

## ٢٤٧ ــ هزيل بن شرحبيل، عن ابن عمر

* ٢٨٧٦ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عنزة عائرة فأخذها فأعطاها سائلاً وقال:

إنك لو لم تسألنا لأتتك».

ورواه أبو يعلى، عن شيبان بن فروخ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عنه به(١٧٢٣).

* * *

## ٢٤٨ ــ واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري، المدني، عن ابن عمر

* ٢٨٧٧ ــ حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع، عن ابن عمر: قال: رقيت يوماً فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مُستدبر القبلة(١٧٢٤).

* ٢٨٧٨ ــ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدبر البيت مستقبلَ الشام»(١٧٢٥).

---

(١٧٢٣) إسناده صحيح.

(١٧٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٢)، وطبعة شاكر (٤٦٠٦)، وإسناده صحيح، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص، وواسع هو ابن حبان، وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٤:٢:١٩٠).

(١٧٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦١٧)، وإسناده صحيح.

* ٢٨٧٩ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى أن عمه واسع بن حبان أخبره أنه سمع ابن عمر قال: «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس»(١٧٢٦).

رواه الجماعة من طرق، عن محمد بن يحيى بن حبان. من ذلك: البخاري، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون به، وكذلك رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن خلاد، ومحمد بن يحيى، عن يزيد، وعن طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى به(١٧٢٧).

* ٢٨٨٠ ــ حدثنا أبو سلمة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن الأَنْدَرَاوَرْدي ــ مولى بني ليث، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ثم الحارثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ قال: .. فذكر التكبير كلما وضع رأسه،

---

(١٧٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤١)، وإسناده صحيح.

(١٧٢٧) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «من تبرَّز في لبنتين» ــ وباب «حدثنا يعقوب ابن إبراهيم» ــ وفي الطهارة أيضاً ــ باب «التبرز في البيوت» وفي الخمس ــ باب «ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم».

ورواه مسلم في الطهارة ــ باب «الاستطابة» ــ وأبو داود فيه ــ باب «الرخصة في ذلك» ــ والترمذي فيه ــ باب «الرخصة في ذلك» ــ والنسائي فيه ــ باب «الرخصة في ذلك في البيوت» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الرخصة في ذلك في الكنيف».

وكلما رفعه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم عن يساره» (1728).

* ٢٨٨١ ـــ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج: أخبرني عمرو ابن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله على يمينه، والسلام عليكم على يساره(1729).

رواه النسائي، عن قتيبة، عن الدراوردي به.

٢١٠/أ　* ٢٨٨٢ ـــ ومن حديث /ابن جريج به ثم قال: هذا حديث منكر والدراوردي ليس بالقوي(1730).

* * *

## ٢٤٩ ـ وبرة بن عبد الرحمن المُسْلي الكوفي، عن ابن عمر

* ٢٨٨٣ ـــ حدثنا محمد بن فُضيل، عن بيان، عن وبرة، قال: «قال رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال: وما بأس ذلك؟ قال: إن ابن عباس نهى عن ذلك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت، وبين الصفا

---

(١٧٢٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧١-٧٢)، وطبعة شاكر (٥٤٠٢)، وإسناده صحيح.

(١٧٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٥٢)، وطبعة شاكر (٦٣٩٧)، وإسناده صحيح.

(١٧٣٠) رواه النسائي في الصلاة ـــ باب «كيف السلام على اليمين» ـــ وباب «كيف السلام على الشمال».

والمروة»[(1731)].

رواه مسلمٌ والنسائي من حديث بيان بن بشر، وزاد مسلمٌ: وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن وبرة به[(1732)].

* ٢٨٨٤ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن وبرة، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الفأرة، والغراب، والذئب»، قال: قيل لابن عمر: «الحية والعقرب»، قال: قد كان يُقَال ذلك.

تفرَّد به[(1733)].

* ٢٨٨٥ ــ وحدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم يعني والفأرة، والغراب، والحداء، قال: قيل لابن عمر: «الحية والعقرب»، قال: قد كان يقال ذلك.

تفرَّد به[(1734)].

* ٢٨٨٦ ــ حدثنا يحي، عن إسماعيل، أخبرني وبرة، قال: أتى رجلٌ ابن عمر، قال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت وأنا محرمٌ؟ قال: ما يمنعك من ذلك؟ قال: إن فلاناً ينهى عن ذلك، حتى يرجع الناسُ من

---

(١٧٣١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٦-٧)، وطبعة شاكر (٤٥١٢)، وإسناده صحيح.

(١٧٣٢) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «طواف من أفرد بالحج».

(١٧٣٣) تفرد به الإمام أحمد (٢:٢٢)، وطبعة شاكر (٤٧٣٧)، وإسناده صحيح.

(١٧٣٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٣٠)، وهومكرر ما قبله.

الموقف، ورأيه كأنه مالت به الدنيا وأتت أعجب إلينا منه. قال ابن عمر: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وسنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان. إن كنت صادقاً(١٧٣٥)».

رواه مسلمٌ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به(١٧٣٦).

## حديث آخر:

* ٢٨٨٧ ــ رواه البخاري، عن أبي نعيم، وأبو داود، عن عبد الله ومحمد الزهري، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن: «سألت ابن عمر، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى أمامك..» الحديث(١٧٣٧).

## وحديث آخر:

* ٢٨٨٨ ــ رواه النسائي، عن أحمد بن يحيى البصري، عن أبي نعيم، عن الولاء بن زهير، عن وبرة، قال: «كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين...» الحديث(١٧٣٨).

* * *

(١٧٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٦).

(١٧٣٦) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي».

(١٧٣٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «رمي الجمار» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «رمي الجمار».

(١٧٣٨) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «التطوع في السفر».

٢١٠/ب

## ٢٥٠ ــ الوليد بن عبد الرحمن القرشي الشامي، عن ابن عمر

* ٢٨٨٩ ــ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن ابن عمر، أنه مرَّ بأبي هريرة، وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ تبع جنازة فصلى عليها فَلَهُ قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»، فقال له ابن عمر: أبا هريرة أنظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إليه أبو هريرة حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان»، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن شغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس الودي، ولا صفق بالأسواق، إني كنت إنما أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها، فقال له ابن عمر: يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه»(١٧٣٩).

إنما روى الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن هشيم به، أن ابن عمر قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظنا لحديثه(١٧٤٠).

* * *

(١٧٣٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢-٣)، وطبعة شاكر (٤٤٥٣)، وإسناده صحيح.

(١٧٤٠) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «مناقب أبي هريرة رضي الله عنه».

## ٢٥١ ـ وهب بن كيسان، عن ابن عمر

* ٢٨٩٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، وكان وهب أدرك ابن عمر: ليس في كتاب ابن مالك أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حولها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل راع مسؤولٌ عن رعيته».

تفرَّد به(١٧٤١).

ورواه الطبراني من حديث محمد بن عجلان.

### حديث آخر:

* ٢٨٩١ ـ رواه الطبراني عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس»(١٧٤٢).

### حديث آخر:

* ٢٨٩٢ ـ قال الطبراني: حدثنا مسعدة/ بن سعد بن العطار، ٢١١/أ

(١٧٤١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٦٩)، وإسناده صحيح.

(١٧٤٢) رواه الطبراني (١٣٢٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً.

قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أجلكم فيمن خلى من قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» (١٧٤٣).

* * *

## ٢٥٢ ـ لاحق بن حميد أبو مجلز، عن ابن عمر

* ٢٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أبي مجلز ـ واسمه لاحق بن حميد ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر آخر ركعة من الليل» (١٧٤٤).

* ٢٨٩٤ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوتر آخر ركعة من آخر الليل» (١٧٤٥).

رواه مسلمٌ عن بندار ومحمد بن المثنى، كلاهما عن غندر به. ومن حديث قتادة، عن أبي التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، وابن عمر به.

ورواه ابن ماجه، عن بندار، عن غندر ويحيى بن سعيد به. ورواه أيضاً من حديث عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن رسول الله

(١٧٤٣) رواه الطبراني (١٣٢٨٥)، وقد تقدم من رواية الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٧٤٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٣)، وطبعة شاكر (٥٠١٦)، وإسناده صحيح.

(١٧٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥١)، وهو مكرر الحديث السابق له.

صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر قبل الصبح»(١٧٤٦).

* ٢٨٩٥ ــ وحدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة»، قال: «ولم أسمعه من أبي مجلز».

رواه أبو داود، عن محمد بن عيسى، عن معتمر ويزيد بن هارون، وهشيم، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر. قال محمد بن عيسى: لم يذكر أحدٌ «أمية» سوى معتمر، وقد رواه معتمر وغيره عن سليمان ليس فيه «أمية».

قال شيخنا: وقد رواه سعيد بن منصور، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر»، ولم يذكر «ابن عمر»(١٧٤٧).

* * *

## ٢٥٣ ــ يحَنّس، ويقال: [أبو موسى، ويقال: ابن أبي موسى] ــ مولى آل الزبير ــ، عن ابن عمر

٢١/ب * ٢٨٩٦ ــ /حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن قطن بن

(١٧٤٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» ــ ورواه النسائي في: الصلاة ــ باب «كم الوتر؟».

(١٧٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب «قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر».

وهب أو وهب بن قطن الليثي ـ شك إسحاق ـ، عن يحنس مولى الزبير، قال: كنت عند ابن عمر إذ أتته مولاة له، فذكرت له شدة الحال وأنها تريد أن تخرج من المدينة، فقال لها: اجلسي فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصبر أحدكم على لأ وائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»(١٧٤٨).

* ٢٨٩٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر: أخبرني مالك، عن [قطن] ابن وهب بن عويمر، عن يُحنس، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصبر أحدٌ على لأ وائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»(١٧٤٩).

* ٢٨٩٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنس أن مولاة لابن عمر قالت: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، قال: وما شأنك؟ قالت: أردت الخروج إلى الريف. فقال لها: اقعدي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصبر على لأ وائها أو شدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»(١٧٥٠).

رواه مسلمٌ، عن يحيى بن يحيى، والنسائي، عن قتيبة، كلاهما عن مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع.

ورواه مسلمٌ أيضاً عن محمد بن رافع، عن ابن أبي رواد، عن

(١٧٤٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٣)، وطبعة شاكر (٥٩٣٥)، وإسناده صحيح.
(١٧٤٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٩)، وهو مكرر الحديث السابق.
(١٧٥٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٣٣)، وهو مكرر سابقيه.

الضحاك بن عثمان، عن قطن به[1751].

* * *

## ٢٥٤ ــ يحيى بن حبَّان،
## عن ابن عمر

* ٢٨٩٩ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حَبّان أخبره أن رجلاً أخبره، عن أبيه يحيى أنه كان مع عبد الله ابن عمر وأن عبد الله بن عمر قال له في الفتنة: لا ترون القتل شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثلاثة: «لا ينتجي اثنان دون صاحبهما»[1752].

* * *

## ٢٥٥ ــ يحيى بن راشد الدمشقي،
## عن ابن عمر

* ٢٩٠٠ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عمارة بن غزيّة، عن يحيى بن راشد، قال: «خرجنا حُجَّاجاً عشرة من أهل الشام حتى أتينا مكة..» فذكر الحديث. قال: أتيناه، فخرج إلينا ــ يعني ابن عمر ــ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٢/أ يقول: «من حالت /شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى

(١٧٥١) رواه مسلم في الحج ــ باب «الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لئوائها» ــ ورواية النسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦٠).

(١٧٥٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧١)، وإسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي حدث محمد بن يحيى بن حبان، عن أبيه يحيى بن حبان، ولكن متن الحديث تقدم مرفوعاً.

ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»(1753).

رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن زهير به(1754).

## ٢٥٦ ــ يحيى البكاء ــ هو ابن سليم! ويقال: ابن سليمان! ويقال: ابن مسلم! ويقال: ابن أبي خليد ــ البصري أبو الحكم ــ ويقال: أبو سليم ــ مولى القاسم ابن الفضيل ــ الأزدي، عن ابن عمر

* ٢٩٠١ ــ «أن رجلاً تجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كف عنا جشاءك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم جشاء»(1755).

رواه الترمذي، عن محمد بن حميد، وابن ماجه، عن عمرو بن رافع، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب.

* * *

## ٢٥٧ ــ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني، عن ابن عمر

* ٢٩٠٢ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد ــ يعني ابن عمرو، عن

(١٧٥٣) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٧٠)، وطبعة شاكر (٥٣٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٧٥٤) رواه أبو داود في القضاء ــ باب «فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها».

(١٧٥٥) رواه الترمذي في الزهد ــ باب «حديث: أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» ــ وابن ماجة في الأطعمة ــ باب «الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع».

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم، عن ابن عمر، قال: «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القليب يوم بدر، فقال: يا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي». قال يحيى: قالت عائشة غفر الله لأبي عبد الرحمن: «إنه وهل»، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق، إن الله ــ تبارك وتعالى ــ [يقول]: ﴿ إنك لا تسمع الموتى﴾ و﴿ما أنت بمسمع من القبور﴾».

تفرد به[1756].

* ٢٩٠٣ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن ابن عمر، قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر، فقال: «إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة: «غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا ليعذب الآن وأهله يبكون عليه»[1757].

ورواه الترمذي، عن عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو به، وقال: حسن صحيح[1758].

* ٢٩٠٤ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا /محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قال عبد الله بن عمر: قال

(١٧٥٦) تفرد به الإمام أحمد (٢:٣١)، وطبعة شاكر (٤٨٦٤)، وإسناده صحيح.

(١٧٥٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣١)، وطبعة شاكر (٤٨٦٥)، وإسناده صحيح.

(١٧٥٨) رواه الترمذي في الجنائز ــ باب «ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت».

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون، وصفق بيديه مرتين، ثم صفق الثالثة وقبض إبهامه»، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: «غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين، فقال: إن الشهر يكون تسع وعشرون».

تفرد به(١٧٥٩).

* * *

## ٢٥٨ ــ يحيى بن وثاب الكوفي الأسدي ــ مولاهم ــ، عن ابن عمر

* ٢٩٠٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الأعمش يحدث، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال: وأراه ابن عمر ــ يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم». قال حجاج: «خير من الذي لا يخالطهم»(١٧٦٠).

رواه الترمذي من حديث شعبة به. وابن ماجه من حديث الأعمش به(١٧٦١).

---

(١٧٥٩) تفرد به الإمام أحمد (٢:٥٦)، وهو مكرر الحديث السابق.

(١٧٦٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٣)، وطبعة شاكر (٥٠٢٢)، وإسناداه صحيحان.

(١٧٦١) رواه الترمذي في الزهد ــ باب «في فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس» ــ وابن ماجة في الفتن ــ باب «الصّبر على البلاء».

* ٢٩٠٦ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت يحيى بن وثاب قال: «سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١٧٦٢).

* ٢٩٠٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق ــ وقال حجاج في حديثه: عن أبي إسحاق ــ قال: سمعت يحيى بن وثاب أنه سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٧٦٣).

* ٢٩٠٨ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل»(١٧٦٤).

* ٢٩٠٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جاء الجمعة فليغتسل»(١٧٦٥).

* ٢٩١٠ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن نافع ويحيى بن وثاب، عن ابن /عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل» (١٧٦٦). ٢١٣/أ

(١٧٦٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٧)، وطبعة شاكر (٥٠٧٨)، وإسناده صحيح.
(١٧٦٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥١)، وهو مكرر ما قبله.
(١٧٦٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٣)، وهو مكرر سابقيه.
(١٧٦٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٧)، وإسناده صحيح.
(١٧٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٥)، وهو مكرر الأحاديث السابقة.

رواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي به. وقد رواه أبو بكر بن عياش، وعمرو بن عبيد، كلاهما عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر(١٧٦٧).

## حديث آخر:

* ٢٩١١ ـ رواه النسائي من طريق شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية»(١٧٦٨).

* * *

## ٢٥٩ ـ يحيى بن يعمر،

## عن ابن عمر

* ٢٩١٢ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي ابن زيد، عن يحيى بن يعمر، قال: قلت لابن عمر: إن عندنا رجالاً يزعمون أن الأمر بأيديهم فإن شاؤوا عملوا، وإن شاؤوا لم يعملوا، فقال: أخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني بـرآء، ثم قال: «جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم. قال: صدقت، قال: فما الإحسان؟ قال: تخشى الله كأنك تراه، فإن لم تك تراه فإنه يراك. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم. قال: صدقت. قال: فما الإيمان؟

(١٧٦٧) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦١).

(١٧٦٨) أخرجه النسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦٢)، وقال المزي: هذا الحديث في رواية الأسيوطي، ولم يذكره أبو القاسم.

قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والجنة والنار، والقدر كله، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم. قال: صدقت»[1769].

رواه النسائي كما تقدم إسناده في ترجمة عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر.

* * *

## ٢٦٠ ــ يحيى البكاء، عن ابن عمر

* ٢٩١٣ ــ أن حبشياً دفن بالمدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دفن بالطينة التي خلق منها».

رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عقبة بن مكرم، عن عبد الله بن عيسى الخزاز عنه[1770].

* ٢٩١٤ ــ وحدثنا زكريا الساجي، قال: حدثنا يحيى بن موسى الجرشي، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يحيى البكاء، عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[1771].

* ٢٩١٥ ــ ومن حديث: عبد العزيز الصديقي، عن يحيى البكاء، عن ابن /عمر قال: «تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ٢١٣/ب

(١٧٦٩) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٧)، وطبعة شاكر (٥٨٥٦)، وإسناده صحيح، وهو من مراسيل الصحابة.

(١٧٧٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٤٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

(١٧٧١) إسناده كسابقه.

اقصر عنا جشاءك فإن أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة»[(١٧٧٢)].

* ٢٩١٦ ــ ومن حديث: «علي بن عاصم: سمعت يحيى البكاء، سمعت ابن عمر يقول: أرادت ضباعة بنت الزبير أن تحج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولي: ومحلي حيث حبستني»[(١٧٧٣)].

* ٢٩١٧ ــ ومن حديث: «حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء، قلت لابن عمر: إنا ندخل على الأمراء فنقول وراءهم خلاف ما نقول في وجوههم، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(١٧٧٤)].

* * *

## ٢٦١ ــ يزيد بن بشر، عن ابن عمر

* ٢٩١٨ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر، قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ فقال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

تفرد به[(١٧٧٥)].

* * *

(١٧٧٢) تقدم هذا المتن في الحاشية (١٧٥٥).

(١٧٧٣) هذا المتن صحيح، وقد تقدم من طرق أخرى عن ابن عمر، وانظر فهرس الأطراف.

(١٧٧٤) تقدم هذا المتن من طرق أخرى عن ابن عمر، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٧٧٥) تفرد به الإمام أحمد (٢٦:٢)، وطبعة شاكر (٤٧٩٨)، وفي إسناده انقطاع، فقد جاء في تعجيل المنفعة (٤٤٩): لم يسمعه سالم من يزيد، يريد أن بينهما: عطية مولى بني =

# ٢٦٢ ـ يزيد بن أبي سمية الأيلي أبو صحر، عن ابن عمر

* ٢٩١٩ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا ابن عمر ـ يعني عبد الجبار الأيلي ـ، قال: حدثنا يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت أم سليم ـ وهي أم أنس بن مالك ـ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل»(١٧٧٦).

رواه أبو داود، عن هناد، عن عبد الله بن المبارك به(١٧٧٧).

* ٢٩٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي الصباح الأيلي، قال: سمعت يزيد بن أبي سمية يقول: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص(١٧٧٨).

* * *

= عامر، وهو عطية بن قيس الكلابي التابعي الثقة، وأصل الحديث ثابتٌ من حديث ابن عمر من غير وجه في الصحيحين وغيرهما.

(١٧٧٦) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٩٠)، وطبعة شاكر (٥٦٣٦)، وإسناده ضعيف:

□ عبد الجبار بن عمر الأيلي، أبو عمر، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في المجروحين، وانظر ترجمته أيضاً في التاريخ الكبير (٣: ٢: ١٠٨)، والجرح والتعديل (٣: ١: ٣١)، الضعفاء الكبير (٣: ٨٦)، المجروحين (٢: ١٥٨)، تهذيب التهذيب (٦: ١٠٣).

(١٧٧٧) رواه أبو داود في اللباس ـ باب «في قدر موضع الإزار».

(١٧٧٨) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١١٠)، وطبعة شاكر (٥٨٩١)، وإسناده صحيح:

□ أبو الصبَّاح الأيلي: هو سعدان بن سالم، وهو ثقة، أثنى عليه أبوداود، وروى =

## ٢٦٣ ـ يزيد بن عطارد أبو البزري، عن ابن عمر

* ٢٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عمران ـ يعني ابن حدير ـ ووكيع ـ المعنى ـ، قال: حدثنا عمران، عن يزيد بن عطارد، قال وكيع السدوسي أبي البزري، قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائماً؟ فقال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياماً، ونأكل ونحن نسعى».

تفرد به[1779].

٢١٤/أ * ٢٩٢٢ ـ وحدثنا وكيع، حدثني عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البزري السدوسي، عن ابن عمر، قال: «كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1780].

* ٢٩٢٣ ـ حدثنا معاذ، قال: حدثنا عمران بن حدير، عن يزيد ابن عطارد أبي البزري، قال: قال ابن عمر: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1781].

* * *

= الدُّولابي في الكنى (٢:١٣) عن يحيى بن معين، قال: وأبو الصبَّاح الذي يحدث عنه ابن المبارك: ثقة، يقال له سعدان بن سالم، وهو أبو الصبَّاح الأيلي، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢:٢:١٩٨).

(١٧٧٩) تفرد به الإمام أحمد (٢:١٢)، وطبعة شاكر (٤٦٠١)، وإسناده صحيح.

(١٧٨٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٤)، وهو مكرر الحديث السابق.

(١٧٨١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٩)، وهو مكرر سابقيه.

## ٢٦٤ ــ يزيد بن قاسط، عن ابن عمر

* ٢٩٢٤ ــ قال: سألت ابن عمر عن صوم السفر، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر، وأنا أصوم وأفطر».

رواه الطبراني من حديث ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عنه به(١٧٨٢).

* * *

## ٢٦٥ ــ يسار المدني ــ مولى ابن عمر ــ، عن ابن عمر

* ٢٩٢٥ ــ قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، ويقال: محمد بن الحصين، قال ابن أبي حاتم وهو أصح عن أبي علقمة عنه به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى(١٧٨٣).

* * *

(١٧٨٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجالها ثقات كلهم.
قلت: يزيد بن قاسط ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤:٢:٣٥٤)، وقال: سمع ابن عمر، روى عنه شريك، عن زياد بن أنعم الشعباني في الصوم.

(١٧٨٣) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من رخّص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين» ــ وابن ماجة في المقدمة ــ باب «من بلّغ علماً».

### يسار أبو نجيح ـ والد عبد الله بن أبي نجيح ـ عن ابن عمر:

يأتي في الكنى.

* * *

## ٢٦٦ ـ يعفر بن زودي،
## عن ابن عمر

* ٢٩٢٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن مادويه، عن يعفر بن زودي، قال: سمعت عبيد بن عمير، وهو يقص، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل /الشاة العائرة بين الغنمين». ٢١٤/ب

تفرد به[١٧٨٤].

* * *

## ٢٦٧ ـ يعقوب السدوسي،
## عن ابن عمر

* ٢٩٢٧ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي ابن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح، فقال: ألا إن دية الخطأ العمد بالسوط والعصا مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت فإني قد أمضيتها لأهلها».

---

(١٧٨٤) كذا في الأصل، والحديث في مسند أحمد (٢: ٣٢، ٦٨، ٨٢).

تفرد به[1785].

* * *

## ٢٦٨ ــ يعقوب بن عبد الله بن المغيرة بن الأخنس، عن ابن عمر

* ٢٩٢٨ ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دخل إبليس العراق فقضى فيه حاجته، ثم دخل الشام فطردوه، ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريته».

رواه الطبراني، عن أحمد بن يحيى بن حبان، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب بن لهيعة، كلاهما عن عقيل، عن ابن شهاب، عنه به[1786].

* * *

## ٢٦٩ ــ يوسف بن ماهك المكي، عن ابن عمر

* ٢٩٢٩ ــ سألت امرأة ابن عمر عن الذهب، ألبسه؟ قال: نعم. قالت: والحرير؟ قال: يكره الحرير، ثم قالت: فالحرير؟ قال: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخـرة.

رواه النسائي من طريق هشيم، عن أبي بشر عنه به (مرفوعاً)[1787].

---

(١٧٨٥) تفرد به الإمام أحمد (٢:١٠٣)، وطبعة شاكر (٥٨٠٥)، والراجح صحة الإسناد، وقد تقدم هذا المتن من طرق عن ابن عمر.

(١٧٨٦) رواه الطبراني (١٣٢٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٦٠): رواه الطبراني من رواية يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن الأخنس، عن ابن عمر، ولم يسمع منه، ورجاله ثقات.

(١٧٨٧) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦٤).

ورواه شعبة، عن أبي بشر، عن علي البارقي، عن ابن عمر كما مضى رواه النسائي [عن] يحنس ــ مولى الزبير ــ هو يحنس الذي تقدم حديثه.

* * *

## ٢٧٠ ــ يوسف بن مهران، عن ابن عمر

* ٢٩٣٠ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن عبد الله بن عمر: أنه كان عنده رجل من أهل الكوفة فجعل يحدثه عن المختار، فقال ابن عمر: إن كان كما تقول فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين يدي الساعة ثلاثون /دجالاً كذاباً». ٢١٥/أ

تفرد به(١٧٨٨).

* * *

## ٢٧١ ــ يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي البصري، عن ابن عمر

* ٢٩٣١ ــ حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا سعيد عن قتادة، عن يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم إن بدا له

(١٧٨٨) تفرد به الإمام أحمد (٢:١١٧-١١٨)، وطبعة شاكر (٥٩٨٥)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٣٢)، ونسبه لأحمد، ولم يذكر له علّةً.

طلاقها طلقها في قبل عدتها ــ قال ابن بكر أو في قبل طهرها ــ قلت لابن عمر أفحسبت طلاقها ذلك طلاقها؟ قال: نعم. أرأيت إن عجز واستحمق؟!(1789).

* ٢٩٣٢ ــ حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: «سألت ابن عمر، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها فيستقبل عدتها»(1790).

* ٢٩٣٣ ــ حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء»(1791).

* ٢٩٣٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء ليطلقها، قال: فقلت لابن عمر: أفتحتسب بها؟ قال: فما يمنعه، نعم. أرأيت إن عجز واستحمق»(1792).

رواه الجماعة من طرق عن محمد بن سيرين، زاد الشيخان: وقتادة

(١٧٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٣)، وطبعة شاكر (٥٠٢٥)، وإسناده صحيح.

(١٧٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥١)، وهو مكرر الحديث السابق.

(١٧٩١) رواه الإمام أحمد (٢:٧٤)، وهو مكرر سابقيه.

(١٧٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٩)، وهو مكرر الأحاديث السابقة.

ــ كلاهما عن يونس بن جبير، فمن ذلك البخاري، عن سليمان بن حرب، عن شعبة به.

ومسلم عن محمد بن يسار، ومحمد بن المثنى، عن غندر، ومسلم والنسائي، عن يعقوب الدورقي، عن إسماعيل بن علية به[1793].

٢١٥/أ

## ٢٧٢ ــ /يونس بن مسلم بن أبي صغيرة، عن ابن عمر

* ٢٩٣٥ ــ «أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه».

كذلك رواه النسائي، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عنه، ثم قال: وهذا خطأ والصواب شعبة عن أبي يونس حاتم ابن أبي صغيرة، عن مولى لقريش، قال: جاءت امرأة فذكره[1794].

* * *

(١٧٩٣) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق» عن حجاج بن منهال ــ وفي باب «إذا طُلِّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق» عن سليمان بن حرب ــ وباب «مراجعة الحائض» عن حجاج أيضاً.
وروواه مسلم في الطلاق ــ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في طلاق السنّة» ــ والترمذي في الطلاق أيضاً ــ باب «ما جاء في طلاق السنة» ــ والنسائي فيه ــ باب «الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق» ــ وباب «الرجعة» ورواه ابن ماجة في الطلاق ــ باب «طلاق السنّة» ــ يزيعد بعضهم على بعض.

(١٧٩٤) رواه النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦٦).

# الكُنى عن ابن عمر

## ٢٧٣ ـ أبو أمامة التيمي،
## عن ابن عمر

* ٢٩٣٦ ـ حدثنا أسباط، قال: حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر إنا نكري فهل لنا من حج؟، قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم؟ قال: قلنا: بلى، قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.. ﴾، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم حجاج(١٧٩٥).

* ٢٩٣٧ ـ وحدثنا عبد الله بن الوليد ـ يعني العدني ـ، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إنا قوم «نكري»، فذكر مثل معنى حديث أسباط(١٧٩٦).

رواه أبو داود، عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب به(١٧٩٧).

---

(١٧٩٥) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٥)، وطبعة شاكر (٦٤٣٤)، وإسناده صحيح.
□ أبو أمامة التيمي: مترجم في التهذيب (١٢:١٤)، وترجمه البخاري في الكنى رقم (٧)، وذكره الدولابي في الكنى (١:١١٦).

(١٧٩٦) أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٦٤٣٥)، وإسناده صحيح أيضاً، وإبهام الرجل من بني تيم الله لا يضر، فقد عُرف أنه أبو أمامة التيمي كما سبق في الحديث السابق.

(١٧٩٧) رواه أبو داود في الحج ـ باب «الكري».

قال شيخنا: ورواه شبابة، عن شعبة، عن أبي [أميمة]، عن ابن عمر.

* * *

## أبو البختري [سعيد] بن فيروز:

تقدم.

* * *

## أبو بكر بن أبي حثمة:

في ترجمة سالم بن عبد الله.

* * *

## ٢٧٤ ــ أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر

* ٢٩٣٨ ــ حدثنا أبو معاوية محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك والدان؟ قال: لا. قال: خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها إذاً»(١٧٩٨).

رواه الترمذي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ثم رواه، عن [ابن] أبي عمر، عن سفيان/، عن ابن سوقة، عن أبي بكر بن حفص (مرسلاً)، لم يذكر ابن عمر، ثم قال: وهذا أصح من حديث أبي معاوية(١٧٩٩). ٢١٦/أ

(١٧٩٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٣-١٤)، وطبعة شاكر (٤٦٢٤)، وإسناده صحيح.

(١٧٩٩) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ــ باب «ما جاء في بر الخالة».

* ٢٩٣٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله» (١٨٠٠).

رواه الترمذي، عن أبي عمار الحسين بن حريث، عن وكيع به، وقال: حسن صحيح (١٨٠١).

* * *

### أبو بكر بن سليمان، عن ابن عمر:

تقدم في ترجمة سالم بن عبد الله.

* * *

## ٢٧٥ ــ ابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر

* ٢٩٤٠ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن جده ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» (١٨٠٢).

* ٢٩٤١ ــ وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب

(١٨٠٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٧)، وطبعة شاكر (٥٢١٢)، وإسناده صحيح.

(١٨٠١) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها».

(١٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨)، وطبعة شاكر (٤٥٣٧)، وإسناده صحيح:

□ أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ثقة، وثقه أبو زرعة، والحديث في موطأ مالك، وعند مسلم كما سيأتي في الحواشي التالية.

فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» (١٨٠٣).

* ٢٩٤٢ ــ وحدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم أو شرب فلا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله» (١٨٠٤).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، وعن قتيبة، عن مالك. وأبو داود عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، ورواه النسائي، عن قتيبة، عن سفيان ومالك فرقهما. ورواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الله ابن عمر به، وقال /الترمذي: حسن صحيح. ٢١٦/ب

ورواية مالك وابن عيينة أصح من رواية معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال شيخنا: وقد رواه سليمان بن بلال، عن عمر ابن محمد بن زيد، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر (١٨٠٥).

* * *

## ٢٧٦ ــ أبو بكر بن يزيد بن سرجس، عن ابن عمر

* ٢٩٤٣ ــ «أنه رأى مولى له يقال له: يسار يصلي بعد طلوع

(١٨٠٣) رواه الإمام أحمد (٢:٣٣)، وهو مكرر ما قبله.

(١٨٠٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٦)، وهو مكرر سابقيه.

(١٨٠٥) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «أداب الطعام والشراب وأحكامها» ــ وأبو داود في الأطعمة ــ باب «الأكل باليمين» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال».

الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقال: شيء بقي علي من حربي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر، فقال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، ليبلغ الشاهد الغائب» (١٨٠٦).

* * *

## ٢٧٧ ــ أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي البصري

## عن ابن عمر

* ٢٩٤٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، ولا صلاة بعد الغداة حتى تطلع ــ يعني الشمس» (١٨٠٧).

رواه أبو داود، عن عبد الله بن الصباح العطار، عن أبي بحر، عن عبد الرحمن بن عثمان بن أمية [البكراوي]، عن [ثابت] بن عمارة.

وفيه قصة (١٨٠٨).

* * *

### أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين:

تقدم.

* * *

### أبو حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر:

تقدم.

* * *

(١٨٠٦) تقدم الحديث في ترجمة يسار المدني، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١٨٠٧) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٧١)، وإسناده صحيح.

(١٨٠٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح».

## ٢٧٨ ــ أبو حازم المدني، واسمه: محمد بن قيس، عن ابن عمر

* ٢٩٤٥ ــ (مرفوعاً): «من صام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثر، غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا».

رواه الطبراني، عن أبي سليمان الحراني، عن يحيى بن عبد الله البابلتي، عن أيوب بن نهيك عنه(١٨٠٩).

* ٢٩٤٦ ــ ومن طريق أيوب بن نهيك، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هبط علي إسرافيل، فقال: إن الله أمرني أن أخيرك ــ إن شئت نبياً عبداً، وإن شئت نبياً ملكاً، فأشار جبريل أن تواضع، فلو شئت لسارت الجبال /معي ذهباً. ٢١٧/أ

* ٢٩٤٧ ــ وبه: «[والذي] نفسي بيده إن الدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها، ولو كانت الدنيا تعدل مثقال حبة خردل لم يعطها إلا أولياءه وأحباءه».

* ٢٩٤٨ ــ وبه: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا يريد بها إلا وجهه، أدخله الله بها جنات النعيم»(١٨١٠).

* * *

(١٨٠٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٩٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم، ولم أجد من ترجمه.

(١٨١٠) الأحاديث الثلاثة السابقة إسنادها كما في الحاشية (١٨٠٩).

## أبو حريز، عن ابن عمر:

تقدم.

* * *

## ٢٧٩ ـ أبو الحكم عمران بن الحارث البجلي، عن ابن عمر

* ٢٩٤٩ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الحكم البجلي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً غير زرع أو ضرع أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دار وأنا له كاره؟ قال: «هو على رب الدار الذي يملكها» (١٨١١).

* ٢٩٥٠ ـ حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» (١٨١٢).

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر

---

(١٨١١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٧)، وطبعة شاكر (٤٨١٣)، وإسناده صحيح:

□ أبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي العابد، وهو تابعيٌّ، ثقة، قال ابن حبان: كان من عُبَّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً، وسدَّ الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه فإذا هو قائمٌ يصلي، فقال له الحجاج: سِرْ حيث شئت.

(١٨١٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٩)، وطبعة شاكر (٥٥٠٥)، وإسناده صحيح.

ومحمد بن جعفر(١٨١٣).

* * *

## ٢٨٠ ـ أبو حنظلة الحذاء، عن ابن عمر

* ٢٩٥١ ــ حدثنا يحيى، عن إسماعيل، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر، عن الصلاة في السفر؟ قال: «الصلاة في السفر ركعتان، قلنا: إنا آمنون، قال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم»(١٨١٤).

* ٢٩٥٢ ــ وحدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: الصلاة في السفر ركعتين، فقال: «إنا آمنون لا نخاف أحداً، قال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم»(١٨١٥).

* ٢٩٥٣ ــ وحدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: «ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم»(١٨١٦).

* ٢٩٥٤ ــ وحدثنا الفضل، قال: حدثنا مالك ــ يعني ابن مغول ــ عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر، عن صلاة السفر؟ /فقال: ٢١٧/ب

(١٨١٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها».

(١٨١٤) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٠)، وطبعة شاكر (٤٧٠٤)، وإسناده صحيح.

□ أبو حنظلة: ترجمه الحافظ بن حجر في تعجيل المنفعة صفحة (٤٧٩-٤٨٠)، وقال: ولا أعرف فيه جرحاً، بل ذكره ابن خلفون في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم (٢٠٨).

(١٨١٥) رواه الإمام أحمد (٢:٣١)، وهو مكرر ما قبله.

(١٨١٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٧)، وهو مكرر سابقيه.

ركعتين، قلت: فإن قول الله: ﴿فإن خفتم﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تفرد به(١٨١٧).

* * *

## ٢٨١ ــ أبو حية الكوفي الكلبي،

### عن ابن عمر

* ٢٩٥٥ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة ــ يعني يخطب»(١٨١٨).

* ٢٩٥٦ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، قال: فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل، قال: ذلك القدر فمن أجرب الأول»(١٨١٩).

رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع به(١٨٢٠).

* ٢٩٥٧ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا خلف ــ يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم

---

(١٨١٧) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٥)، والآية الكريمة (٢٣٩) من سورة البقرة.

(١٨١٨) رواه الإمام أحمد، وإسناده ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي.

(١٨١٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٤-٢٥)، وطبعة شاكر (٤٧٧٥)، وإسناده ضعيف.

(١٨٢٠) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «في القدر».

بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء ـ والرماء هو الربا ـ فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل! قال: لا بأس إذا كان يداً بيد».

تفرد به(١٨٢١).

* ٢٩٥٨ ـ حدثنا حسين، قال: حدثنا خلف، عن أبي جناب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان جذع نخلة في المسجد يسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إليه إذا كان يوم جمعة أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس، فقالوا: ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر قيامك؟ قال: لا عليكم أن تفعلوا، فصنعوا له منبراً ثلاث مراق، قال: فجلس عليه قال: فخار الجذع كما تخور البقرة جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه ومسحه حتى سكن».

تفرد به(١٨٢٢).

* * *

## ٢٨٢ ـ أبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر

* ٢٩٥٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عقيل ابن طلحة، قال: سمعت أبا الخصيب /قال: كنت قاعداً فجاء ابن ٢١٨/أ

(١٨٢١) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:١٠٩)، وطبعة شاكر (٥٨٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٠٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مُدلِّس ثقة، وللحديث أصلٌ في مسند أبي سعيد الخدري.

(١٨٢٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:١٠٩)، وطبعة شاكر (٥٨٨٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٨٠)، والحديث تقدّم من طرق أخرى عن ابن عمر.

عمر، فقام رجل من مجلسه له فلم يجلس فيه وقعد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدت؟ فقال: «لم أكن لأقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١٨٢٣).

رواه أبو داود، عن عثمان، عن غندر به(١٨٢٤).

* * *

## ٢٨٣ ـ أبو دهقانة،

## عن ابن عمر

* ٢٩٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا فضيل ـ يعني ابن غزوان، قال: حدثني أبو دهقانة، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فقال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف، فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علينا تمرنا».

---

(١٨٢٣) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٨٤-٨٥)، وطبعة شاكر (٥٥٦٧)، وإسناده صحيح:

□ عقيل بن طلحة السلمي: تابعيٌّ، ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤: ١: ٥١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣: ١: ٢١٩).

□ أبو الخصيب: إسمه زياد بن عبد الرحمن كما ذكر الدولابي في الكنى (١: ١٦٨)، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٨٢٤) رواه أبو داود في الأدب ـ باب «في الرجل يقوم للرجل في مجلسه».

تفرد به[1825].

* ٢٩٦١ ــ وحدثنا يعلى، قال: حدثنا فضيل ــ يعني ابن غزوان ــ عن أبي دهقانة، عن ابن عمر، قال: «كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أناس فدعا بلالاً بتمر عنده، فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا التمر؟ قال: التمر الذي كان عندنا أبدلناه صاعين بصاع، فقال: رد علينا تمرنا».

تفرد به[1826].

* * *

## ٢٨٤ ــ أبو الربيع، عن ابن عمر

* ٢٩٦٢ ــ حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو شعبة الطحان، جار الأعمش، عن أبي الربيع، قال: كنت مع ابن عمر في جنازة فسمع صوت إنسان يصيح، فبعث إليه فأسكته، قلت: يا أبا عبد الرحمن لم أسكته؟ قال: إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره، فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر، قال: كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها».

تفرد به[1827].

* * *

(١٨٢٥) تفرد به الإمام أحمد (٢: ٢١)، وطبعة شاكر (٤٧٢٨)، وإسناده صحيح:

□ أبو دهقانة: ترجمه البخاري في الكنى رقم (٢٤٥)، وذكره الدولابي في الكنى (١: ١٧٠)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١١٢)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(١٨٢٦) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٤٤)، وهو مكرر ما قبله.

(١٨٢٧) تفرد به الإمام أحمد (٢: ١٣٥)، وطبعة شاكر (٦١٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع =

## ٢٨٥ ـ أبو الربيع «رجل من أهل المدينة»، عن ابن عمر

٢١٨/ب /فلعله الذي قبله أو غيره، الله أعلم

* ٢٩٦٣ ـ قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، قال: حدثنا سعيد، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع ـ رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر.. أن أعرابياً أقبل على راحلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله، فقال: إن الله الذي له ملك السموات والأرض أرسلك إلى عباده تبشرهم بحياة لا موت فيها، وبشباب لا كبر فيه، وفرح لا حزن له، وأمان لا خوف فيه، ومطاعم ومشارب، ولباسهم فيها حرير، وتنذرهم ناراً موقدة تصب من فوق رؤسهم وتحتهم، وتقطع لهم ثياب من نار، فأخبرني بخلال تبلغني هذا وتنجيني من هذا، قال: تعبد الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة المكتوبة، وإيتاء الزكاة المفروضة، وصيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم وتحج البيت، وتمامهن أن تأتي إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك، وما تكره أن تأتي إليك الناس فلا تأته إليهم؛ فقال الأعرابي: إذاً أرفض ما بين المشرق والمغرب وراء ظهري وأعمل بما يبلغني هذا وينجيني من هذا(١٨٢٨).

* * *

= الزوائد (١:٣١٦) وقال: رواه أحمد، وأبو ربيع قال فيه الدارقطني: مجهول.
في إسناده أبو شعبة الطحّان الكوفي جار الأعمش، قال الدارقطني: متروك، وكذلك الذهبي في الميزان، وابن حجر في لسان الميزان (٦:٢٩٤).

(١٨٢٨) رواه أبو يعلى وفي إسناده مجهول إلاّ أن المتن ثابت من طرق أخرى عن علي بن أبي طالب، وعن أبي سعيد الخدري، وعن غيرهما.

## ٢٨٦ ـ أبو الزبير المكي ـ محمد بن مسلم، عن ابن عمر

* ٢٩٦٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والمزفت والدباء» قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه نبذ له في تنور من حجارة»[١٨٢٩].

رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وعن هارون بن عبد الله، عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج.

ومن حديث زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير عنهما به[١٨٣٠].

* ٢٩٦٥ ـ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال ابن عمر: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»[١٨٣١].

٢١٩/أ رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد /وأبي عاصم فرقهما وعن محمد بن رافع. وأبو داود، عن أحمد بن صالح، كلاهما

(١٨٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٥)، وإسناده صحيح.
(١٨٣٠) رواه مسلم في الأشربة ـ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء».
(١٨٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى كثيرة.

عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن جريج به. ورواه النسائي، عن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم، كلاهما عن حجاج بن محمد [(١٨٣٢)].

* ٢٩٦٦ ـ حديث: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء». تقدم فيما رواه سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.

* * *

## ٢٨٧ ـ أبو سعيد بن رافع

* ٢٩٦٧ ـ «أنه قال لابن عمر: أفي أبي طالب نزلت: ﴿إنك لا تهدي من أحببت..﴾[(١٨٣٣)]، قال: نعم».

رواه النسائي من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عنه [(١٨٣٤)].

* * *

## ٢٨٨ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن عمر

* ٢٩٦٨ ـ حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن

(١٨٣٢) رواه مسلم في الطلاق ـ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها» وأبو داود فيه ـ باب «في طلاق السنّة» ـ والنسائي فيه ـ باب «وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، ورواية النسائي الثانية في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٤٥).

(١٨٣٣) الآية الكريمة (٥٦) من سورة القصص.

(١٨٣٤) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٢٧٠)، وقال المزي: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

ابن عمر، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت فأوتر بواحدة»(١٨٣٥).

رواه النسائي، عن محمد بن منصور، وابن ماجه، عن سهل بن زنجلة، كلاهما عن سفيان بن عيينة به. ورواه النسائي أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير، عن نافع، وأبي سلمة، عن ابن عمر(١٨٣٦).

* ٢٩٦٩ ــ حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وإنهم يعتمون بالإبل ــ أو عن الإبل»(١٨٣٧).

رواه مسلم، عن زهير بن حرب وابن أبي عمر. وأبو داود، عن عثمان ابن أبي شيبة. وابن ماجه، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ــ خمستهم عن سفيان بن عيينة. ورواه النسائي عن سويد، عن ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة. ورواه مسلم والنسائي أيضاً من حديث سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن أبي شبرمة(١٨٣٨).

---

(١٨٣٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢: ١٠)، وطبعة شاكر (٤٥٧١)، وإسناده صحيح ابن أبي لبيد: هو عبد الله.

(١٨٣٦) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «كيف صلاة الليل؟» ــ وباب «كيف الوتر بواحدة» ــ ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «من بنى لله مسجداً».

(١٨٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢: ١٠)، وإسناده صحيح.

(١٨٣٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «وقت العشاء وتأخيرها» ــ وباب «نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه» ــ وأبو داود في الأدب ــ باب «في صلاة العتمة» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «الكراهية في ذلك» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «النهي أن يقال: صلاة العتمة».

* ٢٩٧٠ ـ حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كل مسكر حرام»(١٨٣٩).

٢١٩/ب رواه النسائي، عن محمد /بن المثنى، عن يحيى بن سعيد. ورواه الترمذي من غير وجه، عن محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حسن وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح(١٨٤٠).

* ٢٩٧١ ـ وحدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(١٨٤١).

* ٢٩٧٢ ـ وحدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(١٨٤٢).

* ٢٩٧٣ ـ حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن سلام، سمعت يحيى بن أبي كثير يخبر أن أبا سلمة أخبره عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشهر تسع وعشرون»(١٨٤٣).

---

(١٨٣٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:١٦)، وإسناده صحيح.

(١٨٤٠) رواه النسائي في الأشربة ـ باب «تحريم كل شراب أسكر» ـ وباب «ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المسكر» ـ ورواه الترمذي في الأشربة ـ باب «ما جاء: كل مسكرٍ حرام».

(١٨٤١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٢٩)، وإسناده صحيح.

(١٨٤٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣١)، وإسناده صحيح.

(١٨٤٣) رواه الإمام أحمد (٢:٤٠).

ورواه مسلم والنسائي من غير وجه، عن يحيى بن أبي كثير عنه به (١٨٤٤).

* ٢٩٧٤ ـــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة ونافع ـــ مولى ابن عمر، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة» (١٨٤٥).

* ٢٩٧٥ ـــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ (١٨٤٦).

رواه النسائي، عن إسحاق بن منصور، عن أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج به.

ورواه بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن عمر (١٨٤٧).

* ٢٩٧٦ ـــ وحدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

---

(١٨٤٤) رواه مسلم في الصوم ـــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال» ـــ والنسائي فيه ـــ باب «ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه».

(١٨٤٥) مسند أحمد (٢:٧٥).

(١٨٤٦) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٢).

(١٨٤٧) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٧٢).

حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار، كلاهما حدثه، عن عبد الله بن عمر، قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث، قالا: سأله رجل عن الوتر فذكر الحديث، وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر»(١٨٤٨).

**حديث آخر:**

* ٢٩٧٧ ــ رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر، عن أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيى /بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله»(١٨٤٩).

٢٢٠/أ

* * *

## ٢٨٩ ــ أبو [السوداء]، عن ابن عمر

* ٢٩٧٨ ــ «أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عاشوراء، فنهاه».

(موقوف) رواه النسائي، عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عنه(١٨٥٠).

* * *

## ٢٩٠ ــ أبو سويد العبدي، عن ابن عمر

* ٢٩٧٩ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، عن بركة بن

---

(١٨٤٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٣٥)، وإسناده صحيح.

(١٨٤٩) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم».

(١٨٥٠) تقدم في ترجمة يسار المكي، عن ابن عمر.

يعلى التيمي، قال: حدثني أبو سويد العبدي، قال: أتينا ابن عمر، فجلسنا ببابه ليؤذن لنا فأبطأ علينا الإذن، قال: فقمت إلى حجر في الباب فجعلت أطلع فيه ففطن بي، فلما أذن لنا جلسنا، فقال: أيكم اطلع آنفاً في داري؟ قال: قلت: أنا، قال: فأي شيء استحللت أن تطلع في داري؟، قال: قلت: أبطأ علينا الإذن فنظرت فلم أتعمد لذلك، قال: ثم سألوه عن أشياء، فقلت: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان». قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في الجهاد؟ قال: ﴿من جاهد فإنما يجاهد لنفسه﴾.

تفرد به[(١٨٥١)].

* * *

## ٢٩١ ــ أبو الشعثاء المحاربي، واسمه [سليم بن أسود]، عن ابن عمر

* ٢٩٨٠ ــ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: «أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، فأتى بطعام فدنا القوم وتنحى ابن له، قال: فقال له: ادن فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: ما علمت أن رسول الله صلى الله

---

(١٨٥١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٩٢-٩٣)، وطبعة شاكر (٥٦٧٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٤٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو الأسود، وبركة بن يعلى التيمي لم أعرفهما.

وأصل الحديث: بُني الإسلام على خمسٍ، ثابت في الصحيحين وغيرهما.

عليه وسلم قال: إنها أيام طعم، وذكر»(١٨٥٢).

وكذا رواه النسائي عن هارون بن عبد الله، عن حسين الجعفي به.

وقد رواه الأشعث بن أبي الشعثاء، /عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو كما سيأتي. ٢٢٠/ب

* ٢٩٨١ ــ حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قيل لابن عمر: «إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق»(١٨٥٣).

رواه النسائي، عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، ورواه ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن خاله يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأعمش به(١٨٥٤).

## حديث آخر:

* ٢٩٨٢ ــ قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أشعب بن سليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأقام يأمر إنساناً، فأذن، وأقام، فصلى بها المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

---

(١٨٥٢) رواه الإمام أحمد (٢:٣٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٠٢-٢٠٣) وقال: رواه الإمام أحمد، ورجال رجال الصحيح.

(١٨٥٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٠٥)، وطبعة شاكر (٥٨٢٩)، وإسناده صحيح.

(١٨٥٤) رواه النسائي في السِّير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٣٤)، ورواه ابن ماجة في الفتن ــ باب «كف اللسان في الفتنة».

قال: ولقد أخبرني علاج بن عمرو بمثل ما أخبرني أبي، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك فقال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا»(١٨٥٥).

* * *

## ٢٩٢ ــ أبو شجرة،

## عن ابن عمر

* ٢٩٨٣ ــ «إقامة حد من حدود الله خير من نزيل غيث أربعين ليلة في بلاد الله».

رواه الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن يسار، عن أبي الزاهرية عنه(١٨٥٦).

* * *

## ٢٩٣ ــ أبو شيخ الهنائي خيوان بن خالد

## ــ ويقال: حيوان ــ،

## عن ابن عمر

* ٢٩٨٤ ــ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وعن لبس الحرير».

رواه النسائي، عن زياد بن أيوب، عن علي بن غراب، عن بيهس بن قهدان، عن أبي شيخ به. وقد رواه النضر بن شميل، عن بيهس، عن أبي

---

(١٨٥٥) رواه أبو داود في الحج ــ باب «الصلاة بجمع».

(١٨٥٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٦٣) هذا المتن، ونسبه لابن عباس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلاّ بهذا الإسناد، وفيه من لم أعرفه.

شيخ عن معاوية، وهو أولى بالصواب[١٨٥٧].

* * *

## أبو صالح السمان، واسمه ذكوان:

تقدم.

* * *

## ٢٩٤ ـ أبو صالح الحنفي، عن ابن عمر

١/٢٢١

* ٢٩٨٥ ـ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ أراه ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»[١٨٥٨].

* ٢٩٨٦ ـ وحدثنا أسود، وحسين، قالا: حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ أراه ابن عمر ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» قال حسين: من مثل بذي روح[١٨٥٩].

* * *

(١٨٥٧) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٧٢).

(١٨٥٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١٨٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١٥)، وهو مكرر الحديث السابق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٤٩-٢٥٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر من غير شك، ورجال أحمد ثقات.

## ٢٩٥ ـ أبو الصديق بكر بن عمرو الناجي، عن ابن عمر

* ٢٩٨٧ ـ حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدنه، فزادهن شبراً آخر، فجعلنه ذراعاً، فكن يرسلن إلينا نذرع لهن ذراعاً»(١٨٦٠).

رواه أبو داود، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد به. ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري به، وقد رواه مطرف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن عمر(١٨٦١).

* ٢٩٨٨ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١٨٦٢).

* ٢٩٨٩ ـ حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله

---

(١٨٦٠) أخرجه الإمام أحمد (١٨:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٨٣)، وإسناده صحيح، وسفيان هو الثوري.

(١٨٦١) رواه أبو داود في اللِّباس ـ باب «في قدر الذيل» ـ وابن ماجة فيه ـ باب «ذيل المرأة كم يكون».

(١٨٦٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧:٢).

وعلى سنة رسول الله»(١٨٦٣).

رواه أبو داود والنسائي من طريق همام به. ورواه النسائي أيضاً من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر (موقوفاً)، ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع /الميت في القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله»(١٨٦٤). ٢٢١/ب

* ٢٩٩٠ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن مطرف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبراً، فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة. فقال: اجعلنه ذراعاً، وكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً، فجعلنه ذيلاً»(١٨٦٥).

رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق زيد العمي به. ورواه النسائي من طريق مطرف، عن زيد، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن عمر (مرفوعاً)(١٨٦٦).

* * *

## ٢٩٦ ــ أبو طعمة
## عن ابن عمر

* ٢٩٩١ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد

(١٨٦٣) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٤٠).
(١٨٦٤) رواه أبو داود في الجنائز ــ باب «الدعاء للميت إذا وضع في قبره» ــ والنسائي روايته في اليوم والليلة.
(١٨٦٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٩٠).
(١٨٦٦) تقدم في الحاشية (١٨٦١).

العزيز عن أبي طعمة ــ مولاهم ــ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا عبد الله بن عمر يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»(١٨٦٧).

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه عن علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل ــ ثلاثتهم عن وكيع به(١٨٦٨).

* ٢٩٩٢ ــ وحدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو طعمة ــ قال ابن لهيعة: لا أعرف اسمه ــ، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له، وكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية ــ قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ ــ فأمر بالزقاق، فشقت، ثم قال: لعنت الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها»(١٨٦٩).

* ٢٩٩٣ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو

(١٨٦٧) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٧١)، وطبعة شاكر (٥٣٩١)، وإسناده صحيح.

(١٨٦٨) رواه أبو داود في الأشربة ــ باب «العنب يعصر للخمر» ــ وابن ماجة في الأشربة ــ باب «لعنت الخمر على عشرة أوجه».

(١٨٦٩) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٧١)، وطبعة شاكر (٥٣٩٠)، وإسناده صحيح.

طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى /على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». ٢٢٢/أ

تفرد به(١٨٧٠).

* * *

## ٢٩٧ ـ أبو عائشة، عن ابن عمر

٢٩٩٤ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، قال: حدثنا بدر بن عثمان، عن عبيد الله بن مروان، عن أبي عائشة، عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين فهي التي توزن بها، فوضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فوزنت بهم فرجحت، ثم جيء بأبي بكر فوزن، فوزن بهم، ثم جيء بعمر فوزن فوزن بهم، ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رفعت».

تفرد به(١٨٧١).

* * *

## ٢٩٨ ـ أبو العباس الشاعر، السائب بن فروخ، عن ابن عمر

* ٢٩٩٥ ـ حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو عن أبي العباس، عن

(١٨٧٠) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٢:٧١)، وطبعة شاكر (٥٣٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

(١٨٧١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٦)، وطبعة شاكر (٥٤٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٥٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني... ورجاله ثقات.

عبد الله بن عمر ــ قيل لسفيان: ابن عمرو؟ قال: لا، ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر أهل الطائف ولم يقدر منهم، قال: إنا قافلون غداً إن شاء الله، وكان المسلمون كرهوا ذلك، فقال: اغدوا، فغدوا على القتال، فأصابهم جراح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غداً إن شاء الله، فسر المسلمون فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٨٧٢].

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، وقتيبة، وقال الحميدي: ورواه مسلم عن أبي بكر وزهير ومحمد بن عبد الله بن نمير. والنسائي، عن عبد الجبار بن العلاء سبعتهم، عن سفيان بن عيينة به كما ههنا، وهذا قول القدماء: سفيان بن عيينة، وقال المتأخرون: عنه به، عن عبد الله بن عمرو كما وقع في رواية لمسلم في بعض النسخ، ومنهم من قال: عن عبد الله ولم ينسبه كما في النسائي، قالوا: والاضطراب فيه من سفيان، فالله أعلم[١٨٧٣].

* * *

## ٢٢٢/ب أبو عثمان النهدي، /عبد الرحمن بن مل، عن ابن عمر:

تقدم.

* * *

(١٨٧٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:١١)، وإسناده صحيح.

(١٨٧٣) رواه البخاري في الأدب ــ باب «التبسم والضحك» ــ وفي المغازي ــ باب «غزوة الطّائف» ــ وفي التوحيد ــ باب «في المشيئة والإرادة ﴿وما تشاؤون إلاَّ أن يشاء الله﴾» ــ ومسلم في المغازي ــ باب «غزوة الطّائف» ــ ورواية النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤١٨).

## ٢٩٩ ـ أبو عبد السلام، عن ابن عمر

* ٢٩٩٦ ـ «قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم؟ فقال: كان يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه».

رواه الطبراني، عن عبدان بن أحمد، عن أبي كامل الجحدري، عن أبي معشر البراء، عن خالد الحذاء عنه[١٨٧٤].

* * *

## ٣٠٠ ـ أبو عبد الله القرشي، عن ابن عمر

* ٢٩٩٧ ـ (مرفوعاً): «الصفرة خضاب المؤمنين، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر».

رواه الطبراني من حديث إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله الكلاعي، عنه[١٨٧٥].

* * *

## ٣٠١ ـ أبو العجلان المحاربي، عن ابن عمر

* ٢٩٩٨ ـ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل ـ يعني عبد الله ابن عقيل ـ عن الفضل بن يزيد الهلالي، قال: حدثني أبو العجلان

(١٨٧٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٢٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام، وهو ثقة.

(١٨٧٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٦٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

المحاربي، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الكافر ليجر لسانه يوم القيامة وراءه قدر فرسخين يتوطؤه الناس».

تفرد به (١٨٧٦).

* * *

## أبو علقمة ــ مولى بني أمية ــ، عن ابن عمر:

تقدم في ترجمة عبد الرحمن الغافقي عنه.

* * *

## ٣٠٢ ــ أبو علقمة ــ مولى بني هاشم ــ، عن ابن عمر

* ٢٩٩٩ ــ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلي بعد الفجر، فقال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

رواه الطبراني عن محمد بن أيوب العلاف المصري، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عنه (١٨٧٧).

* * *

## ٣٠٣ ــ أبو عمرو الندبي، عن ابن عمر

* ٣٠٠٠ ــ (مرفوعاً): «إن الله يعجب من الصلاة في الجميع».

(١٨٧٦) تفرد به الإمام أحمد (٢:٩٢)، وطبعة شاكر (٥٦٧١)، وإسناده صحيح:
□ أبو العجلان المحاربي: شامي، تابعي، ثقة، ترجمه البخاري في الكنى رقم (٥٦٠)، وقال: سمع ابن عمر، وكان في جيش ابن الزبير.

(١٨٧٧) رواه الطبراني (١٣٢٩١)، وقد تقدم هذا المتن من رواية يسار عن ابن عمر.

رواه الطبراني، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن زيد بن عامر الهنائي عنه(١٨٧٨).

* * *

٢٢٣/أ

## ٣٠٤ ــ /أبو غالب، عن ابن عمر

* ٣٠٠١ ــ قال: شيعت أنا وقزعة ابن عمر، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أن لقمان الحكيم قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك».

رواه النسائي من حديث سفيان الثوري، عن نهشل بن مجمع عنه به. ومن حديث سفيان وهو الثوري، عن أبي سنان، عن قزعة وأبي غالب، عن ابن عمر (مرفوعاً).

ومن حديث إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي غالب، عن ابن عمر (مرفوعاً). قال شيخنا: وقد رواه الثوري، عن نهشل، عن أبي غالب وقزعة، أو عن أحدهما، عن ابن عمر (مرفوعاً)(١٨٧٩).

* * *

## ٣٠٥ ــ أبو غطيف الهزلي، عن ابن عمر

* ٣٠٠٢ ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

---

(١٨٧٨) في إسناده أبو عمرو الندبي، قال أبو داود: ليس بشيء. مترجم في الميزان (٤:٥٥٧)، والحديث رواه الإمام أحمد (٢:٥٠)، وطبعة شاكر (٥١١٢)، وقال: إسناده حسن، وفصّل ذلك.

(١٨٧٩) الحديث رواه النسائي في اليوم والليلة.

رواه أبو داود، وابن ماجه، عن محمد بن يحيى [الذهلي]، عن أبي عبد الرحمن المصري، ورواه أبو داود أيضاً، عن مسدد، عن عيسى بن يونس. ورواه الترمذي عن الحسين بن حريث، عن يزيد بن محمد الواسطي، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن أبي غطيف، وقال مسدد: عن غطيف به. وفيه قصة. وقال الترمذي: وفي إسناده ضعف. ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن الإفريقي، عن أبي غطيف به(١٨٨٠).

* * *

## ٣٠٦ ــ أبو الفضل،
## عن ابن عمر

* ٣٠٠٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يونس ابن خباب، قال: حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل، عن ابن عمر، أنه كان قاعداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور» حتى عد العاد في يده مائة مرة(١٨٨١).

رواه النسائي، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة به(١٨٨٢).

* * *

(١٨٨٠) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «الرجل يجدد الوضوء من غير حدث» ــ والترمذي فيه ــ باب «الوضوء لكل صلاة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الوضوء على الطهارة»..

(١٨٨١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٨٤)، وطبعة شاكر (٥٥٦٤)، وفي إسناده يونس بن خبَّاب، وهو ضعيف، والحديث في متنه: صحيح.

(١٨٨٢) رواه النسائي في اليوم والليلة.

## أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدم.

* * *

## أبو المثنى مسلم:

تقدم.

* * *

## أبو مجلز ـ لاحق:

تقدم.

* * *

## ٣٠٧ ـ /أبو المخارق، عن ابن عمر

٢٢٣/ب

* ٣٠٠٤ ـ (مرفوعاً): «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس».

رواه الترمذي، عن هناد، عن علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عنه به، وقد تقدم من رواية أبي العجلان مثله[١٨٨٣].

* * *

## ٣٠٨ ـ أبو المعدل، عن ابن عمر

* ٣٠٠٥ ـ «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي صلاة في يوم مرتين».

---

(١٨٨٣) رواه الترمذي في صفة جهنم ـ باب «ما جاء في عظم أهل النار».

رواه الطبراني، عن الحسن العمري، عن دحيم عبد الرحيم بن عباد ابن إسماعيل المعدل، عن محمد بن مروان العقيلي، عن خالد الحذاء عنه[(١٨٨٤)].

* * *

**أبو المغيرة بن جبير، هو رافع:**

تقدم.

* * *

## ٣٠٩ ـ أبو المليح،

## عن ابن عمر

* ٣٠٠٦ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا خالد الحذاء، أن أبا المليح قال لأبي قلابة: دخلت أنا وأبوك على ابن عمر، فحدثنا «أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى له وسادة من أدم حشوها ليف فلم أقعد عليها بقيت بيني وبينه».

تفرد به[(١٨٨٥)].

**حديث آخر:**

* ٣٠٠٧ ـ عن أبي المليح (مرفوعاً): «ما من مسلم يصلي عليه مائة [من الناس] إلا غفر له».

---

(١٨٨٤) في إسناده محمد بن مروان العقيلي، وهو ضعيف.

(١٨٨٥) رواه الإمام أحمد (٢:٩٦)، وطبعة شاكر (٥٧١٠)، وإسناده صحيح.

رواه الطبراني من حديث شعبة، عن ميسر بن أبي المليح، عن أبيه (١٨٨٦).

* * *

## ٣١٠ ـ أبو منيب الجرشي الدمشقي، عن ابن عمر

* ٣٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد ـ يعني الواسطي ـ، قال: حدثنا [عبد الرحمن بن ثابت] بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» (١٨٨٧).

* ٣٠٠٩ ـ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، /وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» (١٨٨٨).　٢٢٤/أ

---

(١٨٨٦) تقدم هذا المتن في مسند ميمونة، وإسناده حسن.

(١٨٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٠)، وطبعة شاكر (٥١١٤)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٤٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني، وغيره، وضعفه أحمد، وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(١٨٨٨) أخرجه الإمام أحمد (٢:٩٢)، وهو مكرر الحديث السابق.

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي [النضر] هاشم بن القاسم به(١٨٨٩).

* * *

## ٣١١ ـ أبو نجيح: يسار المكي، عن ابن عمر

* ٣٠١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وسفيان بن عيينة، قالا: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؛ فقال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه». قال سفيان مرة: عمن سأل ابن عمر(١٨٩٠).

رواه الترمذي والنسائي، عن علي بن حجر، زاد الترمذي: فأحمد بن منيع ـ كلاهما عن إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن. وقد سمع أبو نجيح من ابن عمر، قال: وقد رواه شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وقد رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة كذلك. ورواه أيضاً، عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء: «سألت ابن عمر، عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني ـ ولم يرفعه»(١٨٩١).

* * *

(١٨٨٩) رواه أبو داود في اللباس ـ باب «في لبس الشهرة».

(١٨٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٧)، وطبعة شاكر (٥٠٨٠)، وإسناده صحيح.

(١٨٩١) رواه الترمذي في الصوم ـ باب «كراهية صوم يوم عرفة بعرفة» ـ ورواية النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦٤).

## ٣١٢ ـ أبو الوليد البصري،
## وليس بقرابة ابن سيرين خلافاً للحافظ ابن عساكر
## عن ابن عمر

* ٣٠١١ ـ روى أبو داود في كتاب الصلاة، عن سهل بن تمام بن بزيع، عن عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد: «سألت ابن عمر، عن الحصى في المساجد، فقال: مطرنا ذات ليلة...»[(١٨٩٢)].

هكذا وجدته في الأصل بخط الوالد ـ رحمه الله ـ.

* * *

## ٣١٣ ـ أبو يحيى،
## عن ابن عمر

* ٣٠١٢ ـ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عمر، «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي البينة، ولم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله».

تفرد به[(١٨٩٣)].

* * *

## ٣١٤ ـ ابن يزيد الأكبر،
## عن ابن عمر

٢٢٤/ب * ٣٠١٣ ـ (مرفوعاً): «/أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من

(١٨٩٢) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٤٥٨) ـ باب «في حصى المسجد»، صفحة (١٢٥:١).

(١٨٩٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٠)، وطبعة شاكر (٥٣٧٩)، وإسناده صحيح.

الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خلق، وعفة مطعم».

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عنه به[١٨٩٤].

* ٣٠١٤ ــ وبه: «لا حسد إلا في اثنتين..» الحديث[١٨٩٥].

* * *

## ٣١٥ ــ البهي، عن ابن عمر

* ٣٠١٥ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني قد أحدثت، قال: أو حيضتك في يدك!؟».

تفرد به[١٨٩٦].

* ٣٠١٦ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمرة»[١٨٩٧].

(١٨٩٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩١٢)، ونسبه للطبراني عن ابن عمرو بن العاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث ابن عمر رواه الحاكم في المستدرك (٤:٣١٤) مرفوعاً.

(١٨٩٥) رواه الطبراني (١٣١٦٢)، وقد تقدم من طرق كثيرة عن ابن عمر، وفي هذا الإسناد ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(١٨٩٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٠)، وطبعة شاكر (٥٣٨٢)، وإسناده صحيح.

(١٨٩٧) رواه الإمام أحمد (٢:٩٢)، وطبعة شاكر (٥٦٦٠)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٥٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط... ورجال أحمد رجال الصحيح.

* ٣٠١٧ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، قال شريك: أراه عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمرة».

تفرد به[١٨٩٨].

* * *

**العوفي: هو عطية.**

تقدم.

* * *

## ٣١٦ ــ جد محمد بن مسلم بن مهران، عن ابن عمر

* ٣٠١٨ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، أن مولى لقريش قال: سمعت جدي يحدث عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك».

تفرد به[١٨٩٩].

* ٣٠١٩ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا محمد بن مسلم ابن مهران: أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً».

تفرد به[١٩٠٠].

* * *

(١٨٩٨) تفرد به الإمام أحمد (٢:٩٨)، وطبعة شاكر (٥٧٣٣)، وإسناده صحيح.

(١٨٩٩) تفرد به الإمام أحمد (٢:١١٧)، وطبعة شاكر (٥٩٧٩)، وإسناده صحيح.

(١٩٠٠) تفرد به الإمام أحمد بالموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٩٨٠)، وإسناده صحيح.

## ٣١٧ ــ رجل من أهل نجران، عن ابن عمر

* ٣٠٢٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر، قال: ابتاع رجل من رجل نخلاً، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاجتمعا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بم تستحل دراهمه؟ اردد إليه دراهمه، ولا تسلمن في نخل حتى يبدو صلاحه»، فسألت مسروقاً: ما صلاحه؟ فقال: «يحمار أو يصفار»(١٩٠١).

رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري به. ورواه ابن ماجه، عن هناد، عن أبي الأحوص، عن إسحاق به(١٩٠٢).

٢٢٥/أ * ٣٠٢١ ــ /حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسكران فضربه الحد، قال: ما شرابك؟ قال: الزبيب والتمر، قال: يكفي كل واحد منهما من صاحبه»(١٩٠٣).

رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن سفيان به(١٩٠٤).

* ٣٠٢٢ ــ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

(١٩٠١) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٥)، وطبعة شاكر (٦٣١٦)، وإسناده ضعيف لجهالة النجراني الذي رواه عن عبد الله بن عمر.
(١٩٠٢) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في السلم في ثمرة بعينها» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «من أسلم في نخل بعينه لم يطلع».
(١٩٠٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٥)، وطبعة شاكر (٤٧٨٦)، وإسناده ضعيف لما سبق.
(١٩٠٤) رواه النسائي في الحدود من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٧٦).

النجراني، عن ابن عمر «أن رجلين تبايعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلاً قبل أن تطلع الثمرة، فلم تطلع شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على أي شيء تأكل ماله؟! ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»[1905].

رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي إسحاق به كما تقدم[1906].

* * *

## ٣١٨ ـ من لم يسم، عن ابن عمر

* ٣٠٢٣ ـ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من نجران أنه سأل ابن عمر؟ فقال: إنما أسألك عن اثنتين، عن الزبيب والتمر، وعن السلم في النخل، فقال ابن عمر: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران، فقال: إنما شربت زبيباً وتمراً، قال: فجلده الحد، ونهى عنهما أن يجمعا، قال: وأسلم رجل في نخل لرجل، فقال: لم يحمل نخله ذلك العام، فأراد أن يأخذ دراهمه، فلم يعطه، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم يحمل نخله؟ قال: لا. قال: فبما تحبس دراهمه، قال: فدفعها إليه، ونهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه[1907].

---

(١٩٠٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢:٥٩)، وطبعة شاكر (٥٢٣٦)، وإسناده ضعيف لجهالة النجراني هذا.

(١٩٠٦) رواه أبو داود في البيوع ـ باب «في السلم في ثمرة بعينها» ـ وابن ماجة في التجارات ـ باب «من أسلم في نخلٍ بعينه لم يطلع».

(١٩٠٧) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦)، وفي إسناده مجهول.

* ٣٠٢٤ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، قال: قلت لابن عمر: إنا نجد صلاة الخوف في القرآن، وصلاة الحضر، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال: «إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل».

تفرد به(١٩٠٨).

* ٣٠٢٥ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثني قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

تفرد به(١٩٠٩).

* ٣٠٢٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، قال: أخبرني الثقة، أو من لا أتهم، عن ابن عمر، أنه خطب إلى نسيب له ابنته، قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن»(١٩١٠).

---

(١٩٠٨) تفرد به الإمام أحمد (٢:٦٥-٦٦)، وطبعة شاكر (٥٣٣٣)، وإسناده فيه ضعف لإبهام الرجل من آل خالد بن أسيد، ولكن الحديث قد تقدم في ترجمة أميَّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

(١٩٠٩) تفرد به الإمام أحمد (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٥٦)، وإسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه قدامة.

(١٩١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٤)، وطبعة شاكر (٤٩٠٥)، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أميَّة.

وهكذا رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل، أخبرني الثقة... فذكره[١٩١١].

* ٣٠٢٧ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: ابن أبي نجيح أنبأني، قال: سمعت أبي يحدث عن رجل، عن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمرك ولا أنهاك، إن شئت فصمه وإن شئت فلا تصمه»[١٩١٢].

وكذا رواه النسائي من حديث شعبة به، وقد رواه النسائي من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه يسار، عن ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، وقد سمع أبو نجيح ــ يسار ــ من ابن عمر، قال: وروي عنه، عن رجل، عن ابن عمر.

* ٣٠٢٨ ــ حدثنا معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله، قال: حدثنا زياد بن خيثمة، عن علي بن النعمان بن قراد، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خيرت بين الشفاعة أو نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ترونها للمتقين، ولكنها للملوثين الخطاؤن» قال زياد: أما إنها لحن، لكن هكذا حدثنا الذي حدثنا.

تفرد به[١٩١٣].

---

(١٩١١) رواه أبو داود في النكاح ــ باب «في الإستئمار».

(١٩١٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٧٣)، وفي إسناده مجهول.

(١٩١٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٢:٧٥)، وفي إسناده رجل مجهول.

* ٣٠٢٩ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، حدثني رجل أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان».

تفرد به[١٩١٤].

* ٣٠٣٠ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يونس حاتم بن مسلم، قال: سمعت رجلاً من قريش يقول: رأيت امرأة جاءت إلى ابن عمر بمنى عليها درع حرير، فقالت: ما تقول في الحرير؟ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه».

تفرد به.

* ٣٠٣١ ــ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا علي بن المبارك، أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب /أحدكم في كفيه». ٢٢٦/أ

تفرد به[١٩١٥].

* * *

## ٣١٩ ــ رجل لم يسم، عن ابن عمر

* ٣٠٣٢ ــ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

كذا رواه أبو داود، عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن الأعمش

---

(١٩١٤) تفرد به الإمام أحمد (٢:٧٥)، وإسناده كسابقه.

(١٩١٥) تفرد به الإمام أحمد (٢:١٣٧).

عنه. ورواه أيضاً من حديث عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وقد مضى(١٩١٦).

* * *

**مولى لقريش، عن ابن عمر:**

تقدم في ترجمة يونس بن مسلم.

* * *

## ٣٢٠ ــ أشياخ من أهل مكة، عن ابن عمر

* ٣٠٣٣ ــ حديث: «من أعتق شقيصاً من مملوك..» الحديث.

كذا رواه النسائي من طريق عبد العزيز بن رفيع عنهم(١٩١٧).

* * *

## ٣٢١ ــ من بلغ الزهري، عن ابن عمر

* ٣٠٣٤ ــ حديث: «نفلنا من الخمس سوى نصيبنا..».

تقدم في رواية الزهري، عن سالم، عنه.

* * *

## ٣٢٢ ــ من سمع ابن عمر

* ٣٠٣٥ ــ (مرفوعاً): «من صام، الأبد فلا صام ولا أفطر».

تقدم في ترجمة عطاء، عن ابن عمر.

* * *

(١٩١٦) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «كيف التكشف عند الحاجة؟».

(١٩١٧) رواه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٧٧).

## ٣٢٣ ـ رجل، عن ابن عمر

* ٣٠٣٦ ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خالته غلاماً، وقال: لا تجعليه قصاباً، ولا حجاماً، ولا صائغاً».

رواه أبو يعلى.

* ٣٠٣٧ ـ حدثنا عبد الله أو صالح بن عبد الصمد، قال: حدثنا قاسم، عن العلاء، عن رجل، عن ابن عمر به.

* * *

## ٣٢٤ ـ شيخ، عن جابر وابن عمر

* ٣٠٣٨ ـ قال: «كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيلاً أو ترسيلاً».

رواه أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الله بن أسماء قال: حدثنا عبد الله، حدثنا مسعر، حدثني شيخ أنه سمع جابراً وابن عمر به[١٩١٨].

* * *

## ٣٢٥ ـ رقية بنت عمرو بن سعيد، عن ابن عمر

* ٣٠٣٩ ـ قالت: «كنت في حجر ابن عمر، فكنا ننقع له الزبيب فيشربه من الغد». (موقوفاً).

رواه النسائي، عن سويد، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن عمر

(١٩١٨) الأحاديث السابقة في مسند أبي يعلى الموصلي، وفي إسنادها رجل مجهول، فالإسناد ضعيف.

السعدي: حدثتني رقية... فذكره[1919].

* * *

## ٣٢٦ ــ صفية بنت أبي عبيد،

## عن ابن عمر

* ٣٠٤٠ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، [قالت]: رأى ابن عمر صبياً في رأسه قبازع، فقال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يحلق الصبيان القزع».

تفرد به[1920].

* * *

آخر مسند عبد الله بن عمر

(رضي الله عنهما)

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه أجمعين

* * *

(١٩١٩) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر».

(١٩٢٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.



# فهارس المجلد التاسع والعشرون
# من جامع المسانيد

١ ــ فهرس الرواة عن ابن عمر.
٢ ــ فهرس أطراف الأحاديث.
٣ ــ الفهرس الفقهي.



# ١ ــ فهرس الرواة عن ابن عمر

مسند | الصفحة

| مسند | الصفحة |
|---|---|

| مسند | الصفحة |
| --- | --- |

مسند الصفحة

مسند | الصفحة

الصفحة

مسند

| مسند | الصفحة |
| --- | --- |

| مسند | الصفحة |
| --- | --- |

| مسند | الصفحة |
| --- | --- |

# ٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث

## حرف الباء

## حرف التاء

## حرف الجيم



## حرف الحاء

## حرف الخاء

## حرف الدال



## حرف الذال

## حرف الراء

## حرف السين

## حرف الشين



## حرف الصاد

## حرف الطاء



## حرف العين

## حرف الغين



## حرف الفاء

## حرف القاف

## حرف الكاف

## حرف اللام

## حرف الميم

## حرف النون

## حرف الهاء

## حرف الياء

# ٣ ـ الفهرس الفقهي لأحاديث الكتاب

## كتاب الصلاة

## كتاب الأحكام

## كتاب السلم

# كتاب البيوع

## كتاب الحج

## كتاب المناقب

## كتاب التعبير

## كتاب الأشربة



## كتاب الأضاحي

## كتاب الشروط



## كتاب المكاتب

## كتاب الأطعمة

## كتاب الفتن

## كتاب الذبائح، والصيد

## كتاب الصوم

## كتاب الرقاق



## كتاب العتق

## كتاب اللباس

## كتاب الطهارة

| | |
|---|---|
| إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل... | ١٤٠١، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٧٣٢، ١٧٧٨، ١٨١٢، ١٨٥٤، ١٨٦٩، ١٩٠٧، ٢٦٣٤، ٢٦٨٠، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١٤ |
| هل ينام أحدنا، وهو جنب؟... | ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٥٦٦، ١٨٥٨، ٢٠٧٥، ٢١٢٧، ٢٢٣٣، ٢٢٥٨، ٢٣١٠، ٢٣٢٠، ٢٣٦٢، ٢٣٩١، ٢٤٢٩، ٢٥٤٧، ٢٦٣٠، ٢٨٠٦، ٢٩٧٥ |
| رأيت الرجال، والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد... | ١٤٨٤، ١٨٦٣، ١٩٥٨، ٢٠١٦، ٢٥٦٧، ٢٦٦٥ |
| أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى... | ١٥٥٨ |

## كتاب المغازي

## كتاب الجهاد، والسير

## كتاب الأدب

## كتاب الإمارة



## كتاب الإيمان

## كتاب البر، والصلة



## كتاب اللعان



## كتاب الحدود

## كتاب الأيمان، والنذور

## كتاب التفسير

## كتاب الزكاة

## كتاب أخبار الأحاد

## كتاب أحاديث الأنبياء

## كتاب الأشخاص، والخصومات



## كتاب التوحيد

## كتاب الطب

## كتاب الإعتصام بالكتاب، والسنة



## كتاب التمني



## كتاب الحرث، والمزارعة

## كتاب الهبة، وفضلها



## كتاب العقيقة



## كتاب الإعتكاف

## كتاب المحاربين من أهل الكفر، والردة



## كتاب الإكراه



## كتاب فرض الخمس



## كتاب الدعوات

## كتاب الوصايا

## كتاب فضائل القرآن



## كتاب الصلح

## كتاب الإستئذان



## كتاب الإجارة

## كتاب كفارات الأيمان



## كتاب العلم



## كتاب الطلاق

## كتاب القدر



## كتاب الجنائز

## كتاب النكاح